

وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد

Means of International Law in Fighting Corruption Crimes

إعداد

محمد حسن سعيد

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار العنبي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2019

تفويض

أنا محمد حسن سعيد، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: محمد حسن سعيد.

التاريخ: 2019 / 6 / 8.


التوقيع: 

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد ".

وأجيزت بتاريخ: 8 / 6 / 2019

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ. د نزار العنبي	رئيساً ومشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	
د. بلال الرواشدة	عضواً - ممتحناً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	
د. أيمن أديب الهلسه	عضواً - ممتحناً خارجياً	جامعة الإسراء	

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير الجزيل والعرفان إلى الاستاذ الدكتور نزار العنبي لتفضله بالموافقة على الاشراف على رسالتنا وتقديمه الارشاد والنصح لنا طيلة فترة إعداد الرسالة ودوره الكبير في إغناء الرسالة بأفكاره القيمة وعلميته السديدة لإخراج الرسالة بالشكل السليم.

كما وأتقدم بالشكر والاحترام ايضا إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علينا بقبول مناقشة الرسالة، والشكر موصول ايضا إلى عمادة كلية الحقوق وإلى الهيئة التدريسية بكافة أعضائها وإلى الكادر الاداري في جامعة الشرق الاوسط.

الباحث

الإهداء

إلى روح أمي الغالية التي سهرت وتعبت على تربيّتي والتي بدعائها أكرمني الله كثيرا، اسأل الله

سبحانه ان يغفر لها ويرحمها ويجعل جنة الفردوس الأعلى مثواها انه سميع مجيب

كما أخص بالإهداء والدي الغالي أطل الله في عمره

وإلى سندي اخي الأكبر

وإلى رفيقة دربي ومن تحملتني كثيرا وعاشت معي السراء والضراء ومشينا مشوار الدراسات العليا

سوية زوجتي الغالية

وإلى أولادي الأحبة الذين أتأمل بهم خيرا لشق طريق العلم

اهدي إليهم جميعا هذا الجهد المتواضع

الباحث

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
هـ	الإهداء
و	فهرس المحتويات
ح	الملخص باللغة العربية
ط	الملخص باللغة الإنجليزية
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	
1	المقدمة
3	مشكلة الدراسة وأسئلتها
4	أهداف الدراسة
4	أهمية الدراسة
4	حدود الدراسة
5	محددات الدراسة
5	مصطلحات الدراسة
7	الإطار النظري
9	الدراسات السابقة
12	منهجية الدراسة
12	ادوات الدراسة
الفصل الثاني: مفهوم الفساد كظاهرة إجرامية	
14	المبحث الأول: تعريف الفساد وخصائصه وصوره
14	المطلب الأول: مفهوم وخصائص الفساد
27	المطلب الثاني: صور جرائم الفساد
47	المبحث الثاني: اسباب الفساد وانواعه واثاره
47	المطلب الأول: اسباب الفساد وانواعه
61	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الفساد

الفصل الثالث: الجهود الدولية لمكافحة الفساد

72	المبحث الاول: الآليات الدولية لمكافحة الفساد
73	المطلب الاول: الآليات الدولية الإتفاقية لمكافحة الفساد
90	المطلب الثاني: الآليات المؤسسية ودورها في مكافحة الفساد
101	المبحث الثاني: الاستراتيجية والتعاون الدولي لمكافحة الفساد
101	المطلب الاول: الاستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد
111	المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

الفصل الرابع: التجارب الدولية في مجال مكافحة الفساد

124	المبحث الاول: التجارب الدولية العالمية غير العربية في مكافحة الفساد
125	المطلب الاول: التجارب الدولية في القارتين الامريكية والاوربية في مجال مكافحة الفساد
131	المطلب الثاني: التجارب الدولية لمكافحة الفساد في القارتين الافريقية والاسيوية
138	المبحث الثاني: التجارب الدولية العربية في مكافحة الفساد
138	المطلب الأول: التجربة المصرية والتجربة السعودية في مجال مكافحة الفساد
148	المطلب الثاني: تجربة العراق في مجال مكافحة الفساد

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

161	الخاتمة
163	النتائج
165	التوصيات
170	المصادر والمراجع

وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد

إعداد

محمد حسن سعيد

إشراف

الاستاذ الدكتور نزار العنبي

الملخص

هدفت هذه الدراسة والموسومة بـ " وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد " إلى التعريف بمفهوم وماهية الفساد وأنواع الفساد وبيان اسباب انتشار واستفحال ظاهرة جرائم الفساد، وبيان صور جرائم الفساد سواء التقليدية منها أو المستحدثة والتي تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ثم تم التطرق إلى الآثار المترتبة على جرائم الفساد على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية ومدى تأثيرها على العلاقات الدولية ومنزلة الدول في المجتمع الدولي.

ثم تطرقت الدراسة إلى بيان أهم الوسائل الدولية المتبعة في مجال مكافحة الفساد باعتباره جريمة عالمية عابرة للحدود وذات تأثير سلبي على المجتمع الدولي والانساني كافة، من حيث الوسائل الاتفاقية وإبرام المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد على المستوى العالمي أو على المستوى الاقليمي، أو من حيث المؤسسات الدولية الرسمية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغير الرسمية ومنظمات المجتمع المدني على المستوى الدولي ذات الانشطة المتخصصة في مجال مكافحة الفساد واهمها منظمة الشفافية الدولية، وكذلك من حيث الإستراتيجية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

أما التجارب الدولية في مجال مكافحة الفساد فقد تم استعراض أهم التجارب الدولية الناجحة في مجال مكافحة الفساد والآخرى المتكئة والتي تعاني من الفساد، وتناولت الدراسة تجربة الولايات المتحدة الامريكية والتجربة البلغارية والتجربة النيجيرية والتجربة السنغافورية في مجال مكافحة الفساد على المستوى العالمي، وتناولت الدراسة التجربة المصرية وتجربة المملكة العربية السعودية وتجربة العراق في مجال مكافحة الفساد في إطار الدول العربية.

واخيرا إنتهت الدراسة بخاتمة والاستنتاجات التي توصل إليها الباحث ثم توصيات الدراسة.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد، مكافحة، القانون الدولي.

Means of International Law to Combat Corruption Crimes

Prepared by:

Mohammad Hasan Saeed

Supervised by Professor Nizar Al-Anbaki

Abstract

This study was designed and tagged "Means of International Law to Combat Corruption Crimes" aimed to publicize the concept of corruption, types of corruption, the causes of the spread and persistence of corruption, and the images of corruption offences, both traditional and novel, and addressed in the United Nations Convention To combat corruption in 2003, the implications of corruption offences at the social, economic, legal and political levels and the extent to which they affect international relations and the status of States in the international community were addressed.

The study then addresses the most important international means of combating corruption as a global cross-border crime with a negative impact on the international and humanitarian community as a whole, in terms of the means of the Convention and the conclusion of international treaties on combating corruption at the global level or on The regional level, or in terms of official international conferences such as the World Bank, the International Monetary Fund and informal international civil society organizations with specialized anti-corruption activities, the most important of which is International Transparency, as well as interms of strategic cooperation in the fight against corruption.

International experiences in the fight against corruption have been reviewed and the most important successful international experiences in the fight against corruption and other corruption-plagued and corrupt, the study examined the experience of the United States of America, the Bulgarian experience, the Nigerian experience and the Singapore experience in the area To combat corruption at the global level, the study examined the Egyptian experience and the experience of Saudi Arabia and the experience of Iraq in the field of combating corruption within the framework of the Arab States,

Finally, the study concluded with a conclusion and the conclusions reached by the researcher and then the recommendations of the study.

Keywords: Corruption Crimes, Combat, International Law.

الفصل الاول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

تعد ظاهرة الفساد من القضايا العالمية، التي إزدادت وتيرتها مع التطور العلمي والتقني بفعل العولمة والتكنولوجيا الحديثة فانتقلت إلى مجال أرحب وأوسع فأصبحت من الجرائم العالمية العابرة للحدود التي يتعدى أثرها الإطار الاقليمي لدولة معينة ليشمل أثرها الاعتداء على القيم الإنسانية في المجتمع الدولي عامة.

ورغم أن جريمة الفساد هي من جرائم القانون الوطني، لكنها في نفس الوقت هي في أغلبها جريمة عابرة للحدود، وتدخل في إطار القانون الجنائي الدولي، والذي إكتسب في جميع الأنظمة القانونية ومنذ وقت طويل بعدا دوليا يتعلق باختصاص فرض العقاب على الجرائم التي تتضمن عنصرا أجنبيا، أي الجرائم العادية ذات الطبيعة الدولية، والمعرفة بموجب إتفاقيات دولية: بأنها جرائم عالمية تمس القيم الأساسية المشتركة للإنسانية وتهدد مصلحة جميع المجتمعات، مما يستدعي وجود تعاون جميع الدول وتضامنها في سبيل مواجهة جريمة الفساد سواء بإعادة تقنينها للتشريعات الوطنية أو برسم الاليات المشتركة لتعقب مرتكبيها ومعاقبتهم نظرا لإرتكابها على نطاق عالمي. (1)

ومما تجدر الإشارة إليه، بأن مكافحة الفساد والتي كانت تعتبر ضمن مجال إختصاص القانون الوطني لكل دولة أصبحت الآن شأن المجتمع الدولي الذي يعمل بمثابة المساعد لجهد الحكومات من خلال التعاون الدولي وإبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

(1) العنكي، د. نزار (2010)، القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، ص 101.

فقد كان الفساد في الماضي والحاضر ظاهره متفشية لدرجة أن معالجتها تشكل تحديا لا يمكن التغلب عليه. غير أن المجتمع الدولي شهد خلال السنوات الأخيرة تغييرا ملحوظا وإيجابيا في مكافحة الفساد. (1)

مما يقتضي اصدار القوانين اللازمة لتحريم كل صور الفساد خاصة منها ما دعت إلى تجريمه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ووضع جزاءات صارمه وعقوبات رادعه ضد مرتكبي جرائم الفساد وهذا ما تبنته غالبية الدول ومنها الدول العربية. (2)

حيث تضمنت الإتفاقيات الدولية سواء المتعددة الأطراف، أم الثنائية والقوانين الوطنية العديد من النصوص التي تنظم القانون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري، وهذا ما أشارت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010. (3)

بالإضافة لدور القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي المتمثل بالإتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة الفساد، نجد أن هنالك دورا مهما تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية ومنها منظمة الشفافية الدولية وهي منظمة دولية غير حكومية واحدى منظمات المجتمع المدني الرائدة في مجال مكافحة الفساد حيث تقوم بتشجيع الجهود وجمعها في إطار تحالف عالمي قوي لوضع حد للآثار المدمرة للفساد حول العالم، حيث تقوم هذه المنظمة بدور مهم في إحداث تغيير من أجل خلق

(1) الجوهري، السيد محمد حسن (2018)، الفساد الاداري وأثره على التنمية الاقتصادية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 315.

(2) سويلم، محمد علي (2018)، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، الطبعة الثانية، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 959.

(3) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 960.

عالم خاليا من الفساد حيث بدأت ومنذ عام 1995 بإعداد تقارير دوريه لمدرجات الفساد لمختلف دول العالم ومنذ عام 2010 أصبحت تصدر تقرير سنوي شامل عن الفساد في جميع دول العالم. (1)

وفي ضوء ذلك جاءت هذه الدراسة لتبحث في موضوع الوسائل الدولية لمكافحة الفساد حيث بهدف الوصول إلى بعض النتائج ووضع مجموعة من المقترحات والتوصيات التي نأمل ان تسهم في اثراء هذا الموضوع المهم.

ثانيا: مشكلة الدراسة واسئلتها

تكمن مشكلة هذه الدراسة في أن جريمة الفساد قد شهدت زيادة مضطردة في السنوات الأخيرة مما يقتضي بذل الجهود لمواجهتها. لذلك قام المجتمع الدولي ببعض الجهود لمواجهة هذه الجريمة وذلك بوضع إتفاقيات دولية وكذلك إتخاذ عدة قرارات للحد من وتيرتها المتصاعدة، تظهر مشكلة الدراسة من خلال الأسئلة التالية:

1. ما هو مفهوم جريمة الفساد في القانون الدولي العام؟
2. ما هي الوسائل الدولية المستخدمة في مكافحة جرائم الفساد في القانون الدولي؟
3. ما هي المعاهدات الدولية والوثائق الدولية التي عالجت موضوع جرائم الفساد؟
4. ما هو دور الوسائل الدولية في مكافحة الفساد؟
5. ما مدى توافق قوانين مكافحة الفساد في العراق مع الإتفاقيات الدولية؟

(1) بيضون، فاديا قاسم (2013)، الفساد أبرز الجرائم والاثار وسبل المعالجة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 361.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- 1- بيان ماهية جريمة الفساد كجريمة عالمية ذات تأثير على المجتمع الدولي.
- 2- تحديد المعاهدات والإتفاقيات والوثائق الدولية في مجال مكافحة الفساد.
- 3- بيان ماهية الوسائل الدولية في مكافحة الفساد.
- 4- مدى فاعلية قوانين مكافحة الفساد في العراق ومدى توافقها مع الإتفاقيات الدولية.
- 5- التعرف على الإتفاقيات والمعاهدات والمنظمات الدولية التي عالجت موضوع الفساد وآثاره المدمرة.
- 6- الإشارة إلى بعض التجارب الدولية الناجحة في مكافحة الفساد.

رابعاً: أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة في التعرف على الإطار القانوني الذي ينظم الجهود الدولية المبذولة والوسائل الدولية المتبعة في مكافحة جرائم الفساد بمختلف أنواعها ومعرفة ماهية الوثائق الدولية التي تساعد على الحد منها، وفهم النظام القانوني الدولي المطبق على جرائم الفساد وطرق مكافحتها، والاجراءات الكفيلة والفعالة والمتطورة على الصّعيد المحلي والدولي من الناحية التطبيقية، مما يسهم بالتعرف على خطورة هذه الجريمة والعمل على مكافحتها.

خامساً: حدود الدراسة

- الحدود الزمانية: تتحصر حدود الدراسة الزمنية لموضوع الوسائل الدولية لمكافحة الفساد الفترة الزمنية من عام 1990 وحتى وقت إعداد هذه الدراسة في عام 2019.

- الحدود الموضوعية: تتمثل حدود الدراسة الموضوعية في البحث في وسائل مكافحة جرائم الفساد في القانون الدولي وفي ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد.

سادسا: محددات الدراسة:

تركز هذه الدراسة على فهم الوسائل الدولية لمكافحة جرائم الفساد، بدون التطرق إلى الجرائم الدولية القريبة منها، مثل الارهاب الدولي وتجارة الاسلحة وتجارة المخدرات وتجارة البشر وتجارة الاسلحة وغيرها من الجرائم الأخرى.

سابعا: مصطلحات الدراسة:

1- الفساد: وحسب تعريف البنك الدولي هو: ((الاستغلال القسدي في إنحراف تطبيق القوانين والأنظمة الواجب مراعاتها من أجل تحصيل منفعة للموظفين الحكوميين وغير الحكوميين وبشكل غير مشروع)).⁽¹⁾

2- الجريمة: هي ((فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يجرمها القانون ويقرر له عقوبة أو تدبير احترازي)).⁽²⁾

3- الجريمة العالمية: هي ((جريمة عادية في الأصل ترتكب في أقاليم دول متعددة ومن أشخاص متعددين وتشكل إعتداء على القيم الإنسانية المشتركة والاخلاق العالمية، وتناولتها الإتفاقيات الدولية بهدف إحداث تنسيق بين التشريعات العقابية الوطنية لمكافحتها وتقرر الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية للمعاقبة عليها بصرف النظر عن مكان إرتكابها أو جنسية الجاني أو

(1) الجوهري، السيد محمد حسن (2017)، الفساد الاداري وأثره على التنمية الاقتصادية، الطبعة الاولى، ص 24.

(2) حسني، محمود نجيب. شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 60.

المجني عليه ومن أمثلتها جرائم الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر والاتجار بالأسلحة وتداول المطبوعات المشينة للأخلاق والآداب العامة)).⁽¹⁾

4- **منظمة الشفافية الدولية:** هي ((منظمة دولية غير حكومية أسست في عام 1993 وفقا للقانون الألماني، وعقدت مؤتمرها التأسيسي في برلين، وأسهم في تأسيسها عدد من الشخصيات العالمية، وتهدف إلى اختراق جدار الصمت الذي يحيط بالفساد وإدراك واقع الفساد وتعريفه بشكل مشترك والكشف عن أوجه النقص في الإجراءات المتخذة ضده، وتشكيل إئتلافات ضده، ومحاولة لفت أنظار وسائل الاعلام والعامّة إلى مخاطر الفساد ومقدار الأضرار التي يسببها)).⁽²⁾

5- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:** هي ((اتفاقية متعددة الاطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2003، نتيجة وجود رغبة حقيقية لدى الدول الأطراف فيها لمكافحة جرائم الفساد لما يسببه من مشاكل ومخاطر تهدد أمن واستقرار المجتمعات وتقوض مؤسسات الدول وقيمها الأخلاقية وبما يعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر)).⁽³⁾

6- **الشفافية:** وتعني ((توافر المعلومات التي تتعلق بالسياسات والنظم والقوانين والقرارات واللوائح لكافة المواطنين)).⁽⁴⁾

(1) العنكي، د. نزار (2018)، محاضرات معمقه في القانون الدولي الجنائي مخطوطه غير منشوره أقيت على طلبة الماجستير قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الوسط.

(2) الجوهري، السيد محمد حسن (2017) المرجع السابق، ص 24.

(3) ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، ص 1.

(4) يوسف، حسين يوسف (2014)، الفساد الاداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، منشورات دار التعليم الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر، ص 369.

7- **المسائلة:** وتعني ((هي مسؤولية الافراد عما يفترفون من اعمال ووجوب مسائلتهم عن ادائهم

الوظيفي وما يصدر عنهم من سلوكيات وتصرفات)).⁽¹⁾

8- **النزاهة:** وتعني ((هي الجوانب الاخلاقية والقيم المرتبطة بقيام الموظف بأداء مهامه مثل الامانة

والصدق والعناية والالتقان والحفاظ على المال العام وصونه)).⁽²⁾

9- **الموظف العام:** ((اي شخص يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو اداري أو قضائي لدى الدولة

سواء كان معين ام منتخب، دائم أو مؤقت، مدفوع الاجر ام غير مدفوع الاجر، وبصرف النظر

عن اقدمية ذلك الشخص)).⁽³⁾

ثامنا: الإطار النظري للدراسة

تناولت هذه الدراسة في فصلها الاول التمهيدي مقدمة عامة ومشكلة الدراسة وأسئلتها وأهدافها

وأهميتها وكذلك حدود الدراسة ومحدداتها ومصطلحات الدراسة والدراسات السابقة والمنهجية المتبعة

في هذه الدراسة.

وسوف تتناول هذه الدراسة مفهوم جرائم الفساد والطرق المتبعة في إرتكابها، وأشكال وأنواع

هذه الجريمة وصورها وأركانها، والتعرف على أهم القوانين التي عملت على مكافحتها، كما يتم التطرق

والإشارة إلى توسيع مفهوم الفساد والجهات التي يمكن ان يطالها التجريم والعقاب القانوني، والآثار

المرتتبة على جرائم الفساد سواء من الناحية الإقليمية المتعلقة بسيادة الدول والتأثير على كيانها

(1) يوسف، حسين يوسف (2014)، مرجع سابق، ص 369

(2) يوسف، حسين يوسف (2014)، مرجع سابق، ص 3.

(3) www.unodc.org

الاقتصادي والمحلي والعوامل التي ساعدت على انتشار واستفحال الفساد وكيفية الحد من اثاره بما في ذلك الآليات المتبعة في كيفية استرداد الأموال الغير المشروعة المتأتية من جرائم الفساد.

أو من الناحية الدولية كونها تمثل إعتداء صارخا على المنظومة الدولية والقيم الإنسانية للمجتمعات الدولية واهم الإتفاقيات الدولية والعربية في مجال مكافحة الفساد واهم المؤسسات الدولية الحكومية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغير الحكومية من منظمات المجتمع المدني كمنظمة الشافية الدولية.

كما يتم التطرق لأبرز الوثائق الدولية في مكافحة الفساد، واهم الإتفاقيات الدولية التي جاءت لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومدى تأثير وفاعلية ذلك على الصعيدين الاقليمي والدولي.

وأهم الآليات والوسائل الدولية المتبعة لمكافحته والحد من آثاره المدمرة. كما سيتم التطرق إلى اهم النماذج والتجارب الدولية الناجحة في مجال مكافحة الفساد والأخرى التي ما زالت تعاني من الفساد.

ثم نتناول في هذه الدراسة الخاتمة والنتائج والتوصيات في تحديد مخاطر الفساد على الصعيدين الوطني والدولي والتنسيق واليات التعاون الدولي والقيام بوضع التدابير الوقائية لمكافحته وإعطاء الصلاحيات والمسؤوليات للسلطات المختصة وتعزيز الشافية على الصعيدين الوطني والدولي وتوفير المستلزمات والمتطلبات التشريعية والتنفيذية لتحقيق الغرض الأسمى وهو مكافحة الفساد والتقليل من آثاره المدمرة.

تاسعا: الدراسات السابقة

إعتمدت الدراسة على مجموعة من الدراسات السابقة التي بحثت في مجال الدراسة وكما يلي:

1- دراسة العبيدي حسين (1991)، الضمانات التأديبية للموظف العام في العراق، أطروحة دكتوراه غير منشوره، كلية القانون جامعه بغداد، بغداد، العراق.

تناولت الدراسة السابقة البحث في الضمانات التأديبية والاجراءات المتبعة ضد الموظف العام الذي يخرق القوانين المتعلقة بالإساءة للوظيفة العامة ويتسبب في الأضرار بمصلحة الوظيفة والمال العام والحيلولة دون جنوح الموظف العام والاجراءات العقابية المتخذة للحفاظ على المال العام. في حين تناولت دراستنا الوسائل الدولية لمكافحة الفساد في مفهومه العام من حيث التوسع في شمول من تنطبق عليه جرائم الفساد سواء كان موظفا عاما من عدمه ليشمل من هم خارج الوظيفة العامة باعتبارهم مساعدين وشركاء في إرتكاب الجريمة أو باعتبارهم فاعل معنوي لإرتكاب جرائم الفساد.

2- دراسة بو نصر نجاة، غروق لندة (2017)، مكافحة الفساد الدولي كأليه للوقاية من الجرائم المالية، رسالة ماجستير غير منشوره، جامعه عبد الرحمن ميرة، بجاجه، الجزائر.

تناولت الدراسة مدى فاعليه الاليات والجهود الدولية لمكافحة الفساد الدولي في القضاء على الجرائم المالية ومقارنه ذلك باليات القانون الجزائري لمكافحة الجرائم المالية. هنالك تشابه بين دراستنا الحالية والدراسة السابقة من حيث البحث في الاليات الدولية لمكافحة الفساد لكن تخلفت معها من حيث التوسع في البحث في جرائم الفساد في الإطار الدولي وبمفهوم الفساد العام ليشمل الفساد الاداري والفساد المالي.

3- دراسة حسين حياة (2017)، اليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات المالية من جرائم الفساد

على ضوء اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجله البحوث والدراسات القانونية والسياسية،

جامعه البليلة، لونيبي علي، الجزائر، المجلد 6 العدد 1، ص 56-72.

تناولت الدراسة البحث في اليات التعاون الدولي في مكافحة تصدير العائدات المالية المتأتية

من الفساد أو من المصادر غير المشروعة بما لها من عواقب وخيمه ومدمره على كافة الدول

وبضمنها دولة المنشأ باعتباره مبدأ اساسي في اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

في حين تناولت دراستنا الحالية النظرة الشمولية للوسائل الدولية لمكافحة الفساد بمفهومه العام

وبضمنه اليات استرداد الأموال ذات المصادر غير المشروعة والمتأتية من جرائم الفساد.

4- دراسة الننتشة دانه نبيل شحته (2018)، الوسائل الدولية في مكافحة غسيل الأموال، رسالة

ماجستير غير منشوره، جامعه الشرق الاوسط، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

تناولت هذه الدراسة البحث في أهم الوسائل والاجراءات الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

باعتبارها أحد الجرائم العالمية ذات التأثير العابر للحدود والموجه ضد مصالح الإنسانية.

في حين تناولت الدراسة الحالية البحث في الوسائل الدولية لمكافحة جريمة الفساد الدولي

بمفهوما العام.

5- دراسة العساف كمال محمود (2015)، الإطار القانوني لحماية المدعين والشهود والمخبرين

والخبراء في قضايا الفساد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعه الشرق الاوسط، عمان.

تناولت الدراسة البحث في مجال التعرف على برنامج حماية المدعين والمخبرين والخبراء

والشهود في قضايا الفساد والجهود المبذولة لحمايتهم وتعزيز روح المواطنة والانتماء للبلد لدى

المواطنين، بتشجيعهم بالإبلاغ عن مواطن الفساد ورفع كفاءة الأجهزة التحقيقية لتحقيق أهم المعايير الدولية في مكافحة الفساد والوقاية منه.

في حين تناولت دراستنا الحالية البحث في مفهوم جرائم الفساد وأنواعه وصوره والاجراءات والوسائل الدولية المتبعة لمكافحة الفساد في إطار القانون الدولي والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

6- **المنياوي ايهاب (2012)**، ورقة عمل حول إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، القاهرة، منشوره. (1)

تناولت الدراسة تسليط الضوء على أهم الأحكام والنصوص الواردة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال استعراض هيكلها العام وإطارها المؤسسي ونماذج التجريم الواردة فيها والسمات الهامة لهذه النماذج.

في حين تناولت دراستنا الحالية البحث في الوسائل الدولية لمكافحة الفساد سواء في إتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو المنظمات الدولية والإتفاقيات الدولية الأخرى مع الإشارة إلى اجراءات مكافحة الفساد في القانون العراقي والتي مازالت قاصره لحد الآن عن المعالجة الحقيقية للفساد. بالإضافة إلى بعض التجارب الناجحة في اداره ملف مكافحة الفساد.

7- **دراسة كاظم حيدر، الجوراني ناصر (2015)**، التدابير الدولية لمكافحة الفساد وانعكاساتها على التشريع العراقي، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الاشرف، المجلد رقم 10 العدد 36، ص 107-150.

تناولت الدراسة مدى توافق التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية واتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال احالة التطبيق للقانون الداخلي بشكل مباشر ودون الحاجة إلى اصدار تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة.

في حين تناولت دراستنا الحالية كيفية التزام الدول التي تطبق قواعد القانون الدولي ذات الصلة بمكافحة الفساد سواء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو غيرها من الإتفاقيات الدولية. إما من خلال إصدار تشريعات جديدة أو تعديل القائم منها، أو إحالة تطبيق الإتفاقية إلى القانون الداخلي وفقا لنظام الإحالة من خلال إصدار تشريع خاص يعتمد احكام وبنود الإتفاقية باعتبارها قانون داخلي، وتحل محل القوانين الأخرى ذات الصلة، وسبقت ذلك بالتعريف بجرائم الفساد وأنواعها وأشكالها ومدى التأثير السلبي لها على المجتمع الانساني والجهود الدولية والتعاون الدولي في الحد من مخاطر هذه الجريمة.

عاشرا: منهجية الدراسة

تستخدم الدراسة منهج تحليل المضمون وذلك من خلال توصيف عناصر البحث وصفا دقيقا ودراستها وتحليلها من كافة الجوانب القانونية والقضائية من خلال ما يتوفر للباحث من مراجع ومصادر وابحاث ودراسات تتعلق بعناصر الدراسة.

حادي عشر: أدوات الدراسة

تتكون أدوات الدراسة من:

1- النصوص القانونية التشريعية، وآراء الفقه القانوني.

2- الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة وخاصة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد لعام 2003.

الفصل الثاني

مفهوم الفساد كظاهرة إجرامية

ويتضمن هذا الفصل البحث في مفهوم الفساد وخصائصه وأنواعه وصور جرائم الفساد وأنواع

الفساد وأسباب إنتشاره والآثار المترتبة عليه وسنتناول ذلك في مبحثين.

المبحث الأول: تعريف الفساد وخصائصه وصوره.

المبحث الثاني: اسباب الفساد وأنواعه واثاره.

المبحث الاول تعريف الفساد وخصائصه وصوره

الفساد بصورة عامة يمثل ظاهرة مركبة ومتنوعة ومتفاوتة الشدة، ومتعددة الأبعاد والعوامل والأسباب والصور والأنواع. كما أن له مفاهيم مختلفة بحسب الجهة التي ينظر منها إليه. يتناول هذا المبحث بيان مفهوم الفساد وتعريفه وخصائصه وصور جرائم الفساد التقليدية والمستحدثة، وسيكون ذلك في مطلبين:

المطلب الاول: مفهوم وخصائص الفساد

المطلب الثاني: صور جرائم الفساد

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الفساد

معنى الفساد في اللغة:

فسد: ((وتعني خروج الشيء من الاعتدال قليلا كان الخروج أو كبيرا)).⁽¹⁾

والفساد نقيض الصلاح، ((وتفاسد القوم تدابروا وقطعوا الارحام والمفسد ضد المصلحة)).⁽²⁾

معنى الفساد شرعا:

الفساد في الشريعة الاسلامية يعتمد معانيه من القران الكريم الذي تناوله في آيات كثيرة وكلها تنهى

عنه وتحذر منه وهناك آيات تحدد صراحة الجزاء المترتب على المفسدين كما في قوله تعالى:

(1) القرشي، عمر موسى جعفر (2015)، أثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، ص93.

(2) القرشي، عمر موسى جعفر (2015)، المرجع السابق، ص94.

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ صدق الله العظيم. (1)

اولا: مفهوم وتعريف الفساد

1- تعريف الفساد في الإتفاقيات الدولية

لم تتضمن نصوص الإتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 تعريفا للفساد بشكل صريح انما بينت ديباجة الإتفاقية ما يفهم منها بأن تعريف الفساد هو: ((ظاهرة عبر وطنيه تمس كل المجتمعات والاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته امرا ضروريا)). (2)

أما الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 فقد ورد تعريف الفساد في سياق مضمون ديباجتها ونصت على ان الفساد ((ظاهرة اجرامية متعددة الاشكال ذات آثار سلبية على القيم الاخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية)). (3)

أما تعريف الفساد في إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد لعام 2003 فقد أشارت المادة 1 على الفساد هو: ((الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية)). (4)

(1) سورة المائدة ، الآية (33).

(2) انظر ديباجة إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

(3) انظر ديباجة الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010. www.arablegalnment.org

(4) www.auanticorruption.org

وبالرجوع إلى المادة الرابعة من الإتفاقية نجدها إكتفت بذكر صور ومظاهر أعمال وأنشطة الفساد المختلفة. (1)

2- تعريف الفساد في التشريعات الداخلية

اختلفت التشريعات الجنائية العربية المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد في تعريف الفساد وكان لها أكثر من صيغة قانونية لجريمة الفساد وندرج في ادنا امثلة على ذلك في ضوء اطلاقنا على النصوص القانونية الجنائية وكما يلي:

أ- نص قانون مكافحة الفساد التونسي رقم 20 لسنة 2011 على أن الفساد هو: ((سوء إستخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية ويشمل الفساد بشكل خاص جرائم الرشوة بجميع اشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والاثراء غير المشروع وخيانة الامانة وسوء إستخدام أموال الذوات المعنوية وغسيل الأموال)). (1)

ب- نصت المادة رقم 1 من قانون هيئة النزاهة العراقية رقم 30 لسنة 2011 على ان قضية الفساد تعني ((هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والإختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وأية جريمة أخرى يتوفر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات 5 و6 و7 من المادة 135 من قانون العقوبات)). (2)

(1) سويلم، محمد علي (2018)، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد. دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، ص21.

(2) نص المادة 1 من قانون هيئة النزاهة العراقية رقم 30 لسنة 2011.

ج- ونصت المادة 2 من قانون مكافحة الفساد في اليمن رقم 39 لسنة 2006 على أن الفساد هو ((استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء بمخالفة القانون أو استغلاله أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة)).⁽¹⁾

3- تعريف الفساد بواسطة المؤسسات والمنظمات الدولية:

عرف البنك الدولي الفساد بأنه " الاستغلال السيء للوظيفة العامة أو الرسمية من أجل تحقيق مصلحة خاصة ".⁽²⁾، وعرف صندوق النقد الدولي الفساد بأنه " سوء إستخدام السلطة العامة لأجل الحصول على مكسب خاص ".⁽³⁾، عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه " كل عمل يتضمن سوء إستخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة شخصية. " ⁽⁴⁾

4- تعريف الفقه القانوني للفساد.

إن الخطوة الاولى لمكافحة الفساد تبدأ بتصوره وبيان صورته، وأول وأهم خطوة هي تعريف الفساد، والمعلوم أن مفهوم الفساد الاداري والمالي واسع جدا بحيث لا يمكن أن يحويه تعريف واحد لذلك كان للفساد اكثر من تعريف بحسب الفقه القانوني، ويرجع ذلك إلى أن الفساد ذو مفهوم مركب ويختلف من عصر إلى آخر، كذلك يمكن أن تختلف النظرة إلى السلوك الذي تنطبق عليه خاصية الفساد طبقا لدلالاته فالمحسوبية مثلا ربما ينظر إليها على نحو مختلف تماما في مجتمعات عن

(1) ببيضون، فاديا قاسم، (2013)، الفساد أبرز الجرائم وسبل المعالجة، منشورات دار الحلبي، بيروت، لبنان، ص 20.

(2) www.yemen-nic.inf

(3) ببيضون، فاديا قاسم، (2013)، المرجع السابق، ص 235.

(4) فرج، موسى، (2015)، الفساد في العراق خراب القدوة وفوضى الحكم، منشورات دار الروسم للنشر والتوزيع، بغداد، العراق،

غيرها، فضلا عن صعوبة وضع معايير عامة تنطبق على ظاهرة الفساد في كل المجتمعات لان المعايير الاجتماعية والقانونية تختلف من دولة إلى أخرى. (1)

ورغم تعدد الأسباب التي حالت دون وضع تعريف موحد للفساد ورغم المفاهيم التي نشأت عن هذه الأسباب فإنه يمكن تصنيف اتجاهات تعريف فقهاء القانون للفساد إلى:

الاتجاه الأول: تعريف الفساد من الزاوية الإدارية (المصلحة)

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الفساد هو: "إساءة إستخدام الوظيفة العام لتحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية من خلال انتهاك القواعد الرسمية." (2)

ومن أنصار هذا الاتجاه هو الفقيه كلافان (claphan) الذي عرف الفساد بأنه "إستخدام السلطة العامة من أجل تحقيق اهداف خاصة." (3)

وكذلك تعريف الفقيه كوبر (kuper) بأن الفساد هو "إستخدام الوظيفة العامة والسلطة للحصول على مكاسب بطريقة غير مشروعة." (4)

وكذلك تعريف الفقيه مايكل كلارك الذي عرف الفساد بأنه "إساءة استعمال الوظيفة الادارية للحصول على منافع شخصية أو فئوية." (5)

(1) الجوهري، محمد حسن، (2017)، الفساد الاداري وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص25.

(2) دغمش، محمد سامر (2017)، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والاداري والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، ص26.

(3) بوادي، حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص17.

(4) بوادي، حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص17.

(5) بوادي، حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص17.

الاتجاه الثاني: تعريف الفساد من زاوية قانونية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الفساد هو: " هو السلوك الذي ينطوي على إنتهاك القواعد القانونية الرسمية التي يفرضها النظام على مواطنيه." (1)

ويركز هذا الاتجاه على أن السلوك الذي يتضمن الفساد هو السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية الرسمية التي يفرضها النظام السياسي، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الفساد ينحصر في مخالفة القانون وتجاوزه في إطار ممارسة الوظيفة العامة. ومن أبرز الفقهاء المؤيدين والمتبنين لهذا الاتجاه هو الفقيه مانهايم (manhiem) والذي عرف الفساد بأنه: " سلوك منحرف عن الواجبات والقواعد الرسمية لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية " (2).

وعرف الدكتور علي شتا الفساد بأنه " الفساد يكمن في إستخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو لطبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الاخلاقي، وبذلك يتضمن الفساد انتهاك الواجب العام وإنحرافا عن المعايير الاخلاقية في التعامل من ناحية ومن ثم يعد هذا السلوك غير قانوني من ناحية أخرى." (3)

(1) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 26.

(2) بوادي، حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص 18.

(3) دغمش، محمد سامر، المرجع السابق، ص 24، www.neelwafutat.com.

الاتجاه الثالث، تعريف الفساد من زاوية اجتماعية أو من منظور علماء الاجتماع.

الفساد وفقا لهذا الاتجاه يعتبر ظاهرة اجتماعية ويستخدم مصطلح الفساد من قبل علماء الاجتماع للدلالة على مجموع الأفعال المخالفة للقانون والعرف وتهدف إلى تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة. (1)

ويرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الفساد هو: " مجموعة الاختلالات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع". (2)

ومن أنصار هذا الاتجاه الفقهي الدكتور عبد الباسط عبد المعطي الذي يعرف الفساد بأنه: "اسلوب من اساليب الاستغلال الاجتماعي المصاحب لحيازة القوة الرسمية داخل التنظيمات الادارية، وهو نتاج لسباق بنائي قائم على العلاقات الاستقلالية التي تؤثر في صور هذا الفساد ومضامينه وموضوعاته وأطرافه التي يستغل فيها دوما من لا يحوزون القوة والسلطة بجوانبها المختلفة وخاصة الاقتصادية والسياسية." (3)

ثانيا: -خصائص الفساد

بيان خصائص جرائم الفساد لا يشكل أهمية فقهية فقط لشرح ما تختص بها عما سواها من الجرائم، بل انه يعتبر ضرورة من أجل وضع الأليات التشريعية المناسبة لمكافحتها. حيث ان جرائم الفساد تنفرد بمجموعه من الخصائص التي يتوجب مراعاتها عند اقرار السياسة الجنائية والعقابية المتعلقة بمكافحة الفساد وكما يلي:

(1) دغمش، محمد سامر، المرجع السابق، ص27.

(2) القرشي، عمر موسى جعفر، المرجع السابق، ص102.

(3) بوادي، حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص19.

1- السرية

تتصف اعمال الفساد الاداري بالسرية بشكل عام وذلك لما يتضمنه النشاط من ممارسات غير مشروعة قانونا أو مرفوضة من المجتمع أو الاثنين معا، وتتباين أساليب السرية والاختفاء تبعا للجهة التي تمارس الفساد، فالجهات العليا الفاسدة مثلا تخفي فسادها تحت مسمى المصلحة العامة أو للدواعي الامنية لأن اكتشافها سيرتب آثارا كبيرة بحق مرتكبيها. (1)

فالجزاء المترتب عليها لا يتوقف عند العقوبات السالبة للحرية كالسجن أو الحبس ولا عند العقوبات المالية كالغرامات بل قد يمتد إلى العزل من الوظيفة وربما إلى حجز ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة في بعض التشريعات وحرمانه من تولي الوظائف العامة، بالإضافة إلى نظرة المجتمع السليم إلى الشخص الفاسد.

ويحرص الفاسدين على السرية نظرا لطبيعة جرائم الفساد من حيث الرغبة في تلافي خسارة عوائده من جهة ولضمان استمرارية تلك العوائد وتلافي قطعها في حالة فضحها من جهة أخرى. إضافة إلى ان الفاسدين هم يعملون في الظلام وبيئدعون طرقا جديدة ومستحدثة لإخفاء جرائمهم ويمارسون فسادهم من خلال اتفاقات وشراكات خفية مع مسؤولين كبار ولديهم شبكات مصالح ليس من السهل اختراقها. (2)

2- الانتشار

لقد اكتسبت جرائم الفساد وبامتياز خاصية الانتشار إلى الحد الذي دفع العديد من الفقهاء وشراح القانون الجنائي والمختصين إلى تشبيهها بالمرض الخبيث الذي سرعان ما ينتشر في جسم

(1) الجوهرى، محمد حسن، المرجع السابق، ص 67.

(2) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 30.

الانسان، ف جرائم الفساد تنتشر في المجتمع وتتمو وتزدهر فيه عندما تجد البيئة الحاضنة له، وبالتأكيد فإن للتطور العلمي والتكنولوجي الدور والاثر الكبير في الانتشار السريع للفساد وكسر المحددات وتجاوز الحدود فالعولمة والسوق الاقتصادي الحر قد شكل دفعا وزخما كبيرا لانتشار جرائم الفساد على المستوى الوطني والدولي. (1)

3- العالمية

هنالك طائفة كبيرة من جرائم الفساد تتسم بالعالمية فهي تتخطى حدود الدولة واصبحت من الجرائم العابرة للحدود بسبب تعدد اطرافها وتنوع ادواتها وتشابك المصالح بين أطرافها. وهذا لا يعني أن جميع جرائم الفساد عابرة للحدود، فهناك جرائم فساد تبقى ضمن الإطار الوطني كالرشوة والإختلاس مثلا لكن أغلب جرائم الفساد هي جرائم عالمية عندما تكون عابرة لحدود الدولة الواحدة سواء من حيث الأفعال المكونة لها، أو من حيث الآثار المترتبة عليها. فيكون لهذه الجرائم تأثير واعتداء على المصلحة الدولية وعلى القيم الإنسانية، فتتظافر الجهود الدولية لمكافحتها والقضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها من خلال إبرام معاهدات واتفاقيات دولية تعتبر موجها للمشرع الوطني في القوانين الداخلية. (2)

فالجريمة العالمية هي جريمة عادية في الاصل وترتكب في أقاليم دول متعددة، ومن أشخاص متعددين، وتشكل إعتداء على القيم الانسانية المشتركة والاخلاق العالمية، وتناولتها الإتفاقيات الدولية بهدف إحداث تنسيق مشترك بين التشريعات العقابية الوطنية لمكافحتها، وتقرر الاختصاص العالمي

(1) بوادي، حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص 176.

(2) د. نزار العنبيكي (2018)، محاضرات معمقة في القانون الدولي الجنائي مخطوطة غير منشورة أقيمت على طلبة الماجستير قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن.

للمحاكم الوطنية للمعاقبة عليها، بصرف النظر عن مكان إرتكابها، أو جنسية الجاني أو المجني عليه. (1)

والفارق الرئيسي بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية ان الاخيرة ورغم تنظيم اكثرها بموجب إتفاقيات دولية انما تظل سلطة العقاب عليها هي السلطات الداخلية لكل دولة وبموجب القانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها الجريمة حتى وان كانت احكام القانون الداخلي قد بنيت احكامه على نصوص احكام المعاهدات الدولية.

في حين ان الجريمة الدولية تخضع مباشرة للإتفاقية الدولية التي تناولت تلك الجريمة ويكون التقاضي والعقاب عليها من إختصاص المحاكم الدولية الجنائية مباشرة. (2)

وعلى سبيل المثال جريمة غسل الأموال وجريمة تهريب الأموال المستحصلة من جرائم الفساد أو غيرها من الجرائم المنظمة ولما تشكل من مخاطر كبيرة تهدد المجتمع الدولي مما يقتضي على التشريعات الوطنية تخفيف القيود امام تطبيق مبدأ الصلاحية العالمية لتطبيق النصوص العقابية من حيث المكان، وذلك لسد اي ثغرة يمكن ان يستغلها الفاسدون بأن يرتكبوا جرائم الفساد وينتقلوا إلى بلد اخر للتهرب من المسؤولية الجنائية، وعليه تدخل معظم جرائم الفساد ضمن الاختصاص العالمي للقضاء الجنائي الوطني والتي تعني تطبيق قانون العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم الذين يتم القبض عليهم في إقليم الدولة بعد إرتكابهم لجرائم خارج الدولة. (3)

(1) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 647.

(2) هيكل، أمجد، (2009)، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي، منشورات دار ناس للطباعة، ط1، القاهرة، مصر، ص 27.

(3) المجالي، نظام توفيق، (2017)، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط6، عمان، الاردن، ص 164.

4- الفساد من جرائم الخطر

مما لا يختلف عليه أن جرائم الفساد تشكل ضرر وخطر كبير على المجتمعات بأسرها وهي تصنف من جرائم الخطر والتي تعني: " وهي الجرائم التي لا تتحقق فيها نتيجة مادية بل يمكن القول بتحقق نتيجة بمفهومها القانوني المجرد والذي يتمثل في الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون الجنائي".⁽¹⁾ كونها تتلاعب بمقدرات الشعوب والاجيال القادمة، فلم تعد جرائم الفساد تتمثل بالجرائم التقليدية الكلاسيكية كرشوة موظف صغير أو سرقة أمين مخزن أو إختلاس موظف في بنك لمبلغ بسيط، فقد أصبحت جرائم الفساد جرائم منظمة وواسعة وخطيرة جدا.

وعليه يجب ألا تنتظر التشريعات الجنائية الوطنية والإتفاقيات الدولية حصول الضرر حتى تنهض المسؤولية الجنائية بحق مرتكبيها، بل إن المسؤولية تنهض بشكل مباشر وكامل بغض النظر عن تحقق الضرر من عدمه، لذلك لا يمكن تصور وجود الشروع في جرائم الفساد بل هي جرائم تامة طالما إرتكب الجاني السلوك الذي يمثل تهديد للمصلحة التي يحميها القانون فتفترض جرائم الخطر نتيجة جرمية بمفهومها القانوني كونها تهدد مصلحة محمية بموجب القانون.⁽²⁾

5- الفساد من الجرائم العمدية

لا يتصور في جرائم الفساد الخطأ، فذلك يخرجها من دائرة تجريم الفساد، فالموظف الذي يتسبب بخطأ بهدر الأموال العامة لا يمكن أن يحاكم بتهمة فساد، وإن كان يمكن مسأئلته إداريا أو جنائيا.

(1) القهوجي، علي عبدالقادر (2008)، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، ص 321. وكذلك د. نزار، العنبي، (2018)، محاضرات غير منشورة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق.

(2) حسني، محمود نجيب، (1969)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الحلبي الحقوقية، ط3، لبنان، ص 387.

ولا تصنف جريمته أو الفعل الذي قام به كجريمة فساد لعدم توافر القصد الجنائي والذي يعني ان يدرك الجاني طبيعة فعله المجرم ويريد رغم ذلك القيام به أو إرتكابه.⁽¹⁾، وهو خطأ وقعت به أغلب التشريعات الجنائية ومنها المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011.⁽²⁾ عندما خلطت بين أفعال الخطاء وأفعال القصد واعتبرتها جميعا جرائم فساد.

6- الفساد من الجرائم التي ترتكب بالاشتراك.

يشارك عادة أكثر من طرف في جريمة الفساد فهناك مستفيد من فعل الفساد ولمصلحة طرف آخر يستفيد في نفس الوقت من الفعل الاجرامي للحصول على منافع متبادلة تجمع أطراف فعل الفساد. وأن جرائم الفساد في الغالب لم تعد فردية حيث أصبحت المشاركة فيها من قبل عدة أطراف منهم الفاعلين الاصيلين ومنهم الشركاء، ومنهم الفاعل المعنوي والذي هو "الشخص الذي يسخر غيره كأداة لإرتكاب الجريمة".⁽³⁾ وهذا ما يجعل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد الحقيقيين أمرا في غاية الصعوبة وغالبا ما يتم ضبط الوسطاء ويفلت من العقاب الرؤوس الكبيرة والمدبرة التي ليس لها توقيع أو أي دليل عليها كونها لم تمارس ماديات الجريمة.

(1) القهوجي، علي عبدالقادر، المرجع السابق، ص 393، وكذلك المجالي، نظام توفيق، المرجع السابق. ص 375.
(2) انظر نص المادة 1 من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 ((فضية الفساد هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة وهي..... وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم.....)) وتشمل هنا المادة 341 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الفصل الثالث، تجاوز الموظفين حدود وظائفه، المتعلقة بالخطاء الجسيم الذي يرتكبه الموظف والتي تنص على ((يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدم عامة تسبب بخطائه الجسيم بالحاق ضرر جسيم بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها.....)).

(3) د. نزار العنبي، (2018)، محاضرات غير منشوره مخطوطه أقيمت على طلبة الماجستير في القانون القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن.

وعليه ترى الدراسة ضرورة واهمية ان تراعي التشريعات الجنائية المختصة بمكافحة الفساد وضع احكام خاصة لمفهوم الاشتراك أو المساهمة الجنائية والفاعل المعنوي في ارتكاب جرائم الفساد والمساواة بينهم من حيث التجريم والعقاب اسوة بالجرائم الدولية حتى لا يفلت مرتكبي جرائم الفساد الحقيقيين.

7- الفساد جريمة تفاعلية

تتفاعل جريمة الفساد مع الظروف الاجتماعية والسياسية والامنية والاقتصادية المحيطة ارتفاعا وانخفاضا فكلما ساءت تلك الظروف ارتفعت معدلات جرائم الفساد وازدهرت وخاصة في ظل الانفلات الامني وتراجع سيادة القانون وتخلف المجتمع وغياب المسائلة والعقاب.⁽¹⁾

حيث يجد الفاسدون فرصتهم الذهبية لممارسة جرائم الفساد وخير مثال على ذلك الفوضى العارمة التي عصفت بالعراق بعد الاحتلال الامريكي في عام 2003 حيث فتح المحتل الامريكي ابواب الوزارات ومؤسسات الدولية باستثناء وزارة النفط للسرقة والنهب وما تلا ذلك من فقدان الامن وغياب سلطة القانون والفوضى الادارية والتشريعية والسياسية مما خلف بيئة مناسبة لإرتكاب جرائم الفساد اضافة إلى الصراع السياسي بين الاحزاب والتوجهات السياسية حول المغانم والمنافع واعتماد المحاصصة الطائفية والعرقية في تولي المناصب الادارية والاقتصادية والسياسية والأمنية المهمة في الدولة وطرد الكفاءات والخبرات الوطنية والمستقلة مما جعل العراق يحتل المراكز الاولى في حجم الفساد حسب تقييم المؤسسات الدولية.⁽²⁾

(1) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 29.

(2) يوسف، حسن يوسف، (2014)، الفساد الاداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، منشورات دار التعليم الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر، ص 33.

حيث كشف مؤشر مدركات الفساد لعام 2018 الذي صدر عن منظمة الشفافية الدولية عن ترتيب العراق بالتسلسل 168 ضمن 180 دولة وضمن الدول التي جاءت في ذيل قائمة الدول الأكثر فسادا في العالم، وفي قائمة الدول الاخيرة ضمن الدول العربية ويسبقه فقط الصومال وسوريا والسودان كأكثر الدول فسادا في الوطن العربي.⁽¹⁾

المطلب الثاني

صور جرائم الفساد

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية وقوانين مكافحة الفساد وغسيل الأموال في دول العالم المختلفة العديد من صور جرائم الفساد، مع الأخذ بنظر الاعتبار تطور صور هذه الجريمة، ويمكن تصنيف جرائم الفساد إلى قسمين رئيسيين هما: جرائم الفساد التقليدية وجرائم الفساد المستحدثة.

أولاً: جرائم الفساد التقليدية

ويقصد بها جرائم الفساد التي شملتها قوانين العقوبات الوطنية وقوانين مكافحة الفساد، وتقسم إلى جرائم الفساد المضرّة بالمصلحة العامة وجرائم الفساد في الاعمال الخاصة أو القطاع الخاص.

1- جرائم الفساد المضرّة بالمصلحة العامة

ويقصد بها جرائم الفساد المضرّة بالمصلحة العامة والتي نصت عليها قوانين العقوبات والتي تتضمن الأضرار بالمصلحة العامة، وتتجلى خطورة هذه الجرائم بانها تصيب مصالح المجتمع على

(1) www.transparency.org.pressrelease.corruptions_perceptions_index

نحو مباشر وضررها الاجتماعي في الغالب جسيم وتهدد الدولة في كيانها الخارجي أو في استقرارها السياسي أو في الثقة العامة بمؤسساتها ونظمها الادارية والاقتصادية. وكما يلي:

1- جريمة الرشوة

تعد الرشوة أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة، وابلغ انواع الفساد الذي يمكن ان ينخر في اجهزة الدولة، إذ أن الرشوة تعرف بانها "جريمة تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها لفائدته الخاصة".⁽¹⁾

كما تعرف بانها "اتجار الموظف أو استغلاله لوظيفته على النحو المبين في القانون لتحقيق مصلحته الخاصة وتمثل إنحراف الموظف عن تأدية اعمال وظيفته عن الغرض المستهدف وهو المصلحة العامة".⁽²⁾

وجريمة الرشوة عموما هي "عبارة عن سلوك ثنائي تفترض مساهمة شخصين هما الموظف العام أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها مقابل قيامه أو امتناعه عن عمل من اعمال وظيفته أو الاخلال بواجباته. والشخص الاخر وهو صاحب المصلحة أو الحاجة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد بها ويسمى الراشي. وقد يتدخل وسيط بينهما يسعى إلى اتمام الاتفاق بينهما ويسمى الوسيط أو الرائش".⁽³⁾

(1) دغمش، محمد سامر، المرجع السابق، ص153.

(2) مليكة، هنان، (2010)، جرائم الفساد، دار الجامعة الجيدة، ط1، الجزائر، ص2.

(3) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص71.

ويشترط الركن المادي لجريمة الرشوة نشاطا يصدر عن المرتشي وينصرف إلى موضوع معين ويكون بصورة الأخذ والقبول والطلب. (1)

كما تشترط جريمة الرشوة توافر ركن خاص بها اضافة إلى اركان الجريمة العامة هو ان يكون المرتشي يمتلك صفة الموظف أو مكلف بخدمة عامة. (2) كما ان المصلحة المحمية هي المصلحة القانونية المهذورة بإرتكاب جريمة الرشوة وهي حسن اداء الوظيفة العامة.

اما علة التجريم في جريمة الرشوة ان الحق المعتدى عليه هو نزاهة الوظيفة العامة وهو حق اساسي لكل مجتمع منظم فالاتجار بأعمال الوظيفة العامة يهبط بها إلى مستوى السلع ويجردها من سموها باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لأفراد الشعب ويسلب الدولة وموظفيها الاحترام الذي يجب ان يحظوا به في نظر المواطنين. (3)

وقد نصت المواد 15 و 16 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على جريمة الرشوة ومطالبة الدولة بالعمل على تنفيذ الالتزام بتجريمها وفقا للقوانين الوطنية، ونصت عليها المادة 4 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010، كما نصت التشريعات الجنائية العربية على تجريم ومعاينة مرتكبي جريمة الرشوة منها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المواد 107- 314 وكذلك قانون العقوبات الاردني رقم 16 لعام 1960 في المواد 170 - 173. (4)

(1) اسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، (2012)، جرائم الفساد بين أليات مكافحة الوطنية والدولية، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، ص 47.

(2) يوسف، حسن يوسف، المرجع السابق، ص100.

(3) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 29.

(4) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص65.

ب- جريمة الإختلاس

تعد جريمة الإختلاس صورة مشددة من صور خيانة الامانة وتقوم على استيلاء الموظف العام أو من في حكمه على المال العام المسلم إليه بسبب أو بمقتضى وظيفته. (1)

ومن النماذج الصارخة لجرائم الفساد هي إختلاس المال العام والاستحواذ عليه بهدف حرمان الدولة من هذا المال وتشتت جريمة الإختلاس توفر صفة الموظف في الجاني اضافة إلى شرط نية تملك المال العام. (2)

وعلة التجريم لهذه الجريمة بأن إختلاس المال العام يتضمن اعتداء على هذا المال ومما يزيد من خطورة هذا الاعتداء ان للمال العام صلة وثيقة بالوظيفة التي يشغلها الجاني فهو تحت حيازته بسبب وظيفته وكما يعلل هذا التجريم ايضا ان الفعل ينطوي على خيانة للأمانة التي حملتها الدولة للموظف والثقة التي وضعتها فيه حينما عهدت إليه بحيازة المال العام لحسابها. (3)

وقد نصت المادة 17 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على ان ((تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا بإختلاس أو تبيد اي ممتلكات أو أموال أو اي اشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه أو تسريبها بشكل اخر)). (4)

(1) رضا، عيفة محمد، (2009)، المواجهة الجنائية لاعتداء الموظف على المال العام، منشورات دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، ص113.

(2) الجوهري، محمد حسن، (2017)، الفساد الاداري وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر، ص195.

(3) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 105.

(4) www.unod.org

ونصت المادة 4 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 على ان ((مع مراعاة ان وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف ، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب قصدا أو عمدا الرشوة في الوظائف العمومية، الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام، الرشوة في القطاع الخاص، رشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الاعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف، المتاجرة بالنفوذ، إساءة إستغلال الوظيفة العامة، الاثراء غير المشروع، غسيل العائدات الاجرامية، اخفاء العائدات الاجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة، اعاقبة سير العدالة، إختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق، إختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص، المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة.)).⁽¹⁾

ونصت القوانين الجزائرية العربية والعالمية على تجريم الإختلاس ومنها قانون العقوبات الفرنسي في المواد 432 و 15 وكذلك فعل قانون العقوبات الاردني في المواد 174-177 ونص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المواد 315-320 على تجريم الإختلاس والمعاقبة عليه وكذلك اعتبر قانون هيئة النزاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011 جريمة الإختلاس من جرائم الفساد المالي والاداري.⁽²⁾

(1) www.arablegalnet.org

(2) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 95.

ج- جريمة الغدر (اخذ ما هو غير مستحق)

وتعني قيام الموظف العام المختص بتحصيل الضرائب والرسوم والعوائد والغرامات بطلب أو اخذ ما ليس مستحق أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك.

"ويتعين ان تكون الجباية غير مشروعة، فالموظف الذي يطلب أو يأخذ من الممول ما يلزم لمصلحة الدولة لا يعد مرتكبا لجريمة الغدر وان لم يورد ما إستحصله لخزانة الدولة، اذ يستهدف الشارع بالتجريم والعقاب على الغدر حماية لحقوق الافراد، والموظف هنا يختلس أموالا تمت جبايتها وهي غير مستحقه أو ما يزيد على المستحق".⁽¹⁾

والحكمة من التجريم "هي ارادة المشرع لحماية الافراد من سوء استغلال الوظيفة العامة في الاحوال التي يلزم بها الافراد بدفع مبالغ مستحقة عليهم، ويتم استحصال مبالغ غير مستحقة أو زيادة على المستحق"،⁽²⁾ فهي لا تعتبر أموال عامة ولا تعتبر من عناصر الذمة المالية للدولة وهذا يعني ان تحصيلها والاستيلاء عليها من خلال استغلال الوظيفة العامة ويترتب على ذلك الاخلال بالثقة العامة وبالوظيفة العامة والقائمين عليها، وان المصلحة التي يحميها القانون هنا تتعلق بحسن سير الادارة والمرافق العامة والثقة فيها وفي ممثليها. وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي في المادة 342 وكذلك ما نصت عليه المادة 30 من قانون مكافحة الفساد الجزائري وكذلك نص المادة 114 من قانون العقوبات المصري ((كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب او الرسوم او العوائد...طلب او اخذ ما ليس مستحقا او ما يزيد على المستحق يعاقب بالسجن المشدد)).

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص155.

(2) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 107.

وفي العراق وبسبب الفوضى الإدارية وغياب القانون والردع العام ترتكب جريمة الغدر بشكل كبير وواسع فيتم جباية كم هائل من الأموال كرسوم وغرامات وبدون سند قانون بحجة تنمية المحافظات أو الاقاليم أو غيرها من التبريرات غير القانونية فتذهب تلك الأموال إلى جيوب الفاسدين ومن يقف وراءهم ورغم ذلك لا يوجد نص قانوني صريح يجرم هذا الفعل بوصفه جريمة غدر.

د- جريمة المتاجرة بالنفوذ

وتعرف هذه الجريمة بانها " نوع من انواع الإنحراف الاداري الذي يؤثر سلبا على العملية الادارية ويتحقق هذا الإنحراف بطلب أو أخذ أو قبول الموظف لنفسه أو لغيره عطية أو الوعد بها مستغلا في ذلك موقعه الوظيفي والصلاحيات الممنوحة له لغرض الحصول على منافع شخصية.⁽¹⁾

أما المصلحة التي يحميها القانون هنا فهي المحافظة على سير العمل وعدم استغلال الوظيفة العامة وما تمنحها من نفوذ في عرقلة النشاط الوظيفي لان ذلك الفعل يتضمن الإساءة للوظيفة العامة.⁽²⁾

وقد تكون صورة استغلال النفوذ أو المتاجرة به لتحقيق اغراض أخرى غير المنفعة المادية عندما يتم استغلال المنصب الوظيفي وما يمنحه من صلاحيات وسلطات لغرض الانتقام أو الاساءة للأفراد أو الجهات الأخرى لأسباب سياسية أو أيديولوجية أو عرقية أو دينية أو لمصالح خاصة لكن بالتأكيد فإن المصلحة العامة والتي هي هدف الوظيفة العامة وغايتها بعيدة وغائبة في هذه الأفعال.⁽³⁾

(1) شامل، نيكولا، أشرف (2012)، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من اجل مكافحته، منشورات دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، مصر، ص61.

(2) سويلم، محمد علي، مرجع سابق، ص119.

(3) الجوهري، محمد حسن، المرجع السابق، ص192.

وجريمة استغلال النفوذ والمتاجرة به تشترط توفر ركن خاص وهو أن يكون الجاني صاحب نفوذ حقيقي أو مزعوم، وحيث ان جريمة استغلال النفوذ والمتاجرة به من الجرائم التي انتشرت بشكل كبير في المجتمعات مما دفع المشرع الجنائي في كثير من الدول إلى وضع التشريعات والنصوص الجنائية لمحاربتها والحد من آثارها، ومنهم المشرع السعودي في المادة 5 من نظام مكافحة الفساد والمشرع المصري في المادة 106 من قانون العقوبات والمادة 5 من قانون مكافحة الفساد الاردني رقم 12 لسنة 2006. (1)

بالإضافة إلى ما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 في المادة 18. (2) والمادة 4 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010. (3)

2- جرائم الفساد المضرّة بالأعمال الخاصة. (القطاع الخاص)

إن علاقات العمل تولد بين رب العمل والأجير نوع من الثقة المتبادلة فاذا خرق الأجير هذه الثقة بإرتكابه أعمالاً تضر بمصالح رب العمل فيتعرض للمسؤولية المدنية والجزائية. وتعرف جرائم الفساد المضرّة بالأعمال الخاصة بأنها " الجرائم التي ترتكب ضمن نشاط القطاع الخاص الذي يتولاه الافراد أو الاشخاص المعنوية كالشركات وتشمل جرائم الرشوة والإختلاس في القطاع الخاص". (4)

(1) دغمش، محمد سامر، المرجع السابق، ص 182.

(2) انظر نص المادة 18 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، www.unodc.org.

(3) انظر نص المادة 4 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010. www.arablegalnet.org.

(4) بيضون، فاديا قاسم، المرجع السابق، ص 91.

١- جريمة الرشوة في القطاع الخاص

وتعني هنا .. وعد اي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بمزيه أو منفعة أو عرضها عليه أو منحها له بشكل مباشر أو غير مباشر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل أو يمتنع عن فعل مما يشكل إخلالا بواجباته. (1)

وعلة التجريم كما اكدت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، بأن القطاع الخاص هو شريك فعال في التنمية الاقتصادية وعليه يجب تطهير ومراقبة نشاطه بصورة دقيقة فجرمت الرشوة في القطاع الخاص، وتشارك هذه الجريمة مع جريمة الرشوة العادية في أغلب اركانها بإستثناء صفتي المرتشي الذي يجب أن يكون موظف عام في جريمة الرشوة العادية وموظف أو مستخدم خاص في مشروعات خاصة في هذه الجريمة. (2)

ويجب ان يكون هذا السلوك المجرم بغير رضا صاحب العمل وعلة ذلك ان رب العمل هو الاقدر على تحديد ما يمس نزاهة العمل في مشروعه. (3)

وقد نصت المادة 21 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على ان تنتظر الدول في كل ما يلزم لتجريم الرشوة في القطاع الخاص. (1)، كذلك المادة 106 من قانون العقوبات المصري على تجريم الرشوة في القطاع الخاص، لكن المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة لم يتضمن ذلك حتى فيما يتعلق بشمول الاتحادات الجمعيات والنقابات.

(1) بيضون، فاديا قاسم، المرجع السابق، ص94.

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 70.

(3) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص127.

ب- جريمة الإختلاس في القطاع الخاص

وتعني "قيام شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص يعمل فيه باي صفة بإختلاس أموال أو ممتلكات وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو إستولى عليها بغير وجه حق أو سهل لغيره ذلك". (1)

وعلة التجريم هنا ان المشرع قد اعتبر أموال الشركات العاملة في القطاع الخاص لها دور رئيسي في خدمة الاقتصاد القومي للبلاد ويقتضي ذلك ضمان الحماية القانونية لها من الإختلاس أو الإستيلاء بغير حق. (2)

وصفة الجاني هنا موظف أو عامل في شركات القطاع الخاص ويتخذ الركن المادي لهذه الجريمة فعل الإختلاس والاستيلاء بغير حق أو تسهيل استيلاء الغير، اما الركن المعنوي فهو لزوم توفر القصد الجنائي وهو العلم والارادة بأن المال يعود لشركة ومع ذلك يريد الجاني إرتكاب الجريمة. (3)

وان محل جريمة الإختلاس هو مال خاص بأكمله وليس للدولة حصة فيه، وعادة يكون العقاب عليها أقل شدة من عقوبة إختلاس المال العام. (4)

(1) نص المادة 21 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ((تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا اثناء مزاوله أنشطة اقتصادية او مالية او تجارية. أو وعد اي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل لديه باي صفة، بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها، بشكل مباشر او غير مباشر ب- التماس اي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل لديه باي صفة، او قبوله بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الشخص نفسه او لصالح شخص اخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل اخلالا بواجباته.)).

(2) رضا، عيفة محمد، المرجع السابق، ص134.

(3) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص154.

(4) رضا، عيفة محمد، المرجع السابق، ص 137.

ونصت المادة 22 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على اعتماد الدول كل ما يلزم لتجريم إختلاس أموال القطاع الخاص⁽¹⁾، وكذلك فعل قانون مكافحة الفساد الجزائري.

ج- جريمة الاخفاء

والمقصود بها "اخفاء العائدات الاجرامية المتحصلة من الأفعال الجرمية التي تشكل جرائم كأن يقوم الجاني بالنقل المادي أو تهريب العملات أو الأموال إلى اماكن خارج نطاق الدولة التي تمت فيها الجريمة الاصلية كوسيلة للتخلص من المتحصلات الجرمية كجريمة غسل الأموال مثلا مما يحقق لغاسلي الأموال ميزة القضاء على أي أثر يربط بين الجريمة والايدياع الفعلي لمتحصلاتها النقدية داخل النظام المصرفي"⁽²⁾، وجريمة الاخفاء بوصفها جريمة فساد لا تتحقق إلا بوجود الركن الخاص وهو علم الجاني بأن الأموال متحصلة من جريمة يعاقب عليها القانون.

وعلى ذلك نصت المادة 24 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003،⁽³⁾ والمادة 4 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010، كما أخذ بهذا النهج قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي رقم 35 لسنة 2003 وكذلك قانون مكافحة الفساد الكويتي رقم 120 لسنة 2011.

د- جريمة البلاغ الكيدي (الكاذب)

وتعني "قيام شخص عمدا بإخبار أو ابلاغ السلطات المختصة ببلاغ كيدي وكاذب بوقوع جريمة فساد، والبلاغ الكيدي في جميع صورته وسواء كان مكتوبا أو شفاها هو جريمة عمدية اي ان الذي يقوم به يعلم أن المعلومات التي يقدمها غير صحيحة وأن الشخص المتهم بها أو المجني عليه

(1) انظر نص المادة 22 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد. www.unodc.org

(2) يوسف، حسن يوسف، المرجع السابق، ص107.

(3) انظر نص المادة 24 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، www.unodc.org.

بريء مما ينسب إليه من اتهامات بموجب هذا البلاغ الكاذب. (1) ”، وعادة ما تستخدم هذه الجريمة للانتقام وتصفية الخصوم أو لتحقيق غايات سياسية أو إجتماعية أو لإبعاد موظف معين من وظيفته. وقد نصت الكثير من قوانين الجزاء وقوانين مكافحة الفساد على تجريم هذه الأفعال ومنها قانون مكافحة الفساد في الجزائر وقانون العقوبات المصري في المادة 305 منه. (2)

وهو أمر مهم لتلافي الأرباك في العمل الوظيفي ولمنع الانتقام الناجم عن المنافسة غير المشروعة أو للضغط على موظفين أصحاب قرار في مواضيع معينة تأبى أنفسهم الأبية النزيهة على مخالفة أصول الوظيفة العامة.

ثانيا: جرائم الفساد المستحدثة

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والاجنبية العديد من جرائم الفساد المستحدثة التي لم تكن منصوص على تجريمها حتى وقت قريب نتيجة تطور جرائم الفساد وظهور صور واشكال جديدة له وندرج قسم منها في أدناه وكما يلي:

1- جريمة تبييض العائدات الاجرامية (غسيل الأموال)

وهي كل "سلوك يتمثل في تحويل العائد المالي الناتج من نشاط اجرامي إلى أموال تظهر بشكل قانوني أو مشروع في حوزة الجاني وذلك بإستخدام الاساليب المعقدة التي تحول دون معرفة السلطات المختصة للمصدر الاصيل لهذه الأموال، وتتم جريمة غسل الأموال بثلاث مراحل رئيسية

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص968.

(2) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص183.

هي مرحلة الايداع ثم مرحلة التعتيم ثم مرحلة الاندماج، فغسيل الأموال أو تبييضها هو عملية اضافة
الصفة المشروعة على أموال ذات مصادر غير مشروعة". (1)

وتعد جريمة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد أهم وأخطر صور الفساد قاطبة وذلك
لان جرائم الفساد هي بالأساس جرائم مالية يمثل الباعث الحقيقي فيها هو النفع المادي وهذا ما يدفع
الجاني لإستخدام الحيل ووسائل التمويه التي تمكنه من اضافة مصدر مشروع على الأموال غير
المشروعة، كما ان عائدات غسل عائدات جرائم الفساد هي من اهم جرائم عرقلة العدالة كونها تزيد
من صعوبة كشف الجرائم الاصلية. (2)

وعلى ذلك نصت المادة (3) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في
المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 (3)، كما نصت المادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة العابرة للحدود (إتفاقية باليرمو عام 2000). (4) على إتخاذ الدول جميع الاجراءات
التشريعية وغيرها لتجريم الأفعال التي تدخل ضمن جرائم غسيل الأموال.

ونصت المادة 23 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على اعتماد الدول
كل الوسائل لمكافحة وتجريم والمعاقبة على جريمة غسيل الأموال. (5) وكذلك فعلت المادة 4 من

(1) دغمش، محمد سامر، المرجع السابق، ص211.

(2) يوسف، حسن يوسف، المرجع السابق، ص 105.

(3) انظر نص المادة 6/3 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع لعام 1988، www.unodc.org.

(4) انظر نص المادة 6 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنيه لعام 2000.

www.hrlibrary.umn.edu

(5) انظر نص المادة 23 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. www.unodc.org.

الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.⁽¹⁾ وكذلك فعل المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015⁽²⁾، أما في قطر فقد نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم 4 لسنة 2010 على حظر غسل الأموال المتحصلة من الجرائم الاصلية.

وفي مصر نص قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 على تجريم غسل الأموال وعائدات الجرائم.

2- إساءة استغلال الموظف لوظيفته (أخذ فوائد بصفة غير قانونية)

والفائدة المأخوذة هنا هي كل فائدة يحصل عليها الموظف مادية أو معنوية عاجلة أو أجلة ظاهرة أو خفية، ويشترط هنا توفر الركن الخاص للجريمة وهو ان يكون الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة وهذا الموظف يسيء استعمال وظيفته لتحقيق منافه شخصية، وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توفر القصد الجرمي فهي لا تتم بالإهمال حتى لو كان جسيما ولا اهمية ايضا للبواعث على إرتكابها.⁽³⁾ (4)

ونصت عليها المادة 19 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وعلى التزام الدول بأخذ كل ما يلزم لتجريم استغلال الموظف لوظيفته من أجل تحقيق منفعة شخصية له أو لمصلحة جهة أخرى.

(1) انظر نص المادة 4 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 . www.arablegalnet.org .

(2) انظر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015 . www.iraqna.com .

(3) يوسف، حسن يوسف، المرجع السابق، ص104.

3- جريمة رشوة الموظف الاجنبي وموظفي المؤسسات الدولية

وتعني "القيام عمدا بوعد موظف عمومي اجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان اخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى اداء واجباته الرسمية من أجل الحصول على منفعة تجارية أو اي مزية غير مستحقة".⁽¹⁾

فالشخص المرتشي هنا ليس مواطننا موظفا في دوائر الدولة أو في القطاع الخاص انما هو موظف اجنبي يعمل في مؤسسة عمومية أو مؤسسة دولية فالشرط أو الركن الخاص في هذه الجريمة هو ان يكون الجاني موظفا عموميا اجنبيا.⁽²⁾

ونصت على هذه الجريمة المادة 435 من قانون العقوبات الفرنسي بشأن تطبيق إتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي لعام 1997 كذلك نصت عليه المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر وكذلك ما جاء في نص المادة 1 من قانون مكافحة الفساد في اليمن رقم 39 لسنة 2006.

4- جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد والتستر عليه

إن جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد أو التستر عليه من الجرائم الخطرة لما تنطوي عليه من ذبوع الفساد وتشكيله خطورة كبيرة على المجتمع، وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستلزم توفر العلم والارادة، وتلزم أغلب التشريعات الجنائية بعض الافراد وبحكم وظائفهم وعملهم اخبار

(1) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص96.

(2) يوسف، حسن يوسف، المرجع السابق، ص106.

السلطات المختصة عن الجرائم المرتكبة والتي تضر بالمصلحة العامة ومنها جرائم الفساد كما وتعاقب كل من يثبت تورطه بالتستر على مرتكبي جرائم الفساد. (1)

ونصت المادة 47 من قانون مكافحة الفساد الجزائري على تجريم ومعاقبة كل من يرتكب جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد، كما جرم المشرع المصري في المادة 47 من قانون الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته بالنظر لخطورة هذه الجرائم.

5- جريمة اعاقبة سير العدالة

وتعني هذه الجريمة... إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب والترويع أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور أو للتدخل بالشهادة أو تقديم الادلة في اجراءات تخص جرائم الفساد أو اتخذت تلك الاجراءات والأفعال للتدخل بعمل موظف قضائي معني بإنفاذ القانون فيما يتعلق بجرائم الفساد. وتشمل هذه الجريمة ايضا فعل الامتناع عن تزويد الجهات الرقابية بالوثائق والمستندات المتعلقة بجرائم الفساد، وتعد جريمة اعاقبة العدالة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بتوفر عنصري العلم والارادة. (2)

ونصت على هذه الجريمة المادة 25 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. (3)

(1) دغمش، سامر محمد، المرجع السابق، ص256.

(2) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 305.

(3) نصت المادة 25 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، ((اعاقبة سير العدالة، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا: أ- إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور أو للتدخل في الادلاء بالشهادة وتقديم الادلة في اجراءات تتعلق بإرتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية. ب- إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة اي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بإرتكاب أفعال محرمة وفقا لهذه الإتفاقية، وليس في هذه

كما نصت عليها المادة 4 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد⁽¹⁾، وكذلك نص المادة 52 من قانون مكافحة الفساد الكويتي رقم 24 لسنة 2012 ونص المادة 44 من قانون مكافحة الفساد الجزائري.

6- الجرائم الماسة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

لغرض تعزيز الية مكافحة الفساد فإنه لا يمكن الاستغناء عن الدور المهم الذي يقوم به الأشخاص الذين يتقدمون بالإدلاء بشهاداتهم أو المخبرين والمبلغين عن جرائم الفساد بشكل خاص والجرائم عامه بشكل عام حيث ان المبلغين والشهود والخبراء ممن يطلق عليهم تعبير مساعدى العدالة هم يعملون على تحقيق مصلحة اجتماعية عامة وهي تحقيق العدالة وتطبيق القانون.⁽²⁾

وعادة ما يتعرض هؤلاء للمخاطر نتيجة قيامهم بأفعالهم التي تساهم في كشف الفساد والفاستدين، لذلك عمدت الكثير من التشريعات الدولية والوطنية إلى توفير الحماية القانونية لهم وقررت إنزال العقوبات بحق المعتدين على حياة ومصالح هؤلاء وعوائلهم.⁽³⁾

الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الاطراف في ان تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.))،

www.unodc.org.

(1) انظر نص المادة 4 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010. www.arablegalnment.org.

(2) حسنى، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص889.

(3) دغمش، محمد سامر، المرجع السابق، ص 298.

ويتم النص على ذلك في نفس قوانين مكافحة الفساد نظرا لأهميتها وعلى ذلك نصت المادة 32 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003،⁽¹⁾ وكذلك نص المادة 25 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 ونص المادة 45 من قانون مكافحة الفساد في الجزائر.

7- جريمة تعارض المصالح

لغرض قيام كبار موظفي الدولة بواجباتهم الوظيفية بكل شفافية وحيادية ولمنع الانتفاع وتغليب المصلحة الخاصة لهم على المصلحة العامة فقد منعت أغلب التشريعات المتعلقة مكافحة الفساد مبدأ تعارض المصالح بحيث تحضر على موظف الدولة ولدرجة وظيفية معينة من ممارسة أنشطة تجارية أو اقتصادية معينة وعليهم التصرف بها خلال فترة معينه من تاريخ استلامهم لمهامهم الوظيفية وازالة هذا التعارض من خلال بيع تلك الأموال أو الاسهم أو التنازل عن ادارتها.⁽²⁾

وعلى ذلك نصت المادة 22 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003،⁽³⁾ وكذلك قانون مكافحة الفساد الاردني رقم 16 لسنة 2014 وقانون هيئة النزاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011.⁽⁴⁾

8- جريمة التمويل الخفي للأحزاب

تحظر أغلب قوانين مكافحة الفساد وكذلك قوانين الاحزاب ان يكون هنالك تمويل خفي للأحزاب السياسية لما لذلك الامر من خطورة على الوضع الداخلي للدولة عندما يكون هنالك جهل واخفاء لمصادر تمويل الاحزاب السياسية العاملة في الساحة السياسية للدولة مما قد يثلم وطنيتها وتأكيد تبعيتها للجهة الممولة لها أو لخطورة ما إذا كان التمويل ناتج عن جرائم فساد مالي واداري سواء

(1) انظر نص المادة 32 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. www.unodc.org.

(2) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، 326.

(3) انظر نص المادة 22 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، www.unodc.org.

(4) انظر قانون هيئة النزاهة العراقية رقم 30 لسنة 2011، www.nazaha.iq.

ترعاه الاحزاب السياسية نفسها أو جهات فاسدة أخرى ستكون هي التي تحدد بوصلة اتجاهات الحزب بعد اشتراط تمويله مقابلته الخضوع لإرادة تلك الجهات الفاسدة.

وعلى ذلك نصت المادة 29 من قانون الاحزاب الجزائري وكذلك قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015 في المادة 37 منه والمادة 22 من قانون الاحزاب السياسية المصري رقم 156 لسنة 1981. (1)

9- جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات

لغرض تعزيز مبدأ الشفافية ومراقبة تضخم أموال الموظفين المكلفين بتقديم كشف الذمة المالية فقد عمدت أغلب قوانين مكافحة الفساد على إلزام كبار موظفي الدولة ومن يقرر القانون شمولهم بهذا الاجراء بتقديم كشف الذمة المالية بالممتلكات والأموال التي يمتلكونها، وبعد تقديم الكشوفات المطلوبة يتم التدقيق عليها فاذا تبين وجود اخفاء متعمد لممتلكات معينه فان ذلك يشكل جريمة عمدية يجرمها القانون ويعاقب عليها في الكثير من قوانين مكافحة الفساد الدولية. (2)

ونصت على ذلك المادة 36 من قانون مكافحة الفساد الجزائري والمادة 46 من قانون مكافحة الفساد الكويتي والمادة 20 من قانون مكافحة الفساد المصري وكذلك فعل قانون هيئة النزاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011.

(1) انظر قانون الاحزاب العراقية رقم 36 لسنة 2015. www.moj.gov.iq

(2) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 29.

10 - الكسب غير المشروع.

وتعني هذه الجريمة تعمد الموظف الحكمي بالإثراء غير المشروع وتعمد زيادة موجوداته زيادة كبيرة بحيث يعجز عن ايجاد التبرير القانوني لها قياسا إلى مستوى دخله المشروع.

والتبرير القانوني لاعتبار الزيادة في موجودات واملاك موظفي الدولة وافراد عائلته المسؤول عنهم قانونا هو انه ذو دخل قانوني مشروع ومعلوم فكل زيادة في ممتلكاته فإن الفرضية القانونية انها أموال غير مشروعة قد كسبها نتيجة وجوده في منسبة الحكومي إلى ان يثبت العكس.

وعلة التجريم ان الموظف العام الذي حصل أو طلب منفعة شخصية فانه قد فضل مصلحته الشخصية على المصلحة العامة وهو في نفس الوقت استغل اختصاصه الوظيفي لتحقيق الارباح الشخصية. (1)

وجرمت أغلب التشريعات الجنائية المتعلقة بمكافحة الفساد هذه الجريمة وتراوحت العقوبات بين السجن والحبس ومصادرة الزيادات المالية العاجز عن اثبات مشروعية مصدرها، وهي من الجرائم التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة.

وعلى ذلك نصت المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمادة 9 من إتفاقية البلدان الامريكية لمكافحة الفساد وقانون هيئة النزاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011.

(1) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص164.

المبحث الثاني أسباب الفساد والآثار المترتبة عليه

وسنتناول في هذا المبحث بيان الأسباب التي ادت وساهمت في انتشار الفساد في مختلف المجتمعات وكذلك بيان انواع الفساد والآثار المترتبة على جرائم الفساد على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والاداري والخدمي وعلى مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية وعلاقة الدولة مع المجتمع الدولي ويتم ذلك في مطلبين.

المطلب الاول: اسباب الفساد وانواعه

اولا: اسباب وعوامل الفساد.

إن لكل ظاهرة ايجابية كانت ام سلبية اسبابا تختلف في نوعها ومدى تأثيرها في نشوء تلك الظاهرة وبما ان الفساد المالي والاداري ظاهرة سلبية فلا بد ان له اسباب وعوامل تساعد على نموه وانتشاره وسنبينها وفقا لما يلي:

1- الأسباب السياسية للفساد

وتتلخص الأسباب السياسية بالفساد السياسي الذي يعتبر سببا رئيسيا للفساد الاداري والمالي بالإضافة إلى الأسباب الأخرى، ويعد الفساد السياسي هو الاساس لكل انواع الفساد بل هو أهم اسباب الفساد الاداري والمالي، فالعمل الاداري يتم ضمن البيئة السياسية ووفق اطارها الرسمي، وان غياب الرقابة وفساد الساسة يسهل الإنحراف في سلوك العاملين ويزيد من خرق القوانين ويوفر فرص

الافلات من العقاب، وقد تساهم الدولة نفسها في انتشار الفساد في اجهزتها مادامت هي ذاتها مصدرا للفساد. (1)

كما ان عدم الاستقرار السياسي واختلال التوازن بين المؤسسات السياسية وشخصنة السلطة وتوالي الحروب والازمات كلها تمثل وتشكل الأسباب السياسية لانتشار الفساد كونها توفر بيئة مثالية وحاضنة للفساد. (2)

2- الأسباب القانونية للفساد

تلعب الأسباب القانونية دورا مهما في انتشار جرائم الفساد كنقص التشريعات أو غموضها أو تعارضها أو لوجود الثغرات القانونية التي يتسلل منها الفساد والفاستدين فتضفي عليه الشرعية القانونية فيسمى الفساد المشرعن.

ولعل أحد اهم الأسباب القانونية للفساد تلك المتعلقة بسيادة القانون والتي تعني ان القانون يطبق على الكافة الاغنياء والفقراء والحكام والمحكومين "فاذا لم يكن القانون ملزما للجميع حكما وافرادا وموظفين فذلك يتناقض مع دولة القانون أو سيادة القانون فالقاعدة القانونية لا يمكن ان تكون ملزمة للبعض دون البعض الاخر لأنه يتناقض مع مبدأ وحدة الصفة التي تتميز بها القاعدة القانونية والتي لا تقبل التجزئة منطقيا اي بمعنى ان يكون القانون ملزما وغير ملزما بنفس الوقت". (3)

(1) ببيضون، فاديا قاسم، المرجع السابق، ص250.

(2) علي، نصيرة ابراهيم (2018) دور البرلمان والاجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الاداري، منشورات مركز الدراسات العربية، ط1، القاهرة، مصر، ص40.

(3) الشاوي، منذر، (2013)، دولة القانون، منشورات دار الذاكرة للنشر والتوزيع، ط1، بغداد، العراق، ص244.

وبالتالي " تعد سيادة القانون اهم ضمانات حصول الفئات الضعيفة في المجتمع على حقوقهم في مواجهة الفئات التي تمتلك نفوذ السلطة وقوة المال ". (1) (3)

كما ان اصدار قوانين لصالح فئات معينة تعد من أبرز الممارسات الفاسدة في الانظمة السياسية المختلفة في الدول النامية بصفة عامه والدول العربية بصفة خاصة عند اصدار تشريعات وقوانين لخدمة مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة علاوة على التشريع الانتقائي للقوانين وعدم تنفيذ الاحكام القضائية ناهيك عن اسباب أخرى متعلقة بالسياسة التشريعية نفسها، كما يعد غموض القوانين وتباين تفسيراتها والقصور التشريعي ونقص قوانين مكافحة الفساد تعد جميعها من اهم الأسباب والعوامل القانونية للفساد. (2)

بالإضافة إلى عدم استقلال القضاء الذي يتمثل محوره الاساسي في اهمية استقلال المنظومة القضائية وعدم وجود التأثيرات على القضاء ابتداء من اختيار القضاة واشغالهم للمناصب المهمة في المنظومة القضائية وانتهاء باستقلالية القضاة في عملهم واصدارهم للقرارات في قضايا الفساد المعروضة امامهم وهو امر يصعب القول به في المجتمعات العربية. (3)

3- الأسباب الادارية والتنظيمية لجرائم الفساد

تعد الأسباب الإدارية والتنظيمية من أكثر الأسباب تأثيراً في انتشار الفساد الاداري والمالي لأنها ذات تماس مباشر بالعمل الاداري وخاصة تلك التي تمس التعامل مع الافراد أو التي تتعلق بالموظف وحقوقه والتزاماته.

(1) دغمش، محمد سامر، المرجع السابق، ص71.

(2) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص42.

(3) خير الله، داود، (2015)، الفساد واعاقة التغيير والتطور في العالم العربي، منشورات المركز العربي للأبحاث والدراسات التابع للمنظمة العربية لمكافحة الفساد، ط1، ص85.

ولعل التخلف الاداري ونقص كفاءة العاملين وتضخم الجهاز الاداري وغياب الرقابة وتغول البيروقراطية والروتين وفشل الأجهزة الرقابية وتخلفها وعدم استخدام الاساليب الحديثة والعملية وعدم استقلالها وضعفها امام قوة ونفوذ مافيات الفساد من اهم صور الأسباب الادارية والتنظيمية للفساد الاداري والمالي. (1) (2)

كما أن التسبب والخلل الاداري من أبرز العوامل التي تؤدي إلى حدوث الفساد المؤسسي فالسياسات الخاطئة في تسيير المرافق العامة وعدم الأخذ بالأساليب الحديثة ووجود بعض الانحرافات القيادية كل ذلك يؤسس لوجود خلل كبير في العملية الادارية.

كما أن القصور في أعمال الإدارة وتدهور مستوى القيادات وشيوع واستفحال المصالح الشخصية والمجاملات وعدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب وابعاد الكفاءات وتجهيل الكادر الاداري إرضاء للأهواء السياسية والمناطقية كل لك يعد من الأسباب الادارية للفساد الاداري والمالي. (2) (3)

4- الأسباب والعوامل الاجتماعية للفساد.

هنالك مجموعة من الأسباب الاجتماعية التي تكاد تكون الالهة من غيرها رغم ان أغلبها يبدو للوهلة الاولى متداخلا ومتشابكا مع غيره من الأسباب، فالنفاوت الطبقي بين فئات المجتمع وتأثير الهجرة الداخلية والهجرة الخارجية التي تعد من أهم المظاهر المؤثرة على التغيير الاجتماعي ناهيك

(1) علي، نصيرة ابراهيم، المرجع السابق، ص51.

(2) الجوهرى، محمد حسن، المرجع السابق، ص135.

عن ضعف الحس الوطني وضعف الوازع الديني كما ان للعادات والتقاليد الاجتماعية أثر مهم سلبا ويجابا في انتشار الفساد بالإضافة إلى أسباب أخرى. (1)

فالبينة الاجتماعية ومن خلال وسائل واليات الضغط الاجتماعي من مفاهيم الدين والعقيدة لها أثر كبير في التأثير على الفرد الذي يشكل الجزء المهم في النظام الاجتماعي فمرتكبي جرائم الفساد يكونوا منتقدين ومنبوذين اجتماعيا في المجتمعات الصالحة والعكس يكون في المجتمعات التي لا ترى في الفساد مثلبة على مرتكبيها وهذا ما يشكل نوعا من التشجيع على الفساد بدلا من دوره المتأمل ان يكون عامل ردع له.

فنمط العلاقات والاعراف والوعي بين افراد المجتمع تعد أحد اهم الأسباب الاجتماعية للفساد فعندما تقوى الروابط الاجتماعية بين افراد قبيلة أو طائفة يميل المسؤولون الحكوميون لاستمالتهم وتفضيل اقاربهم ليتولوا المناصب الحكومية ومنحهم الأفضلية في التعاقدات وهذا يؤدي بالتأكيد إلى ظهور الفساد. (2)

5- الأسباب والعوامل الاقتصادية للفساد

للأسباب الاقتصادية دور مهم في انتشار الفساد الاداري والمالي ويلاحظ ان أغلب صور جرائم الفساد تتأثر بالتغيرات الاقتصادية، ففي حالات الانتعاش الاقتصادي تكثر الوساطة والعمولات والمحاباة اما في الضيق الاقتصادي فإن عوامل الضغط الاقتصادي والنفسي تشكل دافعا للموظف مثلا لإرتكاب إنحرافات كالسرقة والإختلاس والرشوة والتزوير. (3)

(1) بيضون، فاديا قاسم، المرجع السابق، ص256.

(2) دغمش، محمد سامر، المرجع السابق، ص78.

(3) علي، نصيرة ابراهيم، المرجع السابق، ص53.

كما ان لطبيعة النظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية في الدول دور مهم في توجيه النشاط الاقتصادي كما ان التحول الاقتصادي المفاجئ وغير المنظم وانتشار البطالة والفقر وانخفاض مستوى الرواتب والاجور، تعد من أهم الأسباب الاقتصادية لظهور وانتشار جرائم الفساد، وللظروف الاقتصادية للدولة المتمثلة بسوء توزيع الثروة والموارد الاقتصادية على السكان دور مهم في نشوء طبقتين في المجتمع احدهما متخمة ومتنعمه والأخرى محرومة من ابسط مقومات الحياة الإنسانية وابسط حقوق الانسان. (1)

وهذا ما حصل في العراق بعد عام 2003 وما تلا الاحتلال الامريكي للبلد من احداث ترتبت عليها اثار مدمرة لاقتصاد الدولة ومنظومته الاجتماعية والقانونية والاقتصادية وارتفاع مستوى خط الفقر وارتفاع نسبة البطالة وتوقف المشاريع الاقتصادية الصناعية والزراعية والخدمية والانتاجية والفوارق الطبقيه وانتشار الامية على مستوى المجتمع والامية في إطار إدارة أغلب مؤسسات الدولة وغياب التخطيط المستقبلي بالإضافة إلى فتح باب الاستيراد غير المنظم ودخول البضائع الرديئة حيث عزت السوق العراقية كافة البضائع الصناعية والزراعية التي اثرت سلبا على المنتج المحلي وبدون اية رقابة أو سيطرة نوعية وتحويل الاقتصاد العراقي من اقتصاد منتج إلى اقتصاد استهلاكي لأبسط البضائع ناهيك عن التأثيرات الخارجية على ماهية المنظومة الاقتصادية حتى أصبحت الهوية الاقتصادية شبه معدومة مما جعل من البلد بيئة مناسبة وارض رخوة لانتشار الفساد. (2)

(1) دغمش محمد سامر، المرجع السابق، ص87.

(2) www.iasj.net

ان وجود الثروة الطبيعية الكبيرة عامل اغراء لمسؤولي الدولة لممارسة اعمال الفساد بصورة أكبر عما هو عليه في الدول ذات الموارد المحدودة.

كما ان كبر حجم موازنة الدفاع في الموازنة العامة للدولة ونظرا للطبيعة السرية التي تحاط بها تعد عاملا مهما لانتشار الفساد فيها من خلال استغلال الطبيعة الخاصة لعقود التسليح والعنوان الكبير المسمى حفظ امن وسلامة الدولة والسرية والهالة الكبيرة المحيطة بها من أي عدوان خارجي رغم أن تلك الدولة ليست من دول المواجهة مثلا كما أن تخصيص الموازنات الكبيرة لغير الانشطة الاستثمارية والتنمية المحركة لاقتصاد الدولة وتحويلها إلى قطاعات غير منتجة واستهلاكية يعد أيضا من العوامل الاقتصادية للفساد. (1)

ثانيا: انواع الفساد ومستوياته

تختلف انواع جرائم الفساد تبعا للزاوية التي ينظر منها اليها أو من حيث الحثيات المرتبطة بها وكما يلي:

1- أنواع الفساد من حيث إنتشاره

يقسم الفساد من حيث انتشاره إلى نوعين:

1- **الفساد المحلي:** وهو " الفساد الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية والادارية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود مع شركات أو كيانات كبرى أو جهات عالمية ". (2)

(1) بيضون فاديا قاسم، المرجع السابق، ص250.

(2) اسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، (2012)، جرائم الفساد بين اليات المكافحة الوطنية والدولية، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، ص12.

ب- **الفساد الدولي:** وهو " الفساد الذي يأخذ ابعادا واسعه وكبيرة تصل إلى نطاق عالمي ضمن نظام يعرف بالاقتصاد الحر، وقد ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتميرير منافع اقتصادية شخصية مترابطة يصعب الفصل بينها لذلك يعتبر الفساد الدولي من أخطر انواع الفساد وقد يظهر بصورة جرائم الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال وغيرها ".⁽¹⁾

2- انواع الفساد من حيث الجهة الممارسة له

يقسم الفساد من حيث الجهة الممارسة له إلى فساد مؤسسي وفساد غير مؤسسي وكما يلي:

1- الفساد المؤسسي. (الفساد في القطاع العام)

وهو " فساد يرتكب من بعض اعضاء السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وتتجلى خطورة الفساد المؤسسي في انه يدل على اختلالات في بنية مؤسسات الدولة الرئيسية الثلاث لاسيما عندما تتداخل المصالح الشخصية لعينة من هؤلاء فيما بينها اذ يزداد حينها الضرر بالمصلحة العامة".⁽²⁾

فالفساد في السلطة القضائية يتحقق من خلال قدرة القضاة في اعادة توزيع الثروة عن طريق احكامهم وبالتالي هم يواجهون مغريات الفساد اسوة بباقي موظفي الدولة العموميون وخصوصا عندما تكون رواتب القضاة ضعيفة ولا تفي بالغرض وقد يكون الفساد في الاذرع المساعدة للقضاة من الموظفين القضائيين والمحققين أو الجهات الساندة ذات العمل الفني والتخصصي.

(1) علي، نصيرة ابراهيم، المرجع السابق، ص28.

(2) شالي، نيكولا أشرف، (2012)، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من اجل مكافحته، منشورات دار ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ص182.

أما الفساد في السلطة التنفيذية وهو ما يسمى بـ (الفساد الحكومي) قد يكون في عدة صور كالإختلاس والرشوة أو المساهمة في تهريب السلع والاتجار بالعملات والمخدرات سواء بأنفسهم أو من خلال تعيين أفراد مقربين لهم أو تابعين لهم.

" وقد يتحالف فساد السلطة التشريعية مع الفساد الحكومي وينتج عنه عملية تزوير لإرادة الشعب من خلال تزوير الانتخابات وهي السمة الغالبة في دول العالم الثالث وقد يتحالف رأس المال مع الحزب الحاكم ويتقدم إليه بدفعات وتبرعات بانتظار منافع مستقبلية أو لحماية أنفسهم أو لتمويل الحملات الانتخابية وشراء اصوات الناخبين، واستخدام الحكومة للأموال العامة لتوجيه الراي العام".⁽¹⁾

ب- الفساد غير المؤسسي. (فساد القطاع الخاص)

وهو " فساد القطاع الخاص من الشركات المحلية أو الدولية سواء كانت الشركة متعددة الجنسيات أو ذات جنسية واحدة ويشمل هذا النوع من الفساد فساد الافراد ايضا ".⁽²⁾

ويعني هذا النوع من الفساد أيضا استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة باستعمال مختلف الوسائل من أجل تحقيق مصلحة شخصية وبهذا الصدد أشارت منظمة الشفافية الدولية إلى ان الشركات الامريكية من أكثر الشركات التي تمارس أعمال غير مشروعة، أما فساد الافراد من رجال الاعمال والتجار فتتضح معالم الفساد لديهم في الدول التي تتبع سياسة الانفتاح على القطاع الخاص ولكن بشكل غير منظم وخالي من الشفافية مع وجود وانتشار المحسوبية عندها ستكون وبالا على إقتصاد الدولة حين يعتمد رجال الاعمال على جمع الثروات

(1) دغمش، محمد سامر، المرجع السابق، ص100.

(2) بوادي، حسنين المحمدي، (2008)، الفساد الاداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، ط1، القاهرة، مصر، ص149.

الهائلة وتحت حماية ومساعدة المسؤولين الفاسدين وكبار رجال السلطة ومن ثم يقومون بتهريب أموالهم إلى خارج البلد تاركين خلفهم مشاريعهم غير المنفذة وتجاريتهم الفاشلة والفاسدة واقتصاد منهوب كانوا أحد اعمدة الفساد فيه. (1)

3- أنواع الفساد من حيث طبيعة العلاقة بين اطرافه ومدى حرية ممارسته

ينقسم الفساد حسب حرية ممارسته إلى فساد قسري أو اجباري وفساد تآمري.

1- الفساد القسري (الاجباري)

المقصود بالفساد القسري أو الاجباري هو " اجبار عناصر القطاع الخاص افراد أو شركات على دفع مبالغ معينة مقابل تقديم الخدمة الحكومية لهم بكافة صورها كدفع الرشا مقابل الحصول على العقود والمناقصات أو دفع الرشا مقابل الحصول على الخدمة الاعتيادية اليومية التي تقدمها الحكومات وقد يكون ذلك الاجبار في إطار القطاع الخاص ايضا ". (2)

ب- الفساد التآمري

ويقصد به " التعاون بين طرفي الفساد ومؤامرتهم على الاخلال بالقواعد والضوابط القانونية والمعايير والاسس المتبعة في الحصول على الخدمات العامة ويكون ذلك مقابل استفادة ومنعه مالية ". (3) وقد يكون الاتفاق أو التآمر على الاستيلاء على المال العام كالعقارات والأراضي وغيرها ويتم تقاسم المنافع المالية بين طرفي الفساد.

(1) بوادي، حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص149.

(2) شالي، نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص184.

(3) علي، نصيرة ابراهيم، المرجع السابق، ص32.

4 - أنواع الفساد من حيث الأشخاص والفئات الممارسة له

ينقسم الفساد إلى نوعين من حيث الفئات والأشخاص الممارسة له وهما فساد القمة وهو الفساد الكبير وفساد الطبقة الوسطى والدنيا وهو الفساد الصغير.

1- فساد القمة (الفساد الكبير)

وهو " الفساد الذي يقوم به من هم في قمة الهرم الوظيفي أو السياسي فهو فساد الرؤساء والحكام وكل من يتولى المناصب العليا كرئيس الدولة والوزراء والقضاة والمدراء العامون والقادة السياسيين عندما يقومون باستغلال المناصب الادارية والسياسية التي كفهم بها الشعب ". (1)، لكنهم يسيئون إلى ثقة التكليف الممنوحة لهم بقصد تحقيق مصالحهم الشخصية ومصالح احزابهم وكتلهم السياسية وبعد فساد القمة من أخطر انواع الفساد على الاقتصاد القومي لكونه يضيف على الفساد نوعا من المشروعية. (2)

وسرعان ما يتحول الرؤساء ومن هم في قمة الهرم إلى رجال اعمال وشركاء في المشاريع وأصحاب مصالح إلى جانب كونهم مسؤولين حكوميين فيصرفون جل اهتمامهم إلى زيادة حجم ثروتهم الخاصة على حساب المصلحة العامة حتى يكاد يختلط المال العام بالمال الخاص ويشمل هذا النوع من الفساد الحاشية والمقربين من المسؤولين وربما يكونون هم الادوات في تنفيذ الفساد. (3)

(1) اسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، المرجع السابق، ص19.

(2) يوسف، حسن يوسف، المرجع السابق، ص30.

(3) شالي، نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص187.

ب- فساد الطبقة الوسطى والدنيا. (الفساد الصغير)

هذا النوع من الفساد هو " فساد الموظفين الحكوميين من المستويات الوظيفية المتوسطة والدنيا من الهرم الوظيفي في الجهاز الاداري ".⁽¹⁾ كحصول الموظف على الرشا أو الاساءة إلى الادارة وعدم الالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات وعادة ما يوصف بانه فساد غير منظم أو فساد اللحظة فهو ذو أثر اقل ضررا من فساد القمة وهو لا يؤثر في البرامج التنموية عادة بقدر ما هو يهدف إلى تسيير بعض الاجراءات للمراجعين ولكن بطرق ملتوية.⁽²⁾

5- انواع الفساد من حيث عدد الاشخاص الممارسين له.

ينقسم الفساد إلى ثلاثة انواع من حيث عدد الاشخاص الممارسين له وكما يلي:

1- الفساد الفردي (الذاتي)

وهنا " يقوم الجاني بإرتكاب جرائم الفساد لوحده وعادة يكون الفاعل الاصلي والوحيد للجريمة وسواء كان موظفا في القطاع العام أو في القطاع الخاص. "⁽³⁾ كإختلاس المال العام وطلب الرشوة لتحقيق منافع شخصية وينطوي على التربح من العمل والنفوذ وقد تمارسه اشخاص معنوية كالشركات لوحدها كإنتاج مواد غذائية فاسدة.

(1) علي، نصيرة ابراهيم، المرجع السابق، ص26.

(2) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 35.

(3) شامل، نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص196.

ب- **الفساد الثنائي**. " ويكون هذا الفساد عندما يشترك طرفان في ارتكاب جريمة الفساد أحدهما الموظف سواء كان في القطاع العام أو القطاع الخاص والثاني هو المجرم الاصلي لانتهاك القانون وخرقة من أجل تحقيق منافع متبادلة بين الطرفين دون وجه حق". (1)

ج- **الفساد الجماعي**. ويقصد به " اشتراك عدة أطراف في اعمال الفساد داخل الدولة الواحدة وقد يعمل جهاز الدولة بالكامل لخدمة الاطماع الفاسدة لصالح جهات متنفذة ومقربة من سلطات الحكم". (2) وهذا النوع من الفساد يمثل تهديدا للمجتمع والتنظيمات الرسمية للدولة بصورة منظمة وبشارك فيه عدد كبير من الجهات الداخلية والدولية، اي وجود تعدد للجهات الممارسة للفساد مما يصعب معه نجاح عملية الكشف عنه وبالتالي من الصعب الكشف عن فاعلي الجريمة ومعاقتهم كونهم في الغالب يقف خلفهم الفاعل المعنوي الخفي.

6- الفساد من حيث التنظيم في ممارسته

هنا نستطيع التفرقة بين نوعين من الفساد من حيث مدى التنظيم والتنسيق في ارتكاب جرائم

الفساد وكما يلي:

1- الفساد المنظم

وهو " الفساد الذي يتم من خلال جماعات اجرامية وهذا يعني أن أطراف جريمة الفساد محددين ويعملون وفق خطط مرسومة مسبقا حتى وان لم تأخذ صفة الطابع المؤسسي فهو فساد متكرر ويوفر كسبا مريحا". (3) والفساد هنا يتصف بانه فساد منظم ومنتظم ويعاني منه المجتمع باسره كونه ذو

(1) علي، نصيرة ابراهيم، المرجع السابق، ص32.

(2) شالي، نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص195.

(3) يوسف، حسن يوسف، المرجع السابق، ص9.

اثر سلبية على المؤسسات العامة وعلى سلوك الافراد على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كونه متجسد وثابت في بيئات ثقافية واجتماعية معينة ويميل إلى ان يكون احتكاريا ولكونه فساد منظم من الصعب تجنبه أو مكافحته بسهولة وخطورته في ان تغلغله في المجتمع حتى يصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع بأسره. (1)

ويقوم هذا النوع من الفساد على الاستغلال المنظم للمركز الوظيفي بأن ينظم الفاسدون أنفسهم باتباع سياسة وخطط معينة لاستجلاب عائدات عملياتهم الفاسدة، وهو فساد يمارسه عدد من الموظفين الفاسدين في ظل استراتيجية معينة يتفق عليها صراحة أو ضمنا. (2)

كما ان آلية الفساد هنا في هذا النوع تتجسد بشبكة وحلقات من الفاسدين ويقوم أعضاء الشبكة بحماية افراد الحلقات ويقوم اعضاء الحلقات بتقديم الخدمات لأعضاء الشبكة ويساعدونهم على اخفاء الفساد المالي والاداري الذي يقومون به وعادة ما تتضمن الشبكة أو الشبكات من كبار الفاسدين من الموظفين أصحاب الدرجات العليا والذين عادة يعملون من خلف الكواليس وهم عادة أصحاب قرارات مهمة في الدولة. (3) (2)

وينتشر هذا النوع من الفساد في المؤسسات والمنظمات المختلفة من خلال اجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة بحيث يحدد مقدار المبالغ الواجب دفعها وآلية الدفع لقاء انجاز معاملات معينة مسبقا. وضرر هذا النوع من الفساد كبير جدا من حيث كلفة الاقتصادية من خلال ما يترتب عليه من انهيار المنافسة وكلفة السياسية من العمل على تقويض مؤسسات الدولة واضعافها وكلفة الاقتصادية

(1) يوسف، حسن يوسف، المرجع السابق، ص9.

(2) www.alukah.net

(3) www.aladenahnews.com

من خلال اعادة توزيع الثروة والمصالح بشكل غير منصف وغير عادل لمصلحة من لا يستحقونها على حساب مستحقيها من أبناء الشعب. (1)

ب- الفساد غير المنظم

ويقع هذا الفساد أو يتم إرتكابه بصورة عرضية دون اي تخطيط مسبق أو تنسيق بين أطرافه اي انه يمارس من الموظف منفردا دون اتفاق مسبق مع فاسدين اخرين، وهو على النقيض من الفساد المنظم وذو ضرر وخطر اقل بكثير على اقتصاد الدولة ومؤسساتها. (2)

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الفساد

للفساد اثار وخيمة على جميع الاصعدة والمجالات سواء الاقتصادية أو السياسية أو الادارية أو الاجتماعية أو القانونية أو مجال العلاقات الدولية فالفساد يجني منه الفاسدون فوائد ومصالح فئوية وشخصية كبيرة لكن بالمقابل هنالك اثار سلبية تنعكس على المجتمع أكثر بكثير من الفوائد التي يستحصل عليها الفاسدين، فالفساد مرض خطير إذا انتشر في بيئة أو مجتمع معين حل الخراب. (3)

اولا: الآثار المترتبة على الفساد في المجالات الادارية.

" يترتب على الفساد في المؤسسات الرسمية الحكومية والشركات التجارية والخدمية والصناعية عدم الالتزام بتطبيق القوانين والتعليمات والانظمة بالشكل السليم بحيث على العمل الاداري المحاباة

(1) علي ابراهيم نصيرة، المرجع السابق، ص31.

(2) شالي نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص194.

(3) دغمش، محمد سامر، المرجع السابق، ص91.

والمحسوبية والعلاقات الشخصية وتلبية رغبات السلطات الحاكمة والمتنفذة. " (1) ويمكن ذكر بعض صور الآثار السلبية للفساد في المجالات الادارية وكما يلي.

1- استغلال النفوذ في شغل المناصب

حيث ينتشر في المجتمع الشمولي أكثر من غيره من المجتمعات نوعا ما بسبب تعسف الطبقة الحاكمة في اشغال المناصب الحكومية المهمة من اشخاص لا يحملون اية مؤهلات ولا خبرة ولا شهادة علمية سوى ان ولأنهم مطلق للطبقة الحاكمة وحاشيتها وبالمقابل يتم اهمال الكفاءات والخبرات المستقلة الوطنية وغير المتحزبية. (2)

2- الإنحراف بمقاصد القرار الاداري عن المصلحة العامة

حيث يعتمد المستفيدون من انتشار الفساد إلى تحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة من خلال الاستعانة بشبكة الفاسدين من الموظفين لتحقيق هذا الهدف، حيث يحصل الفاسدون على معلومات مهمة عن طبيعة العمل الاداري وعلى نوعية وقيمة المشاريع المهمة التي تروم الحكومة تنفيذها من خلال شبكة التنظيم الاداري الفاسدة التي تسهل لهم وتهيئ لهم كل سبل اتمام فسادهم سواء بالمعلومات أو بإصدار قرارات لصالح الفاسدين بعيدا عن المصلحة العامة. (3)

(1) بيضون، فاديا قاسم، المرجع السابق، ص283.

(2) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص47.

(3) دغمش، محمد سامر، المرجع السابق، ص105.

3- التطبيق الانتقائي والسيء للقوانين والتعليمات والأنظمة

قد يكون أثر الفساد منصبا على مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات من قبل الكادر الوظيفي والاداري من خلال اتجاهين مختلفين اما بممارسة التعسف والتشديد في تسيير المعاملات وعرقلتها والتي تخص فئة معينة من المواطنين، أو من خلال التساهل في تطبيق القوانين والتعليمات والأنظمة أو فرض تعليمات مزاجية وكيفية عندما يمزج الموظف بين صلاحيات وظيفته وبين مزاجه الشخصي ومصالحه الشخصية. (1)

4- الاستهانة بالتخطيط الاستراتيجي المستقبلي

ويكون ذلك من خلال تحويل التخطيط إلى عملية صورية لا يستفاد منها إلى ان تصبح الاجهزة الحكومية بموظفيها وميزانياتها عبئا على الدولة، وهذا الاثر السيء لانتشار الفساد في الاجهزة الادارية جعل من المسؤولين في الاجهزة المركزية للتخطيط غير متحمسين لإعداد الخطط التنموية لعدم وجود الجدوى منها. (2)

5- اعاقا جهود الاجهزة الرقابية.

يترتب على انتشار الفساد الاداري في القطاع العام تعطيل الرقابية ويكون ذلك اما بالامتناع عن تزويد تلك الاجهزة بالتقارير المطلوبة أو بإرسال تقارير ومعلومات غير دقيقة أو تكون التقارير المرسلة قديمة وغير محدثة بحيث لا يمكن الاستفادة منها، الا ان الاثر الاخطر من كل ذلك يتمثل بانتشار الفساد داخل الاجهزة الرقابية نفسها وعندها سنحتاج إلى اجهزه رقابية جديدة تراقب الأجهزة

(1) بيضون، فاديا قاسم، المرجع السابق، ص283.

(2) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص48.

الرقابية نفسها عندما يقع موظفو الاجهزة الرقابية في برائن الفساد ودخولهم ضمن شبكة الفساد المنظم وهذا هو الخطر الاكبر. (1)

ثانيا: الآثار الاجتماعية للفساد

يؤدي الفساد إلى انهيار المنظومة الاجتماعية والاخلاقية والقيمية المتعلقة بالمساواة والصدق والامانة مما يؤدي إلى تفكك وتصدع المجتمع ونورد في أدناه بعض تلك الآثار وصورها:

1- انتشار الأوبئة والأمراض والمخدرات بين فئات المجتمع، فالفساد يؤدي إلى تنفيذ المشاريع الخدمية بشكل سيء مما يترتب عليه انتشار الامراض كما في حالة الفشل في تنفيذ مشاريع حقيقية للصرف الصحي مثلا، والفساد في الاجهزة الامنية والرقابية يسمح بانتشار وروج تجارة المخدرات التي تفكك بالشباب وبالمجتمع بأكمله. (2)

2- انتشار اللامبالاة وعدم المسؤولية وتغليب المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة وقد يكون الاحباط وعدم الاحساس بوجود بصيص امل في مكافحة الفساد والقضاء عليه أو انعدام الحس الوطني أحد مسبباته. (3)

3- دخول وانتشار بعض القيم والسلوكيات الدخيلة على المجتمع لاسيما التي تساعد على انتشار الفساد ونموه وخصوصا عندما يكون الفساد ثقافة عامة غير منتقدة اجتماعيا.

(1) دغمش، محمد سامر، المرجع السابق، ص106.

(2) ببيضون، فاديا قاسم، المرجع السابق، ص280.

(3) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص44.

4- اتساع الفجوة بين طبقات المجتمع

حيث يترتب على الفساد التفاوت في مستويات الدخل بين افراد المجتمع وتوسيع الفجوة بين الاغنياء المستحدثة ثروتهم بسبب الفساد وبين الفقراء وتعزيز الشعور بالحرمان لدى فئات كبيرة في المجتمع وزيادة الحرمان والفقير في المستوى التعليمي والصحي والمعاشي والترابي والخدمي. (1) (1)

وهناك صلة ورابطة كبيرة بين انتشار الفساد وعلاقته بغلاء الاسعار الفاحش ووجود حالة من التمييز وانعدام المساواة وغياب تكافؤ الفرص، وان وجود الفقر والفروقات الطبقيه الكبيرة داخل المجتمع هو مؤشر خطير على وجود خلل كبير في المجتمع نتيجة سوء توزيع الثروة والدخل وتباين دخول المواطنين بمعدلات كبيرة واتساع الفجوة بين طبقات المجتمع الامر الذي يؤدي إلى القلق أو الخوف من نمو فئات طفيلية فاسدة تعتاش على المجتمع وتثري على حسابه وهم الفاسدين الذين تتضخم أموالهم من أموال الشعب والمواطن والتي استولوا عليها من خلال ارتكاب جرائم الفساد. (2)

5- زيادة معدلات الجريمة في المجتمع

يترتب على الفساد المساس بالأوضاع الاجتماعية والامنية من خلال ارتفاع معدلات الجريمة بسبب الفقر والجهل والشعور بالظلم والحرمان المستمر والذي يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي ويزيد من التعصب والتطرف الاجتماعي والالتجاء إلى كافة انواع الجرائم كالسرقة والقتل وانتهاك القوانين وغيرها. (3)

(1) دغمش، محمد سامر، المرجع السابق، ص112.

(2) www.alrai.com

(3) شامل، نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص306.

وبالنسبة للإنفلات الأمني هنالك جدلية قانونية هل ان الفساد هو سبب الانهيار الأمني نتيجة فساد المنظومة الأمنية ام ان الانهيار الأمني هو أحد اسباب الكثير من جرائم الفساد حيث يمكننا القول بأن الفساد والأمن مترابطين ويؤثر أحدهما بالآخر.

ثالثاً: آثار الفساد من الناحية السياسية.

تتجسد الآثار السياسية للفساد في عدم استقرار النظام السياسي ويزداد على ذلك آثار عديدة منها:

1- يترتب على الفساد أن تفقد السلطة الحاكمة إستقلاليتها في صنع القرار السياسي فيكون منصباً على تحقيق المصالح الخاصة للفاستدين على حساب المصلحة العامة للدولة، مما يزعزع ثقة وولاء افراد الشعب للسلطة من جهة وعزلة الدولة نفسها امام المجتمع الدولي ولمكانتها في المحافل الدولية من جهة أخرى. (1)

2- يؤدي الفساد إلى افراغ الديمقراطية من محتواها وتقليص اسسها وتحييد مفهوم الحكم الصالح وتتجه مافيات الفساد لشراء الولاء والدعم السياسي، ومن المعلوم ان ادارة شؤون المجتمع من خلال الحكم الصالح تتضمن ثلاث ابعاد مترابطة هي "البعد السياسي المتعلق بشرعية السلطة السياسية والبعد التقني المتعلق بعمل الادارة ومدى نجاحها في تقديم الخدمات والبعد الاقتصادي والاجتماعي لكن نقشي الفساد يعمل على تهديم تلاقى الابعاد الثلاثة عندما يعمل على خلق بيئة غير ديمقراطية وإضعاف نظام الدولة. " (2)

(1) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص45.

(2) شامل، نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص293.

3- يؤدي الفساد إلى ضعف الاستقرار السياسي مما يؤدي إلى الفوضى السياسية واحتدام الصراعات

بين الكتل والاحزاب السياسية والتيارات المعارضة للنظام السياسي نفسه، فيؤدي ذلك إلى العنف

الدموي في حالة اشتداد الصراع وانتشار ظاهرة التصفيات والاغتيالات السياسية. (1)

4- يؤدي الفساد إلى ضعف المشاركة السياسية نتيجة احتكار السلطة الحاكمة واستحواذها على

القرار السياسي والامني والاقتصادي وعدم السماح لغيرها من قوى المعارضة والاحزاب بالمشاركة في

الحكم، كما انه يؤثر سلبا على مشاركة المواطنين أنفسهم في الإدلاء بأصواتهم في ممارسة الديمقراطية

الانتخابية عندما يشوبها الفساد والتزوير وسرقة أصوات الناخبين لمصلحة فئات متنفذه في الدولة

تدور في فلك السلطة والطبقة الحاكمة. (2)

5- يؤدي الفساد إلى اضعاف الدولة امام المجتمع الدولي ويقلل من قدراتها التفاوضية مع الشركات

العالمية لصالح رشوة نخبها السياسية ويظهر ذلك جليا في بعض الدول العربية نتيجة تردي اوضاعها

وانتشار الفساد فيها. وهنا تفرض المؤسسات والشركات العالمية شروط قاسية وصعبة من أجل الموافقة

على الدخول في مشاريع تمويل تنموية في البلد وابطس مثال على ذلك هو ما يفرضه البنك الدولي

من شروط تتعلق بمكافحة الفساد كشرط اساسي لتمويل المشاريع في تلك الدول أو حتى ممارسة

الرقابة والاشراف المباشر على تنفيذ تلك المشاريع لضمان ذهاب الأموال إلى مكانها الصحيح.

رابعا: الآثار المترتبة على الفساد في المجال الاقتصادي.

1- يؤدي الفساد إلى انخفاض الدخل والنتاج القومي.

(1) بيضون، فاديا قاسم، المرجع السابق، ص288.

(2) دغمش، محمد سامر، المرجع السابق، ص114.

" فالفساد يؤدي إلى خسارة الدولة لقسم كبير من إيراداتها عندما يكون هنالك موظفين مرتشين وتهدر الدولة القسم الأكبر من مواردها عندما يصل الدعم إلى غير مستحقه نتيجة الفساد." (1) كما يؤدي الفساد إلى انخفاض مستوى الاستثمار نتيجة احجام المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال من التعامل مع الدول التي يستشري فيها الفساد حيث يعتبر الفساد أحد أهم عوامل طرد الفساد. (2)

2- يؤدي الفساد إلى تقليل فرص حصول الدول على القروض والمعونات الدولية اللازمة لإدامة التنمية الداخلية لعدم ثقة الدول المانحة بإدارات الدولة لاستشراء الفساد فيها فنذهب الأموال لغير ما خصصت له، ومما يزيد من ازمة الديون الحكومية بسبب تزايد القروض الموجهة إلى مشاريع غير منتجة وثنائية. (3) وخير مثال على ذلك هو تردد الدول المانحة في تمويل المشاريع التنموية في العراق نتيجة انتشار الفساد فيه. (4)

3- يؤثر الفساد سلبيا على حجم الإيرادات العامة للدولة من حيث الرسوم والضرائب والإيرادات العقارية والصناعية والتجارية والخدمات نتيجة إنتشار الفساد الذي يسمح ويتساهل مع التهرب الضريبي والامتناع عن دفع الرسوم بشكل سليم. (5)

4- يؤدي الفساد إلى تدهور أسواق المال وانهيار البورصات وانخفاض سعر صرف العملات الوطنية مقابل العملات الأجنبية كما أنه يهدد القطاع المصرفي للدولة ويؤدي الفساد بالنتيجة إلى عدم الاستقرار في الاقتصاد الوطني وحدوث تقلبات اقتصادية، ومثالها حالة اتمام جريمة غسل أموال

(1) بيضون فاديا قاسم، المرجع السابق، ص274.

(2) الجوهري محمد حسن، المرجع السابق، ص253.

(3) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 47.

(4) www.orientresearchcentre.com

(5) يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص16.

كبيرة وبشكل مفاجئ سواء بإدخالها إلى السوق المالي للدولة أو بإخراجها منه فيترتب عليه حالة من التضخم في الافتراض الاول وحالة الانكماش في الفرض الثاني.

5- يؤدي الفساد إلى زيادة الانفاق العام وتشويه عناصر الانفاق الحكومي وزيادة حجم الانفاق العسكري والانفاق على الامن والاعلام الدعائي وشراء الولاءات وتحقيق التأييد والدعم، وأن مجمل هذا الانفاق يمثل محرقة للثروة الوطنية لما يتمتع به من طابع استهلاكي واهدار للموارد من خلال تحويلها قطاعات منتجة إلى أنشطة بعيدة عن مجالات التنمية والاستثمار عندما تنفق المليارات في دولة ليست عليها مخاطر أو معها حروب وهي نفقات لا مبرر لها سوى غياب الرؤية الامنية والاقتصادية السليمة ولتحقيق مصالح سماسرة السلاح ومساندي الطبقة أو السلطة الحاكمة. (1)

خامسا: الآثار المترتبة على الفساد في المجالات القانونية

من الواضح ان الآثار المدمرة للفساد تتعدى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والادارية لتصل إلى المجال القانوني عندما تؤثر سلبا على التشريعات والانظمة القانونية وكما يلي.

1- التشريعات التي تنشئ في ظل نظام سياسي فاسد أو طبقتة الحاكمة محاطة ومتخمة بالفساد ستكون بالتأكيد تلك التشريعات عاجزة عن مواجهة جرائم الفساد لأنها وضعت لتضفي نوع من المشروعية على الممارسات الفاسدة.

2- عدم جدوى وفاعلية أغلب القوانين نتيجة فساد القائمين على تنفيذها من الأجهزة الامنية والرقابية وكذلك بسبب التطبيق الانتقائي للقوانين على فئات معينة دون أخرى. (2)

(1) شامل، نيكولا أشرف، المرجع السابق، 274.

(2) دغمش، محمد سامر، المرجع السابق، ص116.

3- فقدان القضاء لإستقلاليتته عندما يخضع تعيين القضاة لتولي المناصب القيادية المهمة في الاجهزة القضائية لإرادة السلطة السياسية الحاكمة فيكونون في كثير من الدول رهنا لإرادات الفساد الذي يتغلغل داخل اروقة الطبقة السياسية الحاكمة في كثير من الدول. (1)

سادسا: الآثار المترتبة على الفساد على الصعيد الدولي

للفساد اثار سلبية على التنمية والاستثمار الدولي وكذلك على العلاقات الدولية وكما يلي:

1- اثار الفساد على التنمية والاستثمار الدولي

ان الممارسات الفاسدة تحول دون تحقيق عملية التنمية الشاملة والمستدامة بكافة جوانبها على الصعيدين الوطني والدولي، فالفساد يضعف التنمية الاقتصادية والبشرية من خلال توجيه الانفاق إلى مجالات بعيدة عن تحقيق هذه الغاية، اما في مجال الاستثمار الاجنبي وجذب رؤوس الأموال الاجنبية فهناك علاقة عكسية بين الفساد وجذب الاستثمار فكلما زاد حجم الفساد انخفض أو انعدم مستوى الاستثمار الاجنبي داخل البلد الذي يعتبر الفساد اهم العوامل الطاردة له. (2)

2- اثار الفساد على العلاقات الدولية

للفساد تأثير سلبي في المجالات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والعلاقات الدولية بصورة عامة فهو ذو تأثير سلبي على العلاقات الاقتصادية والتجارة الدولية التي تعد اهم صور العلاقات الدولية حيث تتضمن محور هذه العلاقات الروابط والمبادلات الاقتصادية والتجارية بين مختلف دول العالم والتي تخص انتقال رؤوس الأموال وتبادل المنتجات الصناعية والزراعية والخدمات وتسوية

(1) خير، الله داود، المرجع السابق، ص91.

(2) شامل، نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص266.

المدفوعات والتكتلات الاقتصادية ومناطق التجارة الحرة والتي تتأثر بالتأكيد حسب الاوضاع السائدة في كل دولة ولعل اهمها مدى إتخاذ الاجراءات اللازمة لمكافحة الفساد فيها.

فالفساد ينتهك المبادئ والاجراءات والقواعد التي من المفترض ان يتم اتباعها في هذه العلاقات التي تحكم المعاملات الدولية وبهذا فان الفساد يكون له دور كبير في تقويض مشروعية التجارة ويتسبب في تفتت الاسواق العالمية وضعف المركز الاقتصادي للدول ويتحكم بمدى ونوعية العلاقات الدولية ومدى حرية الدولة في الدخول فيها.

والفساد بطبيعة الحال يشكل قيذا على حركة وحرية التجارة العالمية ويشوه المنافسة الدولية في المجالات الاقتصادية والتجارة الدولية، كما يزيد الفساد من فرص انتشار التجارة المحرمة وغير المشروعة ناهيك عن اساءة الفساد لسمعة الدول وذلك ذو تأثير سلبي على علاقتها الخارجية ومدى مشاركتها في القضايا العالمية وقد يكون سببا للتبعية السياسية أو لقطع العلاقات الدبلوماسية.⁽¹⁾

(1) شامل، نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص266.

الفصل الثالث الجهود الدولية لمكافحة الفساد

المبحث الاول

الآليات الدولية لمكافحة الفساد

نظرا لخطورة جرائم الفساد على المجتمع الدولي وتأثيرها السلبي المدمر للاقتصاد العالمي ودخولها كعامل مساعد في ارتكاب الجريمة المنظمة، ولصعوبة تصدي الدول بمفردها لمكافحة آفة الفساد الخطيرة والحد من اثارها وذلك لان جرائم الفساد أصبحت من الجرائم العالمية العابرة للحدود من حيث ارتكابها أو من حيث النتائج المترتبة عليها.

لذا بادرت أغلب دول العالم وقواه الاجتماعية إلى توحيد الجهود الدولية الرسمية وغير الرسمية ومن خلال المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وبالتعاون مع السلطات الحكومية الوطنية للتصدي الحازم لجرائم الفساد.

فأبرمت العديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد سواء على المستوى الدولي كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، أو على المستوى الاقليمي كإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2003 وإتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2010 واتفاقية الدول الامريكية لمكافحة الفساد لعام 1996 أو يكون ذلك من خلال ابرام الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بمكافحة الفساد.

كذلك فإن انشاء المنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية المتخصصة بمكافحة الفساد ودعم وتطوير المؤسسات القائمة ذات الاختصاصات الاجتماعية والاقتصادية والمالية يمكن ان يسهم في مكافحة الفساد والحد من اثاره المرعبة على المجتمع الدولي لذلك سنتناول في هذا المبحث الآليات

الدولية الإتفاقية لمكافحة الفساد وذلك في المطلب الاول ثم نتناول الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في المطلب الثاني.

المطلب الاول

الآليات الدولية الإتفاقية لمكافحة الفساد

شهد النظام الدولي والعالم ابرام العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد ومنها ذات التأثير المباشر على مكافحة الفساد كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 أو كانت ذات تأثير غير مباشر على مكافحة الفساد كالعهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1966 مثلا. وسواء كانت إتفاقيات أو معاهدات ثنائية أو معاهدات متعددة الاطراف، لكنها في المحصلة النهائية تسهم جميعا في توحيد الجهد الدولي لمكافحة الفساد.

عليه ولأهمية البحث في الاليات الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد سنتناول اهم إتفاقية اممية في هذا المجال في الإطار العالمي وهي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وفي الإطار الاقليمي الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

اولا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

بعد أن أصبحت جميع الدول والاطراف المنطوية تحت منظومة الأمم المتحدة على قناعة تامة بأهمية توحيد الجهود الدولية لمكافحة الفساد واستكمالاً لجهود الأمم المتحدة في تأديتها للمهام المناطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فقد ابرمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 " وتعد

هذه الإتفاقية المصدر الاساسي لقواعد مكافحة الفساد، واحتلت المرتبة الاولى بين القواعد الدولية لمكافحة الفساد بعد ان كان العرف الدولي يحتل هذه المرتبة على المستوى الدولي. (1)

ووفقا للمادة الاولى من الإتفاقية فإنها تهدف إلى ترويج ودعم التدابير الهادفة إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الفساد فضلا عن اعلاء قيم النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية.

ونشير هنا إلى ان نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تتضمن صراحة تعريف الفساد لكن ديباجة الإتفاقية أشارت إلى أنه ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا نظرا لخطورة ما يطرحه ويسببه الفساد من مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها. كما ان هنالك صلات بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة وجرائم الارهاب وان منع الفساد والقضاء عليه ومكافحته هي مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول والتي يجب عليها ان تتعاون فيما بينها ومع المنظمات والمؤسسات الدولية ومع الافراد ومنظمات المجتمع المدني. (2)

وتضمنت الإتفاقية مجموعة من الاحكام المتعلقة بمدى وحدود الالتزام بأحكامها والهيكل العام للإتفاقية والإطار المؤسسي ونماذج واطر التجريم الواردة فيها وكما يلي:

(1) دغمش محمد سامر، مرجع سابق، ص 285.

(2) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 20.

1- مدى وحدود الالتزام بتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

بداية ان إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي معاهدة دولية متعددة الاطراف وينطبق عليها ما ينطبق على المعاهدات الدولية من حيث الالتزامات الدولية وكيفية تنفيذها وانفاذها في القانون الداخلي ومدى التزام الدول الاطراف فيها بنودها واحكامها.

وهنا تكون الاولوية لقواعد المعاهدات الدولية باعتبارها مصدر رئيسي للقانون الدولي الذي تسمو نصوصه وقواعده على القانون الداخلي إذا ما اريد تنفيذها في إطار التشريعات الوطنية وهذا " هو رأي غالبية فقهاء القانون الدولي من أصحاب نظرية الوحدة امثال (جورسيل وبوركان وكلسن) التي تؤكد على ارجحية القانون الدولي (الوحدة مع سمو القانون الدولي) على القانون الوطني لاعتبارات عملية ومنطقية اكدها القضاء والعمل الدوليين".⁽¹⁾

وتجري عملية تقبل وتنفيذ المعاهدة الدولية من خلال ادخالها في النظام القانوني الوطني وعادة ما يكون ذلك من خلال عمل قانوني تشريعي يسمى الاستقبال، حيث تصدر السلطة التشريعية قانون المصادقة على الإتفاقية الدولية حتى تصبح جزءا من المنظومة القانونية الوطنية وجزءاً لا يتجزأ من التشريع والقانون الوطني الداخلي.⁽²⁾

واما ان تدمج نصوص الإتفاقية أو المعاهدة في المنظومة القانونية أو ان تعدل التشريعات الوطنية لكي تكون منسجمة مع احكام الإتفاقية، وهذا ينطبق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومدى التزام الدول الاطراف بأحكامها وهي مسألة ترجع إلى الطبيعة القانونية للأنظمة القانونية

(1) العنكي، نزار (2010) مرجع سابق، ص413.

(2) د نزار العنكي (2018)، محاضرات في القانون الدولي العام، غير منشوره، أقيت على طلبة الدراسات العليا، في كلية الحقوق القسم العام، جامعه الشرق الاوسط، عمان، الاردن.29.

ومنها من تقبل التنفيذ التلقائي أو ان تحتاج إلى اصدار تشريعات قانونية لغرض دمج الإتفاقية أو بعض نصوصها ضمن المنظومة القانونية الوطنية.

وقد تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعض المبادئ الرئيسية وكما يلي:

أ- وضعت الإتفاقية التزام على الدول الاطراف بتبني الاجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة لوضع الإتفاقية موضع التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة 65 منها، اما تطبيق الإتفاقية وتنفيذها من قبل جهات التحقيق والمحاكمة فيكون وفق القوانين الوطنية. (1)

ب- تضمنت بنود الإتفاقية الحد الأدنى من الاجراءات الواجب اتباعها واعمالها لمكافحة الفساد، وتتيح للدول الاطراف القيام بالإجراءات المكتملة لما ورد في الإتفاقية سواء من خلال التشريعات الوطنية أو من خلال الدخول في إتفاقيات ومعاهدات ثنائية أو متعددة الاطراف أخرى، كما اكدت الإتفاقية على احترام سيادة الدول ومبدأ المساواة بينها وهذا ما نصت عليه المادة 31 منها. (2)

ج- الإتفاقية ملزمة لجميع الدول الاطراف فيها وتطبق عليها قواعد المسؤولية في حالة عدم الالتزام بأحكامها استنادا لأحكام القانون الدولي، وفي حالة وجود تنازع بين الدول الاطراف فيها فإن المادة 46 منها قد رسمت طريقا لحل المنازعات من خلال التحكيم ابتداء وبخلافه يرفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية. (3)

(1) نص المادة 65 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

(2) دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص 297.

(3) نص المادة 66 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

د- تطبق الدول الاطراف الإتفاقية من خلال تبني مجموعة من الاجراءات التشريعية والادارية وان التزام القاضي الوطني ببندوها يكون من خلال تطبيق القوانين الوطنية التي أصبحت الدولة ملزمة بتكييفها وفقا لبندود الإتفاقية نفسها. (1)

ه- تطبيق الإتفاقية والالتزام ببندوها يكون مع ضمان احترام سيادة الدول الأطراف، ويكون للقضاء الولاية والسلطة على اقليم الدولة مع مراعاة التعاون الدولي في مجال المساعدة القضائية وطرق وآليات التعاون الدولي الأخرى في مجال مكافحة الفساد. (2)

2- الهيكل العام لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تتألف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من ديباجة اضافة إلى 71 مادة مقسمة إلى ثمانية فصول تمثل المحاور الرئيسية فيها وتشمل الاحكام العامة في الفصل الاول والتدابير الوقائية في الفصل الثاني والتجريم ونفاذ القانون في الفصل الثالث والتعاون الدولي في الفصل الرابع واسترداد الموجودات في الفصل الخامس والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات في الفصل السادس وآليات التنفيذ في الفصل السابع والاحكام الختامية في الفصل الثامن. ونصت على أن يودع أصل الإتفاقية لدى الامين العام للأمم المتحدة، وتتساوى اللغات الستة من حيث حجيتها وهي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية والعربية.

3- الإطار المؤسسي لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحديد الإطار المؤسسي الذي يتم من خلاله وضع احكامها قيد التنفيذ من قبل الدول الاطراف وبعضها يقع ضمن الإطار الالزامي للدول للأخذ

(1) دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص296.

(2) الجوهري، محمد حسن، مرجع سابق، ص322.

بها والبعض الآخر يكون ضمن الإطار الاختياري للدول ويترك لصلاحيات الدول نفسها في تبنيها ويمكن ايجازها وفق ما يلي:

أ- الهيئة أو الهيئات المعنية بتنفيذ السياسات والتدابير الوقائية لمكافحة الفساد

يجب على الدول الاعضاء الالتزام بإنشاء هذه الهيئة أو الهيئات وفقا لأحكام المادة 6 من الإتفاقية.⁽¹⁾ وتقوم هذه الجهة أو الهيئة بوضع السياسات والتدابير المتعلقة بمكافحة الفساد والاشراف على تنفيذها والتنسيق بين الجهات المختصة بذلك لغرض التنفيذ.⁽²⁾

ب- السلطة أو السلطات المختصة بمكافحة الفساد في مجال انفاذ القانون

انشاء هذه السلطة أو السلطات من الاجراءات والتدابير الالزامية التي وردت في المادة 36 من الإتفاقية والتي تلزم الدول ووفقا لأنظمتها القانونية ان تتخذ كل ما يلزم سلطات وجهات متخصصة لإنفاذ القانون وتمنح صلاحية مناسبة واستقلالية في عملها لأداء المهام الملقاة على عاتقها.⁽³⁾

ج- انشاء سلطة مركزية معنية بتلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة

وهذا ما نصت عليه المادة 46 من الإتفاقية.⁽⁴⁾ التي اوجبت على الدول الاعضاء ان تسمي أو تنشئ سلطة مركزية تتولى مسؤولية تلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المعنية ومتابعة ذلك معها، وقد يكون ذلك من خلال القنوات الدبلوماسية أو الشرطة

(1) انظر نص المادة 6 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ((انشاء هيئة أو هيئات مكافحة الفساد 1-تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد.....)).

(2) شالي أشرف نيكولا، مرجع سابق، ص294. وكذلك الجوهري، محمد حسن، مرجع سابق، ص324.

(3) نصت المادة 36 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على ((تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة في مكافحة الفساد.....)).

(4) نصت المادة 46 ف13 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على ((تسمي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند اليها مسؤولية وصلاحيات تلقي طلبات المساعدة القضائية أو إحالتها الى السلطات المختصة.....)).

الدولية، ويجب ابلاغ الامين العام للأمم المتحدة بتسمية تلك الجهات أو السلطات المركزية ويمكن أن تكون ايضا هي احدى السلطتين السابق ذكرهما أعلاه. (1)

د- وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية.

وقد نصت المادة 14 من الإتفاقية على انشاء هذه الوحدة. (2) وهي من التدابير أو الاجراءات غير الالزامية، وتقوم هذه الوحدة والتي تعتبر مركز وطني أو هيئة وطنية متخصصة لجمع وتحليل وتعميم جميع المعلومات والبيانات عن جرائم الفساد ومنها جرائم غسل الأموال. وغالبا ما تؤسسها الدول ضمن البنوك المركزية أو ضمن الاجهزة الامنية المتخصصة، وتعتبر عامل مساعد ومهم للجهد الوطني والدولي لمكافحة جرائم الفساد من خلال بناء قاعدة بيانات ومعلومات عن مرتكبي جرائم الفساد وطبيعة ونوعية الجرائم ومسار التحويلات المالية المشبوهة والمتعلقة عادة بمتحصلات جرائم فساد من حيث مصدرها. (3)

4- نماذج وأطر التجريم في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 طائفتين من الجرائم منها ما تكون فيها الدول ملزمة بموجب الإتفاقية بتجريم تلك الجرائم في قوانينها الداخلية، ومنها ما تركت الإتفاقية حرية الاختيار للدول في مسألة تجريمها والنص عليها في قوانينها الداخلية.

(1) الجوهرى محمد حسن، مرجع سابق، ص 325.

(2) نصت المادة 14/ب من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على ((تكفل الدول انشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات.....)).

(3) شامل أشرف نيكولا، مرجع سابق، ص 337.

أما بالنسبة للطائفة الأولى وهي الجرائم التي تكون الدول ملزمة بتجريمها وفقا لأحكام قوانينها الداخلية تنفيذًا لنصوص الإتفاقية فهي.

أ- رشوة الموظف العام وارتشائه

نصت المادة 15 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ⁽¹⁾ على جريمة رشوة الموظف العام، أي الموظف الذي يشغل وظيفة أو منصب في إحدى سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة أو من يؤدي وظيفة حكومية. وتشمل هذه الجريمة تقديم الرشوة أو العطفية أو المزية للموظف العام أو قيام الموظف العام بطلب تلك الرشوة. ⁽²⁾

ب- رشوة الموظف العام الاجنبي وموظفي المؤسسات الدولية العامة

في هذه الحالة الموظف لا يحمل جنسية الدولة نفسها بل يحمل جنسية دولة أخرى ويعمل في مؤسسات الدولة الأولى أو في مؤسسة دولية عاملة في الدولة، ووردت هذه الجريمة في المادة 16/أ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تعالج جريمة رشوة الموظفين الاجانب في المعاملات التجارية. ⁽³⁾

ج- إختلاس الأموال العامة

نصت على تجريم فعل الإختلاس المادة 17 من الإتفاقية وتقتصر هذه الجريمة على الموظف العمومي بمفهوم الضيق أي الموظف العام في مؤسسات الدولة العامة. ⁽⁴⁾

(1) انظر نص المادة 15 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

(2) دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص 287.

(3) www.ar.m.wikipedia.org

(4) انظر نص المادة 17 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

د- غسيل الأموال

ونصت على هذه الجريمة المادة 23 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وألزمت الدول الاطراف بتجريم جريم غسيل الأموال في قوانينها الداخلية باعتبارها من جرائم الفساد الخطرة. (1)

ه- عرقلة سير العدالة

حيث نصت المادة 25 من الإتفاقية على تجريم الأفعال التي ترمي إلى التأثير على الشهود بإستخدام القوة أو التهريب أو التهديد، وكذلك تشمل أفعال التدخل في عمل الموظفين القضائيين أو العاملين في اجهزه تنفيذ القانون بما فيهم القضاة والمحققين بإستخدام القوة أو التهديد بها أو التدخل في ممارسة عملهم فيما يتعلق بالجرائم المجرمة وفقا لأحكام الإتفاقية. (2)

أما بالنسبة للجرائم التي نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لكنها تركت الاختيار والتقدير للدول الاعضاء في مسألة تجريمها وفقا لأنظمتها القانونية فهي:

أ- ارتشاء الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المؤسسات الدولية

ونصت على ذلك المادة 2/16 من الإتفاقية والمقصود هنا هو جريمة طلب الرشوة، حيث تركت الإتفاقية الحرية للدول الأعضاء في تضمين هذه الجريمة ضمن نظامها القانوني الجنائي من عدمه والاختلاف هنا في هذه الجريمة هو تجريم فعل طلب الرشوة من قبل الموظف الاجنبي، في

(1) دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص 293.

(2) نص المادة 25 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد. وكذلك سويلم، محمد علي، مرجع سابق، ص 302.

ان الفقرة 1 من نفس المادة تناولت تجريم فعل اعطاء أو عرض الرشوة أو الوعد بها. أي أن الشخص المراد تجريمه هنا هو الشخص الذي يعرض أو يعطي أو يعرض الرشوة. (1)

ب- الاتجار بالنفوذ

ونصت على هذه الجريمة المادة 18 من الإتفاقية وتعني قيام الموظف العام أو غير الموظف العام باستغلال النفوذ الفعلي أو المفترض للحصول على منافع شخصية له أو لجهة أخرى بشكل مخالف للقانون ودون وجهه حق. (2)

ج- اساءة استغلال السلطة

ونصت على هذه الجريمة المادة 19 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتعني اساءة استغلال الموظف لوظيفته لتحقيق منافع شخصية له أو لمصلحة جهة أخرى. (3)

د- الاثراء غير المشروع

أشارت إلى هذه الجريمة المادة 20 من الإتفاقية وهنا يقع عبئ اثبات مشروعية اية زيادة في مدخولات الموظف عليه نفسه، وهي فرضية نوعية ونادرة بعض الشيء من حيث تطبيقها في القوانين الوطنية التي ترى ان الاصل هو براءة الذمة وعلى الجهات التحقيقية إثبات العكس، لكن بالمقابل هنالك دول تأخذ بها كجريمة وتشرع لها نصوص تجريم وعقاب وهي تلقي بعبء الاثبات على المكلف لإثبات مشروعية الزيادة في دخله. (4)

(1) انظر نص المادة 16 بفقرتيها 1 و2 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

(2) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 113.

(3) انظر نص المادة 19 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

(4) دغمش محمد علي، مرجع سابق، ص 290.

هـ - الرشوة في القطاع الخاص

إن المفهوم المتطور لجرائم الفساد وادخال القطاع الخاص ضمن دائرة المسائلة الجنائية عن جرائم الفساد يأتي من الدور والمكانة التي حجزها القطاع الخاص لنفسه كجزء مهم من منظمة الدولة من الناحية الاقتصادية والمالية والتجارية. وقد نصت المادة 21 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تجريم الرشوة في القطاع الخاص والتجريم هنا يشمل الوعد بالرشوة أو عرضها أو منحها وكذلك التماس أو طلب الرشوة من قبل الموظف. (1)

و - إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

أوصت الإتفاقية للدول الاطراف بموجب المادة 22 للنظر في تجريم فعل الإختلاس الواقع على ممتلكات القطاع الخاص. فالتجريم هنا يهدف إلى حماية المال الخاص اثناء ممارسة العمل الاقتصادي أو التجاري، وجرمت ذلك الإتفاقية هذا الفعل لحماية المال الخاص الذي يشكل جزء مهم من الاقتصاد الدولي. (2)

ح - الاخفاء

وهي من الجرائم التي لا يشترط إرتكابها من قبل موظف عام، ونصت المادة 24 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذه الجريمة، وتقوم الجريمة في حالة اخفاء ممتلكات أو الاحتفاظ بها ويعلم الجاني ان مصدرها غير مشروع أو انها متأتية من جرائم فساد. (3)

(1) انظر نص المادة 21 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

(2) <http://jilrc.com>

(3) سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 151.

3- مميزات أسس التجريم بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أ- ان نصوص الإتفاقية لا تتضمن بحد ذاتها تجريماً للأفعال الداخلة ضمن مفهوم جرائم الفساد بل هي تعطي توجيهات وتوصيات ملزمة وأخرى غير ملزمة للدول الاطراف بموجب المادة 15 من الإتفاقية والتي تتولى صياغتها في إطار نظامها القانوني الداخلي.

ب- الإتفاقية لم تجرم الفساد الذب يرتكب في القطاع العام فقط بل اضافت إليه الفساد في القطاع الخاص والجرائم المرتكبة أيضا من الموظفين العموميين الاجانب وكذلك الموظفين العاملين في المؤسسات الاجنبية، وهذا يعني ان مفهوم الفساد اوسع نطاقا من حيث المفهوم والتجريم في الإتفاقية عنه في القوانين الوطنية.

ج- تضمنت الإتفاقية صور من الجرائم التي هي محل جدل وخلاف من حيث تضمينها في القوانين الوطنية ومنها جريمة الاتراء غير المشروع الوارد في نص المادة 20 من الإتفاقية.

د- تضمنت الإتفاقية شرط وجود القصد الجرمي والجرائم العمدية في تكييف وجود جرائم الفساد دون تضمينها جرائم الاهمال والخطاء.

هـ- توسيع مفهوم جرائم الفساد ليشمل بالإضافة للفاعل الاصلي للجريمة الشركاء والمساهمين وخصوصا في جريمة غسيل الأموال. (1)

ثانيا: الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010

اقتناعا من جامعة الدول العربية بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الاشكال وذات اثار سلبية على القيم الاخلاقية وعلى الحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية، وأن التصدي للفساد لا يقتصر على الدول والمؤسسات الرسمية وإنما يشمل الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي يمكن

(1) دغمش محمد سامر، مرجع سابق، ص293.

أن تؤدي دورا فعالا في مجال مكافحة الفساد، ولرغبة الجامعة العربية بتفعيل وتطوير وتوحيد الجهود العربية والدولية في التصدي لمكافحة الفساد ولغرض دعم المسار التعاون الدولي فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة.

وتأكيدا من الجامعة العربية على ضرورة التعاون العربي في مكافحة الفساد بإعتباره ظاهرة عابرة للحدود تلقي بآثارها وظلالها السبية على عموم المجتمع العربي والدول العربية وانسجاما مع ميثاق الجامعة العربية وميثاق الأمم المتحدة والاسس التي تناولتها وبنيت عليها الإتفاقيات والمعاهدات الدولية أبرمت هذه الإتفاقية ووافق عليه مجلس وزراء الداخلية العرب في 2010 ودخلت حيز التنفيذ في عام 2013. (1)

1- اهداف الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد. (2)

أ- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به.

ب- تعزيز التعاون العربي في مجال الوقاية من الفساد وكشفه واسترداد الأموال والموجودات الناتجة عنه.

ج- تشجيع الافراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

د- تعزيز النزاهة والشفافية والمسائلة وسيادة القانون.

(1) منقول من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الديباجة، الامانة العامة لجامعة الدول العربية، ادارة الشؤون القانونية، الشبكة

القانونية العربية، ص1، www.arablegalnet.org.

(2) منقول من نص الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق، المادة 2.

2- الإتفاقية العربية وسيادة الدول الاعضاء

اولت الإتفاقية اهتماما بالغا بالسيادة والسلامة الاقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

الاعضاء حيث نصت المادة 3 من الإتفاقية على ما يلي:

أ- تؤدي الدول الاطراف التزاماتها بموجب هذه الإتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول

الاعضاء في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ب- لا تسمح هذه الإتفاقية لدولة طرف ان تقوم بممارسة الولاية القضائية في دولة أخرى الا

بموافقتها. (1)

3- التجريم في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

نصت المادة 4 من الإتفاقية على تجريم الأفعال التالية عند ارتكابها عمدا وهي:

أ- الرشوة في الوظائف العمومية.

ب- الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات

النفع العام.

ت- الرشوة في القطاع الخاص.

ث- رشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف

الاعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف.

ج- المتاجرة بالنفوذ.

ح- اساءة استغلال الوظائف العمومية.

خ- الاثراء غير المشروع.

(1) الجوهرى محمد حسن، مرجع سابق، ص 329.

د- غسل العائدات الاجرامية.

ذ- اخفاء العائدات الاجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة.

ر- اعاقه سير العدالة.

ز- إختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق.

س- إختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص.

ش- المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة.⁽¹⁾

4- التدابير الوقائية من الفساد بموجب احكام الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

تضمنت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بعض التدابير الوقائية من نقشي ظاهرة الفساد وذلك

في المادة 10 منها وكما يلي:

أ- وضع سياسات فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته واجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير المتخذة

ومدى كفايتها للوقاية من الفساد، ووضع مدونات السلوك الوظيفي والالتزام بها.

ب- وضع معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات والتعاقدات الحكومية.

ج- إتخاذ الدول الاعضاء كل ما يلزم لمنع الفساد في القطاع الخاص.

د- بذل الدول الاعضاء كل سبل التعاون فيما بينها وبين المنظمات الدولية والاقليمية وفق انظمتها

القانونية الداخلية.

هـ- التزام الدول وفقا لأنظمتها الداخلية بتأسيس هيئات متخصصة للنزاهة ومكافحة الفساد ومنحها

الاستقلال والصلاحيات اللازمة لأداء عملها بشكل فعال.⁽²⁾

(1) منقول من نص الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010، المرجع السابق، المادة 49.

(2) انظر نص المادة 10 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

5- حماية المبلغين والشهود والضحايا ومساعدة الضحايا

نصت المادة 14 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد على ان توفر الدول الاطراف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والضحايا، وتشمل هذه الحماية اقاربهم إلى درجة معينة وفقا لأنظمتها القانونية من اي انتقام أو ترهيب محتمل بسبب عملهم. (1)

كما تلتزم الدول الاعضاء بوضع القواعد القانونية والاجراءات اللازمة لتعويض الضحايا وضمان حصولهم على التعويض عن الضرر الذي يلحق بهم وضمان عرض اراء الضحايا ضمن الاجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة. (2)

ثالثا: تقييم الآليات الدولية الإتفاقية لمكافحة الفساد.

لقد سعت الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد ومنها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى الحد من الفساد ومن اثاره الخطيرة، ولكن تبقى الجهود ناقصة ولا تحقق النتائج المطلوبة بشكل كامل حيث نجد ان الواقع العملي يشير إلى زيادة مستمرة في وتيرة الفساد، ومن خلال تقييم دور الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد نجد بعض السلبيات التي تؤثر على تحقيق هدف مكافحة الفساد ومنها:

1- ضعف تطبيق احكام الإتفاقيات الدولية وعد فعاليتها بشكل كامل.

أ- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

رغم النجاح الذي حققته الإتفاقية في مجال مكافحة الفساد لكن هنالك صعوبات كثيرة تحول دون اكمال دورها في مجال مكافحة الفساد اضافة إلى وجود نقص في نفس الإتفاقية، حيث اغفلت

(1) نص المادة 10 و 15، الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010، المرجع السابق.

(2) الجوهري محمد حسن، مرجع سابق، ص 333.

الإتفاقية كل ما يتعلق بجرائم الاستيلاء على المال العام التي تخص الشركات العالمية، وكذلك اغفلت الإتفاقية الإشارة إلى جرائم الفساد التي تتم من خلال الحاسب الآلي الكترونياً، حيث ان هنالك الكثير من جرائم الفساد وغسيل الأموال تتم في البنوك الكبرى من خلال الوسائل الالكترونية.

كذلك فإن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 هي إتفاقية بين حكومات ويحكمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاطراف. بالإضافة إلى وجود تباين بين الدول في موضوع الالتزام بأحكام الإتفاقية بسبب غياب الارادة لمكافحة الفساد.

ب- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

كذلك فان الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لم تشر إلى تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات ولم توضح بشكل دقيق تعريف مفهوم العائدات الجرمية، كما ان الإتفاقية اغفلت الإشارة إلى التدابير الواجب إتخاذها لمكافحة غسيل الأموال، كما انها لم تضع استراتيجية شاملة للقضاء على الفساد في الدول العربية.

كما ان الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد اكدت في أكثر من نص منصوصها على مسألة لزوم الحفاظ على سيادة الدول العربية وكان مشروع الإتفاقية اردوا ان يوصلوا رسالة ان اهمية سيادة الدول العربية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية هو اهم بكثير من مسألة مكافحة الفساد الذي هو في حقيقة الامر يؤثر وبشكل كبير على اقتصاديات الدول العربية وعلى المجتمعات العربية كل ذلك قد أضعف من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد. (1)

(1) محمد ايد هارون (2016) فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 4، ص1747.

2- عدم التزام القوانين الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد بتطبيق مضمون الإتفاقيات الدولية. هنالك صعوبات تواجه القاضي الوطني في تطبيق احكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لوجود تلكؤ وعدم رغبة أو عدم قدرة على إنفاذ احكام الاتفاقيتين في النظام القانوني لكل دولة، مما يستدعي العمل بجدية لإيجاد آليات جديدة لهذا الغرض. كذلك فإن الدول تحد من تطبيق الإتفاقيات الدولية وتخالف القواعد الدولية من خلال تمسكها بقوانينها الداخلية للتهرب من احكام الإتفاقيات الدولية، وهذا يعني ان مضمون الاتفاقيتين يبقى معلقا على ارادات الدول نفسها ومدى التزامها في تطبيقا ضمن انظمتها الداخلية.

3- ضعف الضمانات القانونية لحماية الضحايا والمبلغين والشهود والمشتكين.

رغم ان إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد نصت على حماية المبلغين والشهود والضحايا في المواد 32 و33 وكذلك فعلت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد في المادة 24، الا ان تلك النصوص تبقى غير مفعلة مالم يتم توفير تلك الضمانات وتفعيلها ضمن الانظمة القانونية الداخلية للدول خصوص ان منظومة الفساد تمتلك من الادوات والاساليب التي تمكنها من الحاق الاذى بهذه الشريحة المتمثلة بالمبلغين والشهود والضحايا والمشتكين.

المطلب الثاني

الآليات المؤسسية ودورها في مكافحة الفساد

ونشير في هذا الإطار إلى دور بعض المؤسسات الدولية المنطوية تحت منظومة الأمم المتحدة واهمها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وما هو الدور الذي تلعبه وتمارسه في المساهمة بالجهود الدولية لمكافحة الفساد، كذلك نتناول بالبحث دور منظمات المجتمع المدني الدولية ومثالها الابرز منظمة الشفافية الدولية باعتبارها منظمة دولية غير حكومية تحت مظلة منظمات المجتمع المدني

ولها دور مهم وكبير في مجال مكافحة الفساد بالإضافة الى دور القضاء الدولي الجنائي في معاقبة مرتكبي جرائم الفساد.

اولا: دور المؤسسات الدولية الرسمية في مكافحة الفساد

لقد تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة الفساد نتيجة تعاظم الآثار الخطيرة للفساد لذلك عمدت العديد من المنظمات والهيئات الدولية الحكومية ذات الاختصاص إلى بذل الجهود الكبيرة في محاربة الفساد ومنها.

- ا- المهام المنوطة بمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد والقضاء عليه. (1)
- ب- دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد. (2)
- ج- جهود منظمة الشرطة الدولية الانتربول في مكافحة الفساد. (3)
- د- دور ومهام مجموعة العمل المالي الدولي في مكافحة الفساد.

أما جهود المنظمات الدولية الحكومية الرسمية المتخصصة التي تعتبر أكثر تماسا في موضوع مكافحة الفساد والتي تستخدم مجموعة متنوعة من الوسائل والاجراءات في عمل التصدي لظاهرة الفساد وهي المؤسسات المالية المتمثلة بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي بالإضافة إلى دور وجهود منظمة التجارة الدولية في مجال مكافحة الفساد.

(1) انظر نص إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المواد، 15-25.

(2) الموقع الالكتروني لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وكذلك بيضون، فاديا قاسم، مرجع سابق، ص378-

379 www.oecd.org.

(3) بيضون، فاديا قاسم، مرجع سابق، ص405.

وسنتناول هنا الدور المهم والفعال الذي تلعبه المؤسسات المالية في مكافحة الفساد وهي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

1- البنك الدولي ودوره في مكافحة الفساد

يعتبر البنك الدولي أكبر مصدر تمويلي في العالم حيث يقوم بتقديم المساعدات المالية والفنية وخصوصا في الدول النامية لغرض دمج اقتصادها ضمن المنظومة الاقتصادية العالمية. (1)

كما يعد البنك الدولي من أكبر المؤسسات الدولية اهتماما بمكافحة الفساد، حيث وضع استراتيجية فعالة في مجال مكافحة الفساد وتضمنت محاور رئيسية أهمها:

أ- العمل على منع ومكافحة الفساد في المشاريع الممولة من قبل البنك الدولي كشرط اساسي لتقديم العون للدول النامية، ودعم المؤسسات المختصة بمكافحة الفساد.
ب- تحديد شروط وضوابط الاقراض.

ج- تقديم العون والمساعدة للدول النامية في إطار مكافحة الفساد. (2)

وأنشئ البنك الدولي دائرة خاصة للتحقيق في شبهات الفساد في المشاريع التي يمولها البنك وفي كل ماله علاقة بتلك المشاريع، وحدد مجموعة من الاجراءات والآليات من حيث نشر اسماء الافراد والشركات التي عليها مؤشرات فساد أو تلكؤ في تنفيذ المشاريع لغرض عدم اشراكها في تنفيذ المشاريع الجديدة التي تنفذ بتمويل من البنك الدولي لما لذلك من أثر مهم ودور فعال في مكافحة الفساد الدولي من جهة وتعزيز الثقة بعمل البنك الدولي وانجاح مهامه من جهة أخرى. (3)

(1) بوادي، حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص 181.

(2) يوسف، حسن يوسف، مرجع سابق، ص 454.

(3) الجوهري، محمد حسن، مرجع سابق، ص 338.

والبنك الدولي يمارس بالإضافة إلى دوره الرئيسي في تمويل المشاريع التنموية دورا مهما في مكافحة الفساد من خلال آليتين تكمل احدهما الأخرى، آلية وقائية وآلية ردعية، تكون الآلية الوقائية من خلال استعلام عن الشركات والمؤسسات والافراد الذين عليهم شبهات فساد، وتكون الآلية الردعية من خلال انشاء وحدة خاصة للتحقيق في شبهات الفساد لغرض ابعاد من تثبت عليهم التهم من المشاركة في المشاريع الممولة من قبل البنك الدولي. (1)

2- صندوق النقد الدولي

صندوق النقد الدولي هو "عبارة عن مؤسسة تمثل الحكومات وأنشئ بموجب معاهدة دولية للإشراف على عمل النظام النقدي الدولي الجديد بعد الحرب العالمية الثانية، وهو عبارة عن وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة وأصبح له وجود فعلي عام 1945 ويعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي." (2)

أنشئ صندوق النقد الدولي في سياق سعي المجتمع الدولي لبناء نظام اقتصادي دولي أكثر استقرارا ويهدف الصندوق إلى تشجيع التعاون الدولي في مجال النقد وتسهيل النمو في التجارة الدولية والعمل على تحقيق الاستقرار في اسعار صرف العملات واقامة نظام مدفوعات موحد. وهو في نفس الوقت مؤسسة مالية دولية تستهدف منع وقوع الازمات في المجال النقدي الدولي من خلال تشجيع البلدان المختلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة كما ان له دور استشاري ورقابي واشرف على سياسات اسعار الصرف في الدول الاعضاء، بالإضافة إلى عمليات التمويل والاقتراض التي يقوم بها. "وقام صندوق النقد الدولي بدور كبير في مكافحة الفساد وذلك بوضع ضوابط تتعلق بتقديم

(1) www.worldbank.org

(2) www.imf.org

القروض والمساعدات المالية واكد على وقف المساعدات المالية لأي دولة يثبت ان الفساد الحكومي فيها يعيق مهام تجاوز المشكلات الاقتصادية في تلك الدول." (1)

ويعتبر صندوق النقد الدولي من اهم المؤسسات والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد من حيث ممارسته للصلاحيات الكبيرة التي يتمتع بها في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على صعيد الدول الاعضاء أو على الصعيد الدولي بشكل عام ومساعدة الدول في رسم وتطبيق سياسات مالية واقتصادية ونقدية صحيحة. (2)

ويقوم صندوق النقد الدولي بدور مهم في مكافحة الفساد من خلال تعليق المساعدات المالية لأي دولة يكون فيها الفساد متفشيا إلى درجة يكون عائقا في طريق تطور ونهوض عملية التنمية الاقتصادية (3). حيث قام صندوق النقد الدولي في سبيل تحقيق اهدافه في مكافحة الفساد بوضع مجموعة من الضوابط المتعلقة بتقديم القروض والمساعدات، كما أكد على إيقاف المساعدات المالية لأي دولة يستشري فيها الفساد وحدد حالات الفساد المانع من تلقي المساعدات والقروض كما يلي:

أ- تورط المسؤولين الرسميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية.

ب- اساءة استخدام احتياطي العملات الصعبة.

ج- استغلال السلطة من قبل الجهات المسؤولة عن الاشراف على البنوك.

د- ممارسة الفساد في مجال تنظيم الاستثمار الوطني. (4)

(1) الجوهري، محمد حسن، مرجع سابق، ص338.

(2) بيضون، فاديا قاسم، مرجع سابق، ص382.

(3) يوسف، حسن يوسف، مرجع سابق، ص454.

(4) الجوهري، محمد حسن، مرجع سابق، ص338.

مهام ووظائف صندوق النقد الدولي

أ- الوظيفة الاستشارية الرقابية

من خلال اشرافه على نظام النقد العالمي يمارس الصندوق الرقابة على أسعار صرف العملات ووضع سياسات وضوابط مالية واقتصادية تساعد في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي والمالي.

ب- الوظيفة الافتراضية

من خلال هذه الوظيفة يمكن لصندوق النقد الدولي ان يلزم الحكومات على إتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الازمات الاقتصادية في حالات الافلاس وعدم استقرار صرف العملات حيث يقوم بمنحها القروض والتسهيلات المصرفية في إطار باتفاقات تساهم في الحد من الفقر وتسهيل وتشجيع النمو الاقتصادي.

ج- الوظيفة الفنية

يستخدم صندوق النقد الدولي ما يمتلكه من خبرات فنية هائلة في مساعدة الدول التي تطلب مساعدته في مجال زيادة قدراتها على وضع وتنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية الناجحة. (1)

ثانيا: دور المؤسسات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد.

من بين اهم المؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومة في مكافحة الفساد هي منظمة الشفافية الدولية بالإضافة إلى منظمات دولية أخرى منها منظمات مجتمع مدني أخرى والتي يمكن ان يكون الاعلام أحدها.

(1) بيضون، فاديا قاسم، مرجع سابق، ص 384.

1- منظمة الشفافية الدولية

وهي " منظمة دولية غير حكومية وهي احدى منظمات المجتمع المدني اسست في عام 1993 وفقا للقانون الالمانى وعقدت مؤتمرها التأسيسي في برلين واسهم في تأسيسها عدد من الشخصيات العالمية." (1)

وتعمل هذه المنظمة بشكل اساسي على مكافحة الفساد والحد من اثاره من خلال وضوح التشريعات وتبسيط الاجراءات واستقرارها وانسجامها مع بعضها في الموضوعية والمرونة والتطور وفقا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والادارية. (2)

أ- اهداف منظمة الشفافية الدولية. (3)

1- إختراق الهالة المحيطة بالفساد.

2- إدراك واقع الفساد ادراكا مشتركا والكشف عن اوجه النقص في الاجراءات التي تتخذ ضده على الصعيد القومي والصعيد الدولي.

3- تشكيل ائتلافات ضد الفساد والجمع والتنسيق بين الاطراف المختلفة.

ب- الآليات والوسائل التي تعمل وفقها منظمة الشفافية الدولية.

بالرغم من الاعتراضات والانتقادات التي وجهت ضد منظمة الشفافية الدولية وخصوصا من

الشركات العالمية الكبرى التي اتهمت بالقيام بأعمال تشجع على افساد الموظفين العموميين. (4)

(1) الجوهري، محمد حسن، مرجع سابق، ص24.

(2) يوسف، حسن يوسف، مرجع سابق، ص454.

(3) منظمة الشفافية الدولية، الموقع الالكتروني www.transparency.org.

(4) الجوهري، محمد حسن، مرجع سابق، ص333.

الا أن منظمة الشفافية الدولية مضت في كشف الفساد ونجحت إلى حد كبير في ذلك من

خلال عملها المبني على اتباع الآليات والوسائل التالية: (1)

1- جمع المعلومات عن ظاهرة الفساد ورسم سياسات ووضع مناهج جديدة لقياس مستويات الفساد من خلال جمع المعلومات والبيانات.

2- العمل كمستشار وخبير مالي متخصص ومتطور لمكافحة الفساد.

فقد أضحت المنظمة ومنذ تأسيسها كمستشار وسكرتير فني لعقد المؤتمرات الدولية لمكافحة

الفساد والحضور الدائم في المحافل الدولية المعنية بمكافحة الفساد على المستوى الدولي.

3- التعاون مع المؤسسات المالية والمصرفية في تطبيق برنامج اعرف عميلك. من خلال تزويدها

بالمعلومات الكافية والمتوفرة عن الافراد والمؤسسات الدولية بالاعتماد على قاعدة البيانات المتوفرة

لديها، بالإضافة الى دعم المؤسسات والجمعيات الوطنية العاملة في مجال مكافحة الفساد.

4- قامت منظمة الشفافية الدولية دور مهم في ابرام العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة

الفساد.

5- تقوم المنظمة بإعداد ونشر تقارير دورية عن مستوى الفساد في دول العالم وهو ما يسمى بمؤشر

مدركات الفساد، بالإضافة إلى تقرير ومؤشرات أخرى مثل مؤشر دافعي الرشوة والتقرير العالمي

الشامل.

(1) بيضون، فاديا قاسم، مرجع سابق، ص363.

ج- مؤشر مدركات الفساد

وهو "مؤشر مركب وعبارة عن مزيج من المسوحات والتقييمات التي تتناول الفساد ويتم جمعها من قبل مجموعة متنوعة من المؤسسات البحثية ذات السمعة الطيبة ويتم اعتماد هذا المؤشر من قبل منظمة الشفافية الدولية في تقاريرها الدورية في قياس مستويات الفساد في جميع دول العالم." (1)

أما أهم ما يميز مؤشر مدركات الفساد فهي:

1- يعتبر مؤشر مدركات الفساد من أهم وأوسع مؤشرات الفساد من حيث الانتشار على المستوى الدولي.

2- يركز مؤشر مدركات الفساد على فساد موظفي الخدمة العمومية ومدى تعاطيهم للفساد واستغلالهم للوظيفة العامة والإنحراف بها لتحقيق المصالح الشخصية في العالم، وهو ما يسمى بالفساد في القطاع العام أو الفساد الإداري والسياسي، أو فساد المسؤولين الحكوميين، ويقدم هذا المؤشر تحذير عن مدى خطورة هذا الفساد. (2)

3- يتدرج مقياس مدركات الفساد من درجة الصفر إلى درجة 100 وتعتبر درجة الصفر أعلى مستوى من مستويات الفساد المدرك (فاسد جدا) في القطاع الحكومي في دولة معينة، في حين تعادل الدرجة 100 أدنى مستوى من مستويات الفساد المدرك (نظيف جدا). (3)

(1) الجوهري، محمد حسن، مرجع سابق، ص 270.

(2) الجوهري، محمد حسن، مرجع سابق، ص 270.

(3) منظمة الشفافية الدولية، الموقع الإلكتروني، المرجع السابق.

4- تعمل منظمة الشفافية الدولية اجراءات مراجعة منهجية لجميع مصادر بيانات مؤشر مدركات الفساد وبشكل تفصيلي لضمان استيفاء تلك المصادر لمعايير الجودة الخاصة بمنظمة الشفافية الدولية.

5- اهم مصادر البيانات التي يعتمد عليها مؤشر مدركات الفساد الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية هي مؤسسات مستقلة ومتخصصه في مجال الحوكمة والاعمال، وازاء الخبراء ورجال الاعمال التي تشملهم الاستبيانات الدولية في تقييم الدول، وعادة ما تؤخذ فترة زمنية هـ 24 شهر كوحدة قياس لوضع مؤشر مدركات الفساد في دول العالم. (1)

2- دور المؤسسات الاعلامية في مكافحة الفساد.

باعتبارها جزءا مهما من منظمات المجتمع المدني تلعب المؤسسات الاعلامية دورا مهما في مجال مكافحة الفساد. بالإضافة إلى دور النخب والكفاءات والمؤسسات الدينية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى من خلال توعية الافراد بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية التي نصت عليها المواثيق الدولية.

لكن الدور الابرز هو للمؤسسات الاعلامية لما تمتلكه من وسائل اىصال المعلومة والتقصي والبحث وكشف الحقائق عن جرائم الفساد ومركبيها، وتوجيه الراي العام الشعبي واعادة تشكيل الوعي المجتمعي وتنبيهه بمخاطر الفساد وان موظفي ومسؤولي الدولة ما هم الا موظفين لدى الشعب وحراس ومؤتمنين على أمواله لان الامه هي مصدر السلطات. (2)

(1) الجوهري، محمد حسن، مرجع سابق، ص 271.

(2) فرج، موسى، مرجع سابق، ص 322.

وعندما نتكلم عن المؤسسات الاعلامية فبال تأكيد نقصد بها المؤسسات الاعلامية المستقلة والمهنية والتي تعمل خارج سلطة وهيمنة ونفوذ السلطة التي قد تكون هي بالأساس واقعة تحت نفوذ مافيات الفساد.

وعندها ستكون عامل مساعد على طمس الحقيقة وتزويد من داعمي المفسدين والتستر عليهم أو يمكن ان تكون هي نفسها اداة للابتزاز بدلا من ان تمارس الدور الذي يراد منها القيام به وهو المساهمة الفعالة في كشف الفساد والفاستين وتعريتهم.

وتتج وسائل الاعلام في عملها عندما تعمل ضمن المحددات الرئيسية وهي الحقيقة والعلم ومصحة الوطن، والتي بتطبيقها تساهم في تقدم المجتمع وتحقيق الدور الرئيسي والفعال للإعلام وهو كشف الحقيقة وسلطة رقابية وعامل مساهم في كشف الفساد ومكافحته. (1)

حيث تتحمل وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية مسؤولية تاريخية في مكافحة الفساد بكافة أشكاله فهي تمثل السلطة الرابعة في الدول، فهي تمثل سلطة شعبية تعبر عن ضمير المجتمع وتحافظ على مصالح الوطنية وتحافظ على مصلحة المجتمع الانساني الدولي على إعتبار أن رسالة الإعلام لا تقوم بها مؤسسات وطنية محليه فقط بل هنالك مؤسسات عالمية كبيرة ولها تأثير كبير على مجريات الاحداث في العالم ومنها بل واهمها موضوع كشف ملفات الفساد الدولية الكبيرة ذات البعد والتأثير الدولي خصوصا فساد الحكومات وفساد الشركات العالمية والشركات متعددة الجنسيات. (2)

(1) خير الله، داود، مرجع سابق، ص333.

(2) بيضون، فاديا قاسم، مرجع، ص402.

وكثيرا ما نطالع في نشرات القنوات والمؤسسات الاعلامية العالمية نشر فضائح الفساد وكشف الفاسدين تستفيد منها جميع الفئات العالمية سواء الحكومات أو الأجهزة الرقابية أو حتى المؤسسات المالية الدولية التي تتخذ من تلك المعلومات نوعا من التحذير المبكر لها بعدم التعامل مع المشبوهين بقضايا الفساد كون ان من يدير ويحرك بوصله العالم هو الاقتصاد والمال وهي دائما تكون محل اطماع وجرائم الفساد والفاستين.

ثالثا. دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الفساد.

يتجلى دور القضاء الدولي الجنائي في مجال مكافحة الفساد ومعاقبة مرتكبي جرائم الفساد في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبموجب نص المادة 10/93 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي منح المحكمة الجنائية الدولية اختصاص استثنائي بالإضافة الى اختصاصها في تحديد المسؤولية الدولية الجنائية ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي من حيث إمكانية معاقبة مرتكبي الجرائم الأخرى ومنها جرائم الفساد.

حيث نصت المادة على ((يجوز للمحكمة إذا طلب اليها ذلك ان تتعاون مع اية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقا او محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة او يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة))

ومفهوم النص أعلاه هو جواز محاكمة مرتكبي جرائم الفساد امام المحكمة الجنائية الدولية بناء على طلب الدولة الطرف وغير الطرف في نظام روما الأساسي عندما يكون المتهم الذي يجري التحقيق او المحاكمة معه عن احدى الجرائم الدولية وفي نفس الوقت هو متهم بارتكاب جرائم الفساد ، حيث ان تفعيل هذا النص سيفتح المجال واسعا لتدخل القضاء الدولي الجنائي المتمثل بالمحكمة

الجنايئة الدولية لتلعب دورها مهما في مجال مكافحة الفساد ومعاقبة مرتكبي جرائم الفساد التي لا تقل خطورة عن الجرائم الدولية المنصوص عليها في بنود نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خصوصا وان عائدات جرائم الفساد قد تستخدم كمصدر تمويل أساسي لارتكاب الكثير من الجرائم الدولية المنظمة كجرائم الإرهاب وتجارة الأسلحة التي تعد مصدرا مهما لتعزيز قدرات الكثير من الجماعات المسلحة.

المبحث الثاني

الاستراتيجية والتعاون الدولي لمكافحة الفساد

نتناول في هذا المبحث اهم الاستراتيجيات الدولية في مجال مكافحة الفساد في المطلب الأول ثم نتناول في المطلب الثاني أسس وصور التعاون الدولي بين مختلف دول العالم وسواء فيما بينها او مع المنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة الفساد.

المطلب الاول

الاستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد

أصبح من المسلم به ان الدولة وحدها لم تعد قادرة على محاربة الفساد ومكافحته حاله كباقي الجرائم الدولية والعالمية ومهما كانت قوة وامكانية الدولة فانه من الصعوبة مواجهة الجرائم على المستوى الداخلي والمستوى الدولي في ان واحد خصوصا ان الجرائم ذات البعد الدولي ومنها جرائم

الفساد أصبحت جرائم عابرة للحدود والاقاليم ويقابل ذلك وجود عجز في التشريعات الداخلية الوطنية في مجال التصدي لمكافحة جرائم الفساد والتي تكون عادة جرائم متطورة ومتجددة من حيث طرق إرتكابها واخفاء معالمها بالإضافة إلى ضعف امكانيات الدولة نفسها قياسا لحجم جرائم الفساد وآليات وطرق إرتكابها وحجم الآثار السلبية المدمرة المترتبة عليها.

فتحول الفساد من قضية تحظى بالاهتمام الداخلي للدول إلى اهتمام عالمي ودولي من قبل دول العالم ومؤسساته ومنظماته الدولية. وبالتالي كان لابد من التعاون الدولي بين الحكومات والمؤسسات والمنظمات العالمية والاعتماد على استراتيجيات متعددة الجوانب وتعاون مشترك بين الدول والمنظمات الدولية والعمل على توحيد التشريعات الجنائية وتجريم الأفعال المكونة للفساد من حيث تجريم الفاعلين الاصليين أو المحرضين أو المساعدين على إرتكابها وتقديم الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين. (1)

كما إن قيام القطاع العام والقطاع الخاص والمنظمات الدولية عبر الحكومية باتباع مبدأ النزاهة وإتخاذ ما يلزم لضمان تحقيقها يعد عاملا مهما أيضا وذلك من خلال تطبيق الشفافية والنزاهة في اعمالها وتعاقباتها وانشطتها وضمان الحصول على المعلومات الصحيحة وإتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتشريع القوانين التي تعنى بمكافحة الفساد.

كذلك إبرام المعاهدات الدولية من أجل تقنين وتوحيد القواعد القانونية المعنية بمكافحة الفساد وممارسة نوع من الضغط على الدول الممتنعة وخصوصا الدول النامية وحملها على تعديل منظومتها القانونية بما يتناسب مع المنظومة القانونية الدولية المعنية بمكافحة الفساد.

(1) بيضون، فاديا قاسم، مرجع سابق، ص374 وشالي نيكولا أشرف، مرجع سابق، ص316.

وعليه يمكن تلخيص الإستراتيجيات المهمة على المستوى الدولي في مجال مكافحة الفساد

وكما يلي:

اولا: ابرام معاهدات دولية لمكافحة الفساد.

تعتبر المعاهدات الدولية من اهم الوسائل القانونية الدولية في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة على اعتبار ان المعاهدات الدولية هي أحد أهم مصادر الالتزامات في القانون الدولي بصورة عامة والقانون الدولي الجنائي بصورة خاصة.

والمعاهدات الدولية هي " كل اتفاق تبرمه الدول بواسطة سلطاتها المختصة دستوريا بعمل المعاهدات أو تعقده اشخاص القانون الدولي الأخرى المؤهلة لعقده كالمنظمات الدولية ويهدف إلى انشاء اثار قانونية خاصة أو عامة تقع في دائرة العلاقات أو الاوضاع التي يحكمها القانون الدولي العام".(1)

كمان ان المادة 2 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات قد عرفتها وفق ما يلي:

" هو اتفاق يعقد بين الدول الدولي كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تضمن وثيقة واحدة أو وثيقتان أو عدة وثائق مترابطة وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه إذا انطبقت عليها شروط المعاهدة".(2)

(1) العنكي نزار، مرجع سابق، ص134.

(2) انظر نص المادة 2 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وانظر كذلك محاضرات أ. د العنكي نزار غير منشورة، ألفت على طلبة الدراسات العليا، القسم العام في مادة القانون الدولي العام، للعام الدراسي 2018-2019، في كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان.

ونظرا لكون ظاهرة الفساد قد أصبحت ظاهرة عالمية أكثر من كونها مشكلة داخلية فقد اهتمت الدول بتوحيد الجهود الدولية لمكافحة الفساد من خلال ابرام المواثيق الدولية والاعلانات الدولية وصولا إلى عقد المعاهدات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد والحد من اثاره المدمرة.

ومن اهم المواثيق الدولية في هذا الإطار هو ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وميثاق الجامعة العربية لعام 1945، ففي إطار مكافحة الفساد فإن ميثاق الأمم المتحدة يعمل على تعزيز الوسائل الدولية لمكافحة الفساد وتحقيق مستوى مناسب لمعيشة الشعوب والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي من خلال المنظمات والمؤسسات والوكالات التابعة للأمم المتحدة.

أما ميثاق الجامعة العربية فقد اتجه نحو مواجهة بعض المشاكل الاقليمية وتقليل الآثار السلبية المترتبة عليها ومنها الفساد وأثره على اقتصاديات الدول العربية.⁽¹⁾

أما بالنسبة للإعلانات الدولية ومدى وحجم الدور الفعال الذي تلعبه في مجال حماية حقوق الانسان وضمان العيش الكريم وتوفير تمتع الفرد بالحقوق الاساسية من حيث تطبيق مبادئ حقوق الانسان الدولية بالشكل الصحيح فإنها تبرر آلية تدويل مكافحة الفساد على المستوى العالمي.

حيث ان اعلانات حقوق الانسان لا تبرر ان يستعمل القانون للانتقاص من حقوق الانسان الا في حالة كانت تطبيقاتها تمثل اصرارا بالمجتمع كما يمكن ان تكون مبادئ اعلانات حقوق الانسان في مواجهة قوانين السلطة التي تشجع على الفساد أو التساهل في معاقبة مرتكبيه أو عدم معاقبتهم

(1) دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص 278.

لان اثار الفساد فيها اضرار كبير بالمجتمع وباقتصاد الدولة، وبالتالي فإن الفساد يتعارض مع ممارسة حقوق الانسان الواردة مثلا في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.⁽¹⁾

أما الإتفاقيات والمعاهدات الدولية فهي اما تكون ذات تأثير غير مباشر في مكافحة الفساد كما في العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1966 وخصوصا ما ورد في العهد الدول الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تؤكد على توفير مستوى معين ومناسب للفرد واسرته ما يوفر ويلبي حاجاته الاساسية الاجتماعية والاقتصادية وحق التحرر من الجوع والفقر والحرمان وبالتالي فإنها تعني حق الفرد في مكافحة اسباب الفقر والحاجة الناتجة في أبشع صورها عن تنامي واستفحال جرائم الفساد.⁽²⁾

أو ان تكون المعاهدات والإتفاقيات الدولية ذات تأثير مباشر في مكافحة الفساد كما في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

ونظرا لأهمية توحيد الجهود الدولية لمكافحة الفساد فقد اتجهت ارادات الدول إلى ابرام المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الاطراف لغرض الوصول إلى تنسيق مشترك في تشريع قوانين مكافحة الفساد وتوحيد الجهد الدولي في هذه المجال.⁽³⁾

ولعل أهم تلك المعاهدات هي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 وإتفاقية البلدان الامريكية لمكافحة الفساد لعام 1996 وإتفاقية

(1) علوان، الموسوي، محمد يوسف، محمد خليل، (2008) القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، ص91.

(2) دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص280.

(3) بيضون، فاديا قاسم، مرجع سابق، ص375.

مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الاوربية أو موظفي الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي لعام 1997 واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومحاربته لعام 2003.⁽¹⁾

أما المؤتمرات الدولية والتي تعتبر من الناحية التأخيرية اول مظهر من مظاهر التعاون الدولي وتعني تحقيق اجتماعات بين أطراف معينة لتحقيق غايات معينة يتم فيها وضع الاسس والخطط الفعالة لمكافحة الفساد وقد تكون مؤتمرات اقليمية أو عالمية وتتجلى اهمية هذه المؤتمرات بما ينتج عنها من مخرجات إستراتيجية في مجال مكافحة الفساد.

ثانيا: إستراتيجيات وسياسات موحدة لمكافحة الفساد.

ويكون ذلك من خلال وضع إطار قانوني موحد للسياسات والاستراتيجيات ووضع الخطط وتقديم الدعم اللازم من خلال تقديم المشورة والخبرات بين الدول فيما بينها وبين المنظمات الدولية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، والتي تعمل ايضا على ضمان النزاهة والشفافية والمسائلة لغرض مكافحة الفساد من خلال تحييد سيادة القانون.⁽²⁾ (3)

حيث تعتمد الدول إلى وضع واعتماد سياسات تشريعية واضحة فيما يتعلق بمنع تشريع النصوص القانونية التي توفر الحماية والحصانة لبعض الفئات من مسؤولي الدولة من الملاحقة القضائية وكذلك اعتماد سياسة تعمل على الحيلولة دون انقضاء جرائم الفساد بالتقادم بالإضافة إلى العمل على اصدار تشريعات جنائية واضحة تسد منافذ ومخارج الفساد والعمل على تحقيق وتنفيذ جميع اليات مكافحة الفساد التي يتوقع منها تحقيق الاهداف الفعالة لمكافحة الفساد.⁽³⁾

(1) شالي، نيكولا أشرف، مرجع سابق، ص 316.

(2) شالي، نيكولا أشرف، مرجع سابق، ص 317.

(3) سويلم، محمد علي، مرجع سابق، ص 959.

بالإضافة إلى زيادة الشفافية وتعزيز دور المجتمع المدني في مراقبة الاداء الحكومي وتطبيق الشفافية والصراحة في سياسات الحكومة والعمل الحكومي وتكاتف جهود السلطة التشريعية مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والاعلام في مواجهة الفساد، وتطوير نظام التعاقدات حتى لا يكون سببا في الاحتيال والفساد ناهيك عن اصلاح النظام الاداري واعادة رسم السياسة القضائية بما ينسجم مع السياسات القضائية الدولية في مجال مكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي. (1)

(1) بوادي، حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص166.

وفيما يخص السياسة الجنائية العربية لمكافحة الفساد نجدتها على ثلاث مستويات:

المستوى الاول: السياسة الضيقة لمكافحة الفساد ويقصد بها اقتصار تجريم الفساد على قوانين العقوبات أو بعض القوانين الخاصة ومثالها التشريع العراقي.

المستوى الثاني: السياسة المتوسطة لمكافحة الفساد ويصد بها التشريعات التي خُطت خطوة نحو الامام بإضافة الجرائم المستحدثة في الفساد بالإضافة إلى قوانين العقوبات والقوانين الخاصة ومثالها التشريع الاردني.

المستوى الثالث: هو المستوى المتقدم في مكافحة وتجريم الفساد وهنا يقصد به التشريعات الجنائية التي بينت جرائم الفساد على وجه التفصيل وحددت اركانها وعقوباتها بالإضافة إلى الجرائم المستحدثة اعتمدت اجراءات خاصة من حيث التقادم والملاحقة وحماية الشهود والاعفاء من العقاب المشروط وغيرها من الاحكام التي اوجبها التطبيق الخاص لمكافحة الفساد. (1)

ثالثاً: النزاهة الدولية

إن اعمال الآليات والمبادرات التي تضمن تحقيق الامانة والنزاهة في عمل القطاعين العام والخاص والمنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني يمكن ان يكون عاملا مهما في مجال مكافحة الفساد.

1- النزاهة في القطاع العام

تتحقق النزاهة في القطاع العام من خلال اتباع الآليات الادارية والقانونية الصحيحة في كيفية ادارة المؤسسات والمرافق العامة وتعيين الاشخاص المؤهلين من حيث الكفاءة والنزاهة والتخصص

(1) محمد اياد هارون (2016)، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، مرجع سابق.

في ادارة المناصب الحكومية واتاع مدونات السلوك الوظيفي والمهني وتطوير الاداء الوظيفي والتوعية بمخاطر الفساد وضمان تحسين مستويات الدخل لهم.⁽¹⁾

كذلك تعزيز القدرات القيادية في مجال الحوكمة الإستراتيجية والمؤسسية والسيطرة على المخاطر وتبني إستراتيجيات رقابية للسياسات العامة تقوم على التنبيه وايضاح خطورة الفساد على الفرد والمجتمع بالإضافة إلى تضمين مبدأ الثواب والعقاب في العمل الحكومي وبيان اهمية العمل والانتاج والانجاز.⁽²⁾

وما يضمن تطبيق الشفافية والنزاهة في القطاع العام هو وضع القواعد التي توفر للموظفين العموميين محليين أو اجانب العاملين في المؤسسات الوطنية والدولية بإبلاغ الجهات المختصة عن جرائم الفساد ووضع الجزاءات على من يخالف قواعد وسلوك الوظيفة العامة.

2- القطاع الخاص والنزاهة الدولية

للقطاع الخاص دور مهم في مجال مكافحة الفساد كما هو اساسا له جانب من جرائم الفساد ومثاله الشركات العالمية ومتعددة الجنسيات التي تعمل في أكثر من دولة، وهنا تأتي الحاجة لإعطائها الدور المطلوب في وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بما تتضمنه من قواعد السلوك المتعلقة بعمل الشركات المتعددة الجنسيات وكافة الانشطة الصناعية والتجارية وتعزيز الشفافية في عمل القطاع الخاص ومراقبة الحسابات الختامية والكشوفات الخاصة بها.⁽³⁾

(1) شامل، نيكولا أشرف، مرجع سابق، ص318.

(2) خير الله، داود، مرجع سابق، ص165.

(3) شامل، نيكولا أشرف، مرجع سابق، ص320.

3- النزاهة والمنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني

إن المنظمات الدولية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لها دور كبير في محاربة الفساد وتبنيه الموظفين والحكومات لمخاط الفساد من خلال نشر مبادئ النزاهة ومحاربة الفساد واعداد وتقديم التقارير التي تكشف وتبين مديات وابعاد الفساد.

كما تقوم منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية بمراقبة عمل الحكومات ومدى التزامها في تنفيذ برامجها المعلنة والتزاماتها وبالمقابل ضرورة التزام تلك المنظمات بالنزاهة والشفافية والحيادية في عملها. (1)

والمثال الحي لأهمية عمل منظمات المجتمع المدني الدولية هي منظمة الشفافية العالمية التي تأسست تسعينات القرن الماضي ولما لها من دور مهم وفعال في نشر تقارير ومدركات الفساد وتوعية الافراد والحكومات بمخاطر الفساد على كافة الأصعدة، إضافة إلى دور الاتحادات والنقابات ناهيك عن دور الصحافة والاعلام في كشف الفساد الذي يجب تفعيله من خلال رفع القيود المفروضة على العمل الصحفي بشرط الشفافية والمصداقية من قبل المؤسسات الاعلامية حتى لا تكون اداة للتهديد والابتزاز مقابل التستر على ملفات الفساد وان لا تكون اداة طيعة بيد السلطة فتعمل على محاباتها. (2)

رابعاً: التوحيد التشريعي

من الطبيعي ان لكل دولة نظامها القانوني وسياستها التشريعية الخاصة بها ويقابلها دول أخرى لديها منظومتها وقوانينها وسياستها القانونية الخاصة بها ربما تختلف عن الدول الأخرى وبحسب

(1) شامل، نيكولا أشرف، مرجع سابق، ص321.

(2) بوادي، حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص172.

طبيعة مجتمع كل دولة وظروف كل دولة، وفي السياسة التشريعية الجنائية وبسبب هذا الاختلاف قد يكون هنالك امر أو فعل مجرم قد لا يكون بالضرورة كذلك في دولة أخرى وهكذا.

وهنا تظهر الاختلافات بين الدول مما يسبب تهرب الكثير من الجناة وخصوصا في جرائم الفساد من المسؤولية والعقاب مستفيدين من الخلل أو التناقض أو النقص التشريعي، فقواعد المسؤولية ونوعية العقوبات ودرجاتها تختلف من دولة إلى أخرى وقد تتراوح العقوبات عن جرائم الفساد من السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس أو تكون مقرونة بمصادرة الأموال أو ربما عدم المسؤولية إما لعدم وجود النص القانوني الخاص بالتجريم أو ان هنالك نصوص تبيح الاعفاء من المسؤولية لأسباب مختلفة.

ومن هنا تأتي أهمية توحيد التشريعات الجنائية والاجرائية على المستوى الدولي لتصل إلى الحد الذي يحد من تهرب مرتكبي جرائم الفساد من المسؤولية الجزائية وكل ذلك لا يتحقق الا من خلال ابرام إتفاقيات دولية ومن ثم يتم ادخالها في الانظمة التشريعية والقانونية الداخلية لنصل بعدها إلى ايجاد منظومة قانونية تجريمه وعقابية موحدة ولو بالحد الأدنى لمكافحة الفساد على المستوى الدولي. (1)

كذلك اصدار القوانين المطلوبة لتجريم صور جرائم الفساد خاصة ما ورد منها في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وهذا ما تبنته الكثير من الدول العربية كاليمن والكويت والجزائر. (2)

(1) شامل، نيكولا أشرف، مرجع سابق، ص322.

(2) سويلم، محمد علي، مرجع سابق، ص959.

خامسا: إنشاء اكاڤميات عالمية لمكافحة الفساد.

لغرض تدارك وعلاج اية ظاهرة يتم ابتداء دراستها بصورة علمية لغرض تشخيص الخلل وايجاد الحلول وعليه فإن انشاء اكاڤمية تضم اقسام علمية مختلفة لدراسة اسباب الفساد واثاره واليات مكافحته على المستوى الدولي قد أصبحت ضرورة ملحة، وعلى ذلك اتجهت ارادات الدول للتعاون فيما بينها فرصدت مبالغ معينة لغرض اتمام هذا الموضوع واعتبرت ذلك من الإستراتيجيات بهدف مكافحة الفساد ووضع برامج علمية لدراسة الفساد كظاهرة خطيرة.

ومن هذه المجهودات على المستوى الدولي هو انشاء اكاڤمية الانتربول الدولي لمكافحة الفساد في النمسا والتابعة لمنظمة الشرطة الدولية الانتربول. (1)

بالإضافة إلى انشاء الاكاڤميات المتخصصة في مكافحة الفساد في الإطار الوطني تنفيذاً لهذه الاستراتيجية، ومنها قيام المشرع العراقي بالنص في قانون هيئة النزاهة العراقية رقم 30 لسنة 2011 على تأسيس واستحداث أكاڤمية مكافحة الفساد تتولى نشر ثقافة النزاهة والشفافية والمسائلة والخضوع للمحاسبة والتدريب وضمان التعليم المستمر لكوادر الجهات الرقابية واعداد البحوث والدراسات. (2)

المطلب الثاني

التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

نظراً لتطور جرائم الفساد في المجتمع الدولي من حيث نوعية مرتكبيها وارتباطهم بشبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومن حيث استخدامهم لطرق مبتكرة ووسائل التكنولوجيا الحديثة في

(1) شامل، نيكولا أشرف، مرجع سابق، ص323.

(2) دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص266.

تنفيذ اعمالهم الاجرامية ومستفيدين من التحولات السياسية وامكانية تجاوز الحدود الدولية وكسها وكذلك من التغييرات والتطورات الاقتصادية والتجارة الحرة.⁽¹⁾

كل تلك الأسباب جعلت من الصعب جدا ان تنحصر مكافحة الفساد في الإطار الوطني فقط دون الحصول على الدعم الدولي والتعاون بين الدول التي أصبحت تجمعها مصلحة واحدة في الحفاظ على الامن الاقتصادي والاجتماعي من خلال القضاء على درائم الفساد التي يتعدى أثرها الإطار الوطني بل انها أصبحت تهدد المجتمع الدولي ككل باعتبارها جريمة عالمية عابرة للحدود.

تطبيقا لمبدأ عالمية النص الجزائري والتي تعني الصلاحية الشاملة وجوب تطبيق القوانين الجزائرية على مرتكبي الجرائم المقبوض عليهم في اقليم الدولة أيا كان الاقليم الذي ارتكبت فيه وأيا كانت جنسية مرتكبيها، حيث يبين هذا المبدأ بأن النص الجزائري قابل للتطبيق في نطاق واسع يكاد يمتد إلى العالم بأسره.⁽²⁾

لذلك كان لابد من تعاون دولي في هذا المجال، وقد عبرت الدول عن ذلك من خلال تشريعاتها الوطنية وكذلك من خلال الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ومنها ما نصت عليه المادة 43 و47 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.⁽³⁾

حيث اكدت على اهمية تعاون الدول الاطراف من أجل مكافحة الفساد ومع مراعاة الانظمة الداخلية للدول لمساعدة بعضها البعض.

(1) بواوي، حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص176.

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص208.

(3) انظر نصوص المواد 43 و47 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

وكذلك ألزمت المادة 21 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 الدول الأطراف فيها أن تتبنى المزيد من التعاون الدولي والمساعدة القضائية، وكذلك ما نصت عليه التشريعات في القوانين الداخلية، حيث أن مبدأ الشرعية الجنائية وسيادة الدول يقتضي قيام المشرع الداخلي بإعادة صياغة نصوص الإتفاقيات الدولية الموقعة عليها وتضمينها في النصوص التشريعية في قوانينها الداخلية حيث تكون نافذة وملزمة داخل النظام القانوني للدولة لأن أغلبية الأموال المتحصلة من جرائم الفساد تخرج خارج الدول إضافة إلى هروب المجرمين مرتكبي جرائم الفساد خارج حدود الدولة مستفيدا من وجود بعض الملاذات الآمنة لهم ولأموالهم ويكون هروبهم قبل إتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم أو القبض عليهم مما يعيق تطبيق القوانين الجنائية عليهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم.⁽¹⁾

وبعد أن ضلت سياسة تجريم ومكافحة الفساد الدولي حبيسة القوانين الداخلية وأنها من المحرمات، كون الموضوع يتعلق بسيادة الدول نفسها. لكن نتيجة المخاطر الجسيمة لجرائم الفساد وضررها على المجتمع الدولي عامة وعلى الدول نفسها خاصة، أيقنت الدول أنها أصبحت شبة عاجزة عن القيام بمفردها بهذا الدور ولا بد من تعاون دولي بين جميع الدول لمكافحة جرائم الفساد.⁽²⁾

وقد تضمن قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي لعام 1988 موضوع التعاون الدولي في المجالات القضائية وتسليم المجرمين وإدارة العدالة الجنائية، كما تضمن قانون مكافحة غسل الأموال القطري رقم 4 لسنة 2010 موضوع التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة.

(1) دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص300.

(2) الجوهري، محمد حسن، مرجع سابق، ص317.

وكذلك فعل قانون مكافحة الفساد والوقاية منه الجزائري وما نصت عليه المادة 58 و59 منه بالحرص على اقامة علاقات التعاون القضائي مع الدول الاطراف في إتفاقيات مكافحة الفساد واهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

ونص قانون مكافحة الفساد اليمني لعام 2006 على مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، ونص قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي رقم 120 لسنة 2011 على تعاون هيئة مكافحة الفساد الكويتية مع نظرائها في الدول الاجنبية، وكذلك ما نص عليه قانون مكافحة غسل الأموال المصري في المادة 18 منه على ان تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الاجنبية والتعاون القضائي معها. (1)

اولاً: اسس وشروط التعاون القضائي الدولي.

يعتبر اعتراف الدول بجرائم الفساد في الدول الأخرى هو الاساس في عمل وتطوير المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة حول جرائم الفساد، ولا بأس من تمديد نطاق جريمة معينة إلى جريمة أخرى بينهما ارتباط وثيق من آليات إرتكابها وشخص مرتكبها والاثار المشتركة والمركبة له باعتبارها جرائم دولية منظمة كارتباط جرائم تجارة المخدرات وغسيل الأموال بجرائم الفساد الأخرى. (2)

أما شروط التعاون القضائي الدولي فهي:

1- ان تكون الجريمة المطلوب التعاون حولها مجرمة في الدولتين الطالبة للتعاون القضائي والمطلوب منها التعاون القضائي.

(1) سويلم، محمد علي، مرجع سابق، ص704.

(2) سويلم، محمد علي، مرجع سابق، ص705.

2- ان لا يترتب على تنفيذ طلب التعاون القضائي خرق لمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن نفس الفعل مرتين حسب النظام القانوني للجهتين.

3- ان لا يترتب على التعاون القضائي مخالفة المبادئ الاساسية للنظام القانوني الوطني للدولتين.

4- ان لا يتعارض التعاون القضائي الدولي مع مبدأ سيادة الدول. (1)

ثانيا: صور التعاون الدولي والمساعدة القضائية الدولية لمكافحة الفساد.

يتجلى التعاون الدولي في الاختصاص القضائي الدولي في الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية لكن الصورة الالهة هي المساعدة القضائية.

والتي تعد من الآليات الفعالة في مجال الاجراءات الجنائية ولها دور مميز في الموازنة بين حق الدولة الجنائي وممارسته على اقليمها باعتباره من اهم مظاهر السيادة وهو الحق الاقرب لتحقيق العدالة وادعى لتحقيق الردع العام وحققها في توقيع العقاب ومبدأ التعاون الدولي لتحقيق هذا الغرض. (2)

وتجد المساعدة القضائية اساسها في مبادئ القانون الدولي العامة والإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وخصوصا ما ورد في المواد من 44-50 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ونورد في ادناه أهم صور التعاون الدولي عموما والمساعدة القضائية خصوصا في مجال مكافحة الفساد وكما يلي:

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص180.

(2) سويلم، محمد علي، مرجع سابق، ص715.

1- الانابة القضائية.

تعد الانابة القضائية أحد أهم آليات التعاون القضائي الدولي ويتم اللجوء إليها لتنفيذ قرارات التفتيش أو الحجز أو جمع الأدلة أو سماع الشهود أو فحص المستندات خارج الدولة، والانابة هي تفويض من سلطة قضائية في دولة معينة إلى سلطة مناظرة لها لأداء المهام المطلوبة.

وبعدها يتم ابلاغ الدولة طالبة الانابة بالإجراءات التي تم إتخاذها لتتولى بعدها إتخاذ أو اكمال الاجراءات القانونية للمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الفساد. (1)

وتتجلى اجراءات الانابة القضائية بثلاث امور هي الجهة طالبة الانابة ويكون ذلك في اي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وأيا كانت الجهة التي تتولى التحقيق أو المحاكمة وفي اي مرحلة كانت لها ان تقدم الطلب إلى الدولة المناوبة. (2)

والجهة المطلوب الانابة منها لتنفيذ طلب الانابة والتي قد تكون جهة قضائية أو دبلوماسية وتقوم بتنفيذ الطلب استنادا لأحكام قانون الاجراءات الوطني والاجراءات الجنائية الخاصة بالبلد المطلوب الانابة منه. (3)

وموضوع الانابة حيث تنفذ الانابة وفقا لأحكام الإتفاقية الدولية المبرمة والتي تنظم في أحد بنودها موضوع المساعدة القضائية ومنها الانابة القضائية وعلى ان لا يكون الموضوع محظورا أو

(1) شامل، نيكولا أشرف، مرجع سابق، ص320.

(2) دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص301.

(3) دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص402.

ممنوعا في بنود الإتفاقية، اما إذا كان موضوع الانابة يدخل في إطار المجاملات الدولية الدبلوماسية فهنا يكون الموضوع خاضعا للسلطة التقديرية للدولة المناابة.⁽¹⁾

واشارت المواد 46 و 47 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تنظيم موضوع الانابة القضائية وكذلك نصت عليه المادة 42 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010. أما في إطار القوانين الوطنية فعلى سبيل المثال نص عليه قانون الاجراءات الجنائية الايطالي لسنة 1988 وقانون الاجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004.⁽²⁾

2- تسليم المجرمين.

يعد تسليم المجرمين من أقدم واهم اشكال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المنظمة بصورة عامة وجرائم الفساد بصورة خاصة، ومفاده قيام دولة معينة بالاستجابة لطلب دولة أخرى صدر ضمن قضاؤها الوطني حكم ادانة أو اجراءات تحقيقية بحق متهم بإرتكاب جرائم فساد على اقليمها الوطني أو وقعت أحد أفعال الجريمة على اقليمها أو مسنها تلك الجريمة.

وتتم اجراءات التسليم وفقا لبنود الإتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الاطراف المتعلقة بتنظيم موضوع تسليم المجرمين.⁽³⁾

أما اساس وشروط تسليم المجرمين فيتم اساسا وفقا لبنود واحكام الإتفاقيات الدولية المتعددة الاطراف ثنائية كانت أو جماعية من حيث اجراءات وضوابط تسليم المجرمين ونوعية الجرائم المراد تسليم المجرمين عنها والتي عادة ما تستثني الجرائم السياسية. أو قد يكون الاساس مبني على مبدأ

(1) سويلم، محمد علي، مرجع سابق، ص744 وكذلك، دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص302.

(2) سويلم، محمد علي، مرجع سابق، ص747.

(3) دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص305.

المعاملة بالمثل بين الدول في حالة عدم وجود الإتفاقيات، حيث ان تسليم المجرمين مازال رهن المبادئ التقليدية للسيادة الدولية. ويكون ذلك مبني على المصالح المشتركة والحسابات الملحة للتعاون الدولي وليس نتيجة الزامية مفروضة من دول أو منظمات دولية.⁽¹⁾

لأن المعلوم وفقا للاختصاص الاقليمي تنتهي صلاحية الدولية الجنائية والاجرائية بحدود اقليمها المائي والجوي والارضي، وبالتالي لا تستطيع الدول اجراء الملاحقة والمطاردة وطلب التسليم الا بموافقة الدولة الأخرى احتراماً لسيادتها.

ولكون جرائم الفساد من الجرائم الخطرة ذات التأثير المباشر على المجتمع الدولي والانساني فقد اتجهت الدول إلى التعاون الدولي في مجالات تسليم المجرمين واللجوء وعقد الإتفاقيات لتنظيم هذا الموضوع.⁽²⁾

أما اجراءات تسليم المجرمين فهي تختلف بحسب اختلاف صفة الدولة إذا كانت طالبة للتسليم أو كانت الدولة المطلوب التسليم منها ويكون ذلك وفقا لأنظمتها القانونية الداخلية بما يضمن احترام سيادتها وتحقيق مصالحها.⁽³⁾

وقد نصت المواد 43 و 44 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على موضوع تسليم المجرمين وآلياته وشروطه وكذلك نصت على ذلك المادة 23 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010، اما في الإطار الوطني فقد نص قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي في المادة 696 على موضوع تسليم المجرمين وتنظيم أحكامه، وكذلك نصت المادة 194 من قانون الاجراءات

(1) شامل، نيكولا أشرف، مرجع سابق، ص328.

(2) شامل نيكولا أشرف، مرجع سابق، ص329.

(3) دغمش محمد سامر، مرجع سابق، ص306.

الجنائية الجزائري على تنظيم موضوع تسليم المجرمين، وكذلك ما نص عليه قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة الارهاب القطري رقم 4 لسنة 2010 في موضوع تسليم المجرمين.⁽¹⁾

3- تعقب وتسليم الأموال.

يعتبر التعاون الدولي في مجال تعقب الأموال على المستوى الدولي المحور الاهم في مجال مكافحة الفساد ذلك لان أغلب الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد تكون محلا لجريمة غسل الأموال لغرض اصفاء المشروعية عليها والتي تودع عادة في بنوك ومؤسسات مالية اجنبية ، وتجدر الاشارة إلى ان البنوك والمؤسسات المالية تعتمد تعليمات صارمة في مجال التحويلات المالية ومعرفة مصدر تلك الأموال بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال ومكتب مكافحة الجريمة المنظمة التابعين للأمم المتحدة وباقي المؤسسات الرقابية الدولية تنفيذا لقرارات مجلس الامن الدولي.⁽²⁾

وان عملية حصر وتحديد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد امر مهم جدا من خلال آلية تعقب هذه الأموال وتتبعها للوصول إلى مصادرها، ونصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية علة ان تقوم الدول الاطراف بالعمل على الملاحقة والتعقب، وقد يشمل التعقب معاينة الطائرات والبواخر والمركبات والبضائع ومعاينة الاشخاص أو تفتيشهم.⁽³⁾

اما تسليم الأموال فيعد امرا مهما في مسألة إستخدامها كأدلة ضمن وسائل اثبات الجرائم ومنها جرائم الفساد كونها تعد جسم الجريمة باعتبارها أموال غير مشروعة وذات مصادر غير مشروعة.⁽⁴⁾

(1) سويلم محمد علي، مرجع سابق، ص770-777.

(2) www.imolin.org

(3) شامل، نيكولا أشرف، مرجع سابق، ص334.

(4) سويلم، محمد علي، مرجع سابق، ص862.

ونصت على ذلك المادة 14 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والمادة 28 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 التي نصت على إلزام المؤسسات المالية للدول الاطراف بالعمل على تحقيق هدف تعقب الأموال. اما في القوانين الوطنية فقد نص القانون الفرنسي لمكافحة الفساد رقم 120 لسنة 2001 على ذلك، كما نصت المادة 22 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب القطري رقم 4 لسنة 2010 على تعقب الأموال.⁽¹⁾ (3)

4- حجز وتجميد الأموال.

حجز وتجميد الأموال (نقد واسهم وسندات وكفالات واعتمادات وودائع وسباك) هو فرض حظر مؤقت على التصرف بالأموال والممتلكات أو نقلها أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على امر صادر من سلطة مختصة.

ويتم التعاون بين الدول في حجز وتجميد أو مصادرة الأموال والممتلكات ويتم ارجاعها إلى الدولة الطالبة والتي هي صاحبة الحق بالتصرف بها فيما بعد سواء بإرجاعها إلى مالكيها الشرعيين أو التصرف بها بالبيع أو الايجار أو غيره، كما يجوز للدولة التي تلقت طلب الحجز أو التجميد ان تستقطع النفقات التي تكلفها هذه الاجراءات.⁽²⁾

واشارت إلى اجراءات الحجز والتجميد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وكذلك المادة 18 من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة 1 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

(1) سويلم، محمد علي، مرجع سابق، ص862.

(2) شامل، نيكولا أشرف، مرجع سابق، ص332.

أما في الإطار الوكني فنصت المادة 6 من القانون رقم 3 لسنة 2003 المغربي والمتعلقة بمكافحة الارهاب وكذلك المادة 1 من القانون رقم 4 لسنة 2010 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الرهاب القطري والمادة 1 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الكويتي رقم 106 لسنة 2013.⁽¹⁾

5- التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات الادارية والمالية والفنية.

يتم تعاون الدول فيما بينها أو بين الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية غير الحكومية المعنية بمكافحة الفساد في مجال تبادل الخبرات المالية والادارية والتحقيقية للحد من تنامي ظاهرة الفساد ويتم اقامة ورشات العمل والمؤتمرات الدولية لهذا الغرض.

كما يمكن التعاون مع المنظمات الدولية في مجال تقديم الدعم لإجراء الاصلاحات المؤسسية في مجالات الادارة المالية ونظم المحاسبة أو في مجال الاصلاحات الاقتصادية.⁽²⁾

6- التعاون الدولي في المجال الامني.

ويكون التعاون الدولي في المجال الامني من خلال السلطات الاستخباراتية والامنية وتعاون الشرطة الوطنية مع الشرطة الدولية الانتربول والشرطة العربية والاجهزة المناظرة لها لتحقيق الغاية الأسمى وهي الحد من جرائم الفساد والتقليل من آثاره المدمرة ومعاقبة مرتكبيه.

حيث تقوم منظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول والمؤسسة في عام 1993 بتزويد الدول الاعضاء بالمعلومات المهمة عن المجرمين في مختلف انواع الجرائم وبالخصوص في جرائم الفساد

(1) سويلم، محمد علي، مرجع سابق، ص885-906.

(2) شامل، نيكولا أشرف، مرجع سابق، ص334.

وجرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب كذلك التعاون في مجال القاء القبض على المجرمين من أجل حماية الامن العالمي. (1)

7- تنفيذ الاحكام الاجنبية.

وهي وسيلة من وسائل المساعدة القضائية في مجال مكافحة الجرائم ومعاقبة المجرمين بحيث يتم تنفيذ الاحكام النهائية بالإدانة ضد المجرمين الهاربين من الدول التي أصدر قضاؤها احكام الادانة بحقهم لتتولى تنفيذ تلك الاحكام الدول المتواجدين فيها وبموجب إتفاقيات دولية. (2) (1)

ونصت على ذلك المادة 22 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 وإتفاقية تنفيذ الاحكام بين الدول العربية وإتفاقية تسليم المجرمين لعام 1952. كذلك ما نص عليه قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004 حول نقل المحكومين لتنفيذ أحكام القضاة وقانون مكافحة غسل الأموال السوري رقم 59 لسنة 2003 والمادة 20 من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 80 لسنة 2002. (3)

(1) بيضون، فاديا قاسم، مرجع سابق، ص404 وكذلك، شامل، نيكولا أشرف، مرجع سابق، ص338.

(2) شامل، نيكولا أشرف، مرجع سابق، ص330.

(3) سويلم، محمد علي، مرجع سابق، ص930.

الفصل الرابع

التجارب الدولية في مجال مكافحة الفساد

تقوم المؤسسات الدولية ومنها منظمات المجتمع المدني وفي مقدمتها منظمة الشفافية الدولية بإجراء تقييم دوري لمستويات الفساد في دول العالم وتقدم تصنيفاً للدول على أساس حجم انتشار الفساد فيها ومدى التزامها بالمعايير الدولية لمكافحة الفساد، وكل ذلك يبين مدى اعتبارها بيئة صالحة للاستثمار من عدمه، وفي آخر تقرير لمؤشر مدركات الفساد العالمي الذي أصدرته منظمة الشفافية الدولية والذي استند إلى 113 استطلاع وتقييم للفساد والمعد من قبل خبراء دوليون لتحديد مستوى الفساد في 180 دولة وبالنسبة التي تتراوح بين درجة صفر ودرجة 100، كشف هذا التقرير لعام 2018 عن خطورة انتشار الفساد في دول العالم، وإن هنالك فشل متواصل في معظم الدول للحد من الفساد، وإن هنالك صلة وثيقة بين قوة الانظمة الديمقراطية وبين ضعف الفساد فكما كانت البلاد محكومة من قبل انظمة ديمقراطية حقيقية كان الفساد فيها اقل من غيرها. (1)

كما خلص التقرير إلى إعداد قائمة تتضمن ترتيب الدول الأكثر فساداً والاقلة فساداً في العالم، أما في الدول العربية كانت دولة الامارات العربية المتحدة من الدول الاقل فساداً واحتلت المركز الاول بين الدول العربية تليها دولة قطر ثم دولة عمان ثم المملكة العربية السعودية ثم المملكة الأردنية، وتأتي الصومال في ذيل القائمة باعتبارها أكثر الدول فساداً على مستوى الوطن العربي تليها سوريا ثم اليمن والسودان ثم العراق. (2)

(1) www.transparency.org.pressrelase.corruptions_perceptions_index

(2) www.arabic.cnn.com/amhtml/middle-east/article

وبحسب التقرير فإن كل من نيوزلندا والدنمارك وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والنرويج جاءت في مقدمة الدول الأقل فسادا في العالم وتقابلها كل من السودان وجنوب السودان والصومال باعتبارها الدول الأكثر فسادا في العالم كما أشارت أغلب التقارير إلى ان الدول المستقرة ديمقراطيا وسياسيا تكون عادة في المراتب المتقدمة لقائمة الدول الأقل فسادا لذلك فإن المنظمات الدولية تضعها تحت المجهر والمراقبة إذا حصل تراجع في مستوى تصنيفها أو تراجع في اتباع اجراءات مكافحة الفساد. (1)

ولغرض الوقوف على اهم التجارب الدولية الناجحة في مجال مكافحة الفساد والتجارب المتعثرة ايضا على المستوى العالمي سنتناول في مبحثين اهم وأبرز تلك التجارب الدولية.

المبحث الاول

التجارب الدولية العالمية غير العربية في مكافحة الفساد

سيكرس هذا المبحث لبيان مدى نجاح بعض التجارب الدولية غير العربية ومدى التزام انظمتها القانونية في اعتماد الوسائل الدولية في مجال مكافحة الفساد من خلال الالتزام بالمواثيق والإتفاقيات الدولية ومدى تطبيقها لآليات التعاون الدولي من خلال تكييف انظمتها القانونية الوطنية مع احكام القانون الدولي ويكون ذلك في مطلبين نخصص المطلب الاول لبعض التجارب الدولية في القارتين الامريكية والاوربية، ونخصص المطلب الثاني لبيان بعض التجارب في القارتين الاسيوية والافريقية.

المطلب الاول

التجارب الدولية في القارتين الامريكية والاوربية في مجال مكافحة الفساد

اولا: تجربة الولايات المتحدة الامريكية في مكافحة الفساد.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول في مجال مكافحة الفساد من خلال إتخاذها العديد من الاجراءات الكفيلة بمحاربة الفساد والحد من آثاره، ووفقا للمؤشرات والتقارير الدولية وتقارير منظمة الشفافية الدولية فإن الولايات المتحدة الامريكية ضمن قائمة الدول المتقدمة من حيث التصنيف الدولي في مستوى مكافحة الفساد فهي ومنذ عام 2011 ضمن قائمة الدول العشرين الاولى من حيث النزاهة وفقا لمقياس مستوى الفساد في العالم والذي اخذ مستويات ل 180 دولة كوحدة للمقياس حسب مقياس مؤشر مدركات الفساد الصادر من منظمة الشفافية الدولية.⁽¹⁾

وهذا يدل على نجاح التجربة الامريكية في سياستها المتضمنة التصدي للفساد ومكافحته والحد من آثاره، ويرجع نجاح الولايات المتحدة الامريكية في هذا الصدد إلى تبنيها مجموعة من المبادرات التي بدأت بتنفيذها في تسعينات القرن الماضي.⁽²⁾

بالإضافة إلى تحديد محاور مكافحة الفساد ضمن الإطار العام لسياسة الولايات المتحدة

الامريكية ناهيك عن اتباع آليات مستحدثة لمكافحة الفساد.

(1) www.transparency.org

(2) اسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، مرجع سابق، ص.

1- مبادرات الولايات المتحدة في مكافحة الفساد. (1)

أ- مبادرة حظر الممارسات الاجنبية الفاسدة. Foreign corrupt practices Act

وهي مبادرة تبنتها الولايات المتحدة الامريكية وطبقتها في تعاملاتها الاقتصادية مع دول العالم حيث يتم اخضاع اي شركة امريكية للمسؤولية والمحاكمة إذا تورطت في دفع رشايي لأية حكومة دولة أخرى لها تعاملات معها.

ب- مشاركة الولايات المتحدة الامريكية في إتفاقية البلدان الامريكية لمكافحة الفساد.

Inter- American convention against corruption وذلك في عام 1969 لغرض تجريم

دفع الرشايي الدولية للمسؤولين الحكوميين خلال التعاملات الدولية.

ج- وقعت الولايات المتحدة الامريكية معاهدة مكافحة الرشوة في نطاق التجارة الدولية مع 34 دولة

في عام 1997، وجرمت هذه المعاهدة كل اشكال الرشوة التي تدفع للمسؤولين الحكوميين وضرورة

إتخاذ ما يلزم من خطوات لتجريم ومساءلة ومعاقبة اي شركة وطنية تقوم بدفع الرشايي لمسؤولين في

حكومات الدول الأخرى الاطراف في المعاهدة.

د- في إطار التعاون الدولي تعمل الولايات المتحدة الامريكية مع المنظمات والوكالات الدولية كالبنك

الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الشفافية الدولية من أجل توحيد الجهود الدولية لمكافحة الفساد.

2- محاور مكافحة الفساد التي حددتها الولايات المتحدة الامريكية. (2)

حددت الولايات المتحدة الامريكية ثمانية محاور لمكافحة الفساد هي الاصلاح الاقتصادي،

وتحقيق الشفافية والوضوح في العمل، ورفع كفاءة الجهاز الاداري والهيئات الحكومية، والاصلاح

(1) www.khama.com/mohgan73/101msdcf/3001.htm

(2) www.khayma.com/mohgan73/101msdcf/3001.htm، www.transparency.org

المالي بهدف الحصول على هيئات مراقبة مالية لها سلطات مناسبة، واستقلال القضاء، ورفع مستوى وعي وثقافة الشعب الامريكى، وتشريع قانون المعاملات التجارية الدولية، ومراجعة القوانين القائمة للحصول على جهاز رقابي فعال لمكافحة الفساد.

3- الآليات المستحدثة المستخدمة من قبل الولايات المتحدة الامريكية في مكافحة الفساد.

من اهم الآليات المستحدثة والمستخدمه من قبل الولايات المتحدة الامريكية هو موضوع الابلاغ Whistle blowing والذي يعني ((قيام الموظف بالإبلاغ عن فعل خطير أو غير قانوني في مكان عمله مثل مخالفة القوانين أو اللوائح أو الأضرار بالمصلحة العامة كالأفعال التي تشكل خطورة على الصحة والسلامة أو على البيئة أو التي تشكل الغش والتدليس، والأفعال التي تشكل الجرائم التي تدخل في مفهوم الفساد)).⁽¹⁾

ويسلك الموظف أحد طريقتين للإبلاغ عن الجرائم أو المخالفات التي تشكل جرائم فساد، اما أن يبلغ مسؤوله المباشر في العمل أو ان يبلغ شخص أو مؤسسة خارج دائرة عملة كالمؤسسات الرقابية مثلا أو احدى وسائل الاعلام أو احدى منظمات المجتمع المدني.

وبالقدر الذي تشكل آلية الإبلاغ اهمية كبيرة في الكشف عن جرائم الفساد وما يمثله ذلك من وعي وحس وطني، لكنها في الوقت نفسه تشكل خطر على القائم بالتبليغ على حياته أو حياة أسرته أو أمواله من التعرض لخطر الانتقام من قبل الجهات الفاسدة وعناصر الجريمة المنظمة.

وللولايات المتحدة الامريكية باع طويل في مسألة تامين وحماية المبلغين من تلك المخاطر حيث عملت خلال سنوات طويلة على ايجاد مجموعة من التشريعات التي تضمن الحماية لهم ودعمهم

(1) اسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، مرجع سابق، ص234.

لكونهم يؤدون مهمه وطنية ذات ابعاد وايجابيات كبيرة في مجال مكافحة الفساد، ومن تلك القوانين والتشريعات ما يلي:

أ- قانون حماية المبلغين لعام 1989.

يوفر هذا القانون الحماية القانونية للموظف الحكومي الامريكى الذي يبلغ عن أفعال تدل على ان هنالك انشطة غير قانونية ترتكب، ويشترط ان يكون المبلغ موظف حكومي حالي أو سابق أو حتى المتقدم للوظيفة العامة حديثا، وان يكون لهذا الموظف اعتقاد منطقي بوجود حالات مخالفة للقانون أو شبهات فساد.

ويحمي هذا القانون المبلغ من اي فعل انتقامي يصدر من المؤسسة التي يعمل بها. (1)

ب- قانون اصلاح ومحاسبة شركات التداول العام وحماية المستثمر لعام 2002.

يوفر هذا القانون للمبلغ الحماية القانونية اللازمة ضد رب العمل الذي يرتكب مخالفات للقوانين والانظمة وتشمل الموظفين والمتعاقدين في شركات التداول العام.

ج- قانون المطالبات المزيفة لعام 1863 المعدل في عام 1990.

يحق للموظف بموجب احكام هذا القانون أن يعود للعمل في نفس وظيفته السابقة والحصول على تعويض مناسب نتيجة تعرضه للتهديد أو الضغط في المعاملة يتعارض مع الوظيفة، نتيجة قيامه أو مساهمته بإعادة أو استحصال مبالغ للدولة كانت قد اخذت منها بغير حق بطرق التزييف أو الاحتيال أو التهرب.

د- قانون سلامة المنتجات المقدمة للمستهلك.

(1) اسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، مرجع سابق، ص242.

يتمتع الموظف في القطاع الخاص بموجب هذا القانون بالحماية القانونية عند تبليغه عن انتهاكات للقانون قد حصلت وتشمل مشاريع الصناعة والاستيراد عندما يتعرض للمضايقة بعد ان قام بالتبليغ عن المخالفات. (1)

ثانيا: تجربة بلغاريا في مكافحة الفساد.

نتيجة انتشار الفساد بشكل كبير في بلغاريا فقد اتجهت ارادة الشعب البلغاري ومنظمات المجتمع المدني للتعاون مع الحكومة البلغارية في مكافحة الفساد والحد من اثاره لذلك شرعت بلغاريا ومنذ عام 1997 بإجراءات مهمة في هذا الإطار، ونشير هنا إلى ان الميزة في التجربة البلغارية هي المساهمة الفعالة للرأي العام الشعبي والمجتمع المدني البلغاري في توجيه الحكومة والعمل معها من أجل محاربة الفساد حيث يرى 75% من الشعب ان الفساد يؤثر على حياتهم اليومية وعلى مستوى دخلهم ومعيشتهم ووضعهم الاقتصادي.

إن مبادرة مكافحة الفساد في بلغاريا كانت نابعة من الاحساس بالمسؤولية وحب الوطن من قبل المجتمع المدني والمستثمرين ورجال الاعمال ومتقفي الشعب لذلك كانت البرداية بإنشاء منظمات غير حكومية لمكافحة الفساد تساند الحكومة وتعمل معها من أجل وضع خطة عمل تهدف إلى الاعن بلغاريا خالية من الفساد. وتفعيل المشاركة الشعبية وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية وبما ينعكس ايجابيا على الحياة المعيشية للمجتمع عامه والقطاع الخاص خاصة. (2)

واتفق الشعب والحكومة على ان اهم مقومات نجاح مكافحة الفساد هو بإنشاء هيئة متخصصة لمكافحة الفساد لها القدرة على رسم سياسات فعالة وناجحة من خلال تطبيق آليات مكافحة الفساد

(1) اسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، مرجع سابق، ص246.

(2) www.transparency.org.pressrelase.corruptions_perceptions_index

ونشر مبادئ الشفافية في العمل الحكومي بحيث تكون الاجراءات الحكيمة واضحة بكل تفاصيلها امام المجتمع الذي هو مصدر السلطات والمتأثر الاول والمباشر بنجاحها أو اخفاقها في عملها.

1- أسباب وعوامل نجاح تجربة بلغاريا في مكافحة الفساد. (1)

أ- اتفاق ذوي الشأن حكومة وشعب على ايجاد حكومة قوية تكون قادرة على اجراء الاصلاحات المطلوبة والرغبة السياسية في ذلك والتي هي اساس نجاح مكافحة الفساد.

ب- تولت وزارة الداخلية ملف مكافحة الفساد بما تمتلكه من سلطات وامكانيات واسعة وقوة ضاربة، وبدأت عملية مكافحة الفساد من داخل وزارة الداخلية ابتداء ثم انتقلت إلى القطاعات والوزارات الأخرى.

ج- كان لتعاون ودعم دول الاتحاد الاوربي كبير في مكافحة الفساد في بلغاريا، فبعد ان انضمت مبدئياً إلى الاتحاد تلقت الدعم المطلوب لمكافحة الفساد والحد منه وكان هذا احد الشروط الأساسية بقبول انضمامها للاتحاد الاوربي، فكان هنالك تنسيق كبير بين الحكومة البلغارية ودول الاتحاد الاوربي بحيث كلفت منظومتها القانونية والقضائية وفقاً لشروط الاتحاد الاوربي وبما يصب في استعادة بلغاريا عافيتها من آفة الفساد وبما يؤهلها للانضمام التدريجي للاتحاد الاوربي.

د- قيام السلطة التشريعية باستحداث قوانين جزائية لمكافحة الفساد وفرضت عقوبات صارمة بالإضافة إلى قوانين الاصلاح الاداري وقوانين تنظيم التجارة الداخلية والدولية.

هـ- كان لإشراك منظمات المجتمع المدني دور فاعل في مكافحة الفساد في بلغاريا حيث تعتبر التجربة البلغارية من انجح التجارب من حيث المشاركة المجتمعية الفعالة في مكافحة الفساد. والتي

خلقت نوع من التحالف بين القطاع العام والقطاع الخاص ابتداء من عام 1997 وتلت هذه الخطوة

وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد 2001-2004.

2- اهم النتائج المترتبة على خطوات بلغاريا في مكافحة الفساد. (1)

من اهم النتائج المترتبة على التجربة البلغارية في مكافحة الفساد هي:

أ- نجاح بلغاريا في الانتقال من دولة يعشعش فيها الفساد إلى دولة يوجد فيها فساد محدود في الفترة من 1997 إلى 2004 حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية.

ب- انخفضت نسبة الفساد ومعدل جرائم الفساد بنسبة كبيرة جدا في المعاملات المتعلقة بالمواطنين والجهات الحكومية، ونظرا لبطئ خطوات الاصلاح الاداري والمالي والاقتصادي والتي تحتاج إلى فترات طويلة عادة لذلك فان نسب الفساد في المعاملات الاقتصادية بقت مرتفعة نوعا ما.

ج- من الدروس المستفادة من التجربة البلغارية هو اهمية متابعة الاصلاح الاداري والاقتصادي وضمان استمرارية الخطة القومية لمكافحة الفساد من خلال تفكيك ومعالجة اسباب الفساد بصورة جذرية واقامة نظام قضائي نزيه وكفوء ومستقل وتحسين اداء الخدمة العامة.

المطلب الثاني

التجارب الدولية لمكافحة الفساد في القارتين الافريقية والاسيوية

اولا: التجربة النيجيرية لمكافحة الفساد.

نيجيريا تلك الدولة الافريقية التي كانت من الدول العشرة الاكثر فسادا في العالم حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية لعام 2005 وكان 60% من شعبها دون مستوى خط الفقر، الا انها ومنذ عام 1999 شرعت الدولة بمشروع مكافحة الفساد بعد ان استطاعت الحكومة النيجيرية من تحديد اسباب

(1) اسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، مرجع سابق، ص225.

مشكلة الفساد فقامت بوضع الاستراتيجيات واتباع الآليات الفعالة في مكافحة الفساد والتي كان أهمها:
(1)

- 1- اجراء الاصلاح السياسي والاقتصادي للحد من انتشار الفساد.
- 2- استعانت نيجيريا ببعض الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد لمساعدة حكومتها في وضع اسس الاصلاح الاقتصادي والاداري وادارة الثروات وايجاد فرص عمل وتقليل معدلات الفقر.
- 3- التوجه نحو الشراكة بين القطاع العام والخاص والتوجه باتجاه خصصة الهيئات التي شكلت عبئ على الدولة مع امكانية تدخل الدولة لغرض التنظيم وليس الدخول كمنافس للقطاع الخاص.
- 4- ركزت الدولة على اصدار التشريعات المهمة المتعلقة بمكافحة الفساد والأخرى المتعلقة بإدامة النمو الاقتصادي وتحسين الواقع المعيشي للشعب.
- 5- قامت الحكومة النيجيرية بإدامة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة وضمن إطار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ووضعت خطة عمل تتضمن تبني مشروع قانون فدرالي لمكافحة الفساد والبدء بتطبيقه ضمن مناطق محددة ابتداء ثم تعميم التجربة بعد ذلك في مدن وقطاعات أخرى وتعميم التجربة على بقية منطقتي الدولة، مع اجراء مراجعة دورية لما تحقق من انجازات في إطار انجاح جهود مكافحة الفساد. (2)

(1) www.khayma.com/mohgan73/101msdcf/3001.htm ، www.transparency.com

(2) www.transparency.org.pressrelase.corruptions_perceptions_index

اسباب نجاح التجربة النيجيرية في مكافحة الفساد (1)

لعل اهم الأسباب والعوامل الاساسية التي ساعدت الحكومة النيجيرية في نجاح مهمتها وحررها ضد الفساد هي:

1- وجود الارادة السياسية الحقيقية في القضاء على الفساد والحد من اثاره، وهذا هو أحد اهم مقومات نجاح اي تجربة دولية في مكافحة الفساد فلا نجاح يذكر بدون الارادة السياسية المتحكمة في ادارة البلد.

2- قيام الحكومة النيجيرية بإجراء اصلاحات حقيقية في المجالات الاقتصادية والادارية والمالية والسياسية.

3- كانت البداية الصحيحة بإجراء عملية تشخيص مواطن الخلل في عمل المؤسسات الحكومية قبل البدء بعملية تطويرها واعادة تأهيلها.

4- تم توزيع مهام تنفيذ خطة مكافحة الفساد على جهات محددة بحيث تعرف كل جهة ما هو المطلوب منها القيام به ومن ثم محاسبتها عن اي تلوؤ أو تقصير في أدائها لتلك المهام وتعرضها للمسؤولية والمحاسبة، وكان لهذا الاجراء دور مهم وعامل محفز لتنفيذ الخطة الشاملة لمكافحة الفساد في الدولة.

5- تم اجراء مجموعة من التغييرات المؤسسية والقانونية في إطار جهود مكافحة الفساد ومنها أ- انشاء هيئة مكافحة الجرائم المالية والتي تقوم بالتحقيق في الجرائم المالية وتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال، ومنح هذه الهيئة كافة الصلاحيات اللازمة لإنجاح مهامها وكان ذلك ثمرة جهود كبيرة في مجلس الشعب النيجيري عام 2002.

(1) اسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، مرجع سابق، ص 221-224.

ب- اصدار انتخابات جديد في عام 2002 ويتضمن انشاء هيئة مشرفه على الانتخابات وتنظيمها وكان من اهم مهامها وفقا لهذا القانون مسألة مراقبة تمويل الاحزاب السياسية ومنع تدخل الفساد والمال السياسي الفاسد في التحكم بمصير القرار السياسي للبلد وكل هذا يصب بالتأكيد في إطار الجهود المبذولة لمكافحة الفساد. (1)

ثانيا: تجربة سنغافورة في مكافحة الفساد.

تعتبر تجربة سنغافورة من انجح التجارب الدولية في مكافحة الفساد حيث تحتل المراكز الاولى ضمن الدول الاقل فسادا في العالم وحازت على الدرجة الرابعة عالميا حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2005 وحافظت على مركزها المتقدم ضمن الدول العشرة الاولى الاقل فسادا في العالم ضمن تقرير المنظمة الدولية لعام 2018. (2)

لقد كانت سنغافورة تحمل لقب الدولة الاكثر فسادا في العالم ولكنها أصبحت وبفضل التجربة الناجحة والمثالية الدولة الاقل فسادا على مستوى العالم حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية. سنغافورة تلك الدولة الاسيوية التي تتكون من 36 جزيرة حصلت على استقلالها من الحكم البريطاني عام 1963 وانفصلت عن ماليزيا عام 1965، وهي دولة ذات موارد طبيعية محدودة، عانت من اثار الاحتلال وتراكم الفساد فيها، لكنها وبفضل الارادة السياسية لحكامها ورئيس وزرائها (لي كيوان يو) الذي شغل منصبه عام 1959 وقال ((قررنا ان يكون لدينا ادارة نظيفة، لقد اصيب بلدنا بالاعتلال

(1) www.transparency.org.pressrelase.corruptions_perceptions_index

(2) www.irfaasawtak.com

والمرض والجشع والفساد، وقد وضعنا تأكيدا منذ تسلمنا للمنصب ان كل دولار من الايرادات سوف يتم المحاسبة والمساءلة عنه على نحو ملائم وسوف يتم توصيلة للمستفيدين على نحو حقيقي)).⁽¹⁾

كما يروي في كتابه ((قصة سنغافورة من العالم الثالث إلى العالم الاول)) كيف انهم اول فوزهم في الانتخابات عام 1959 قرر فريقه الحكومي لبس القمصان الخفيفة وسراويل بيضاء دلالة على نزاهة الضمير ونظافة اليد والعزم على تنقية البلاد من الفساد.⁽²⁾

لقد تبنت سنغافورة سياسة واضحة وثابتة وصارمة في مكافحة الفساد وحددت منهاجها يقوم على منع الفساد والوقاية منه ومحاربتة.

كما تعزى اسباب نجاح التجربة في القضاء على الفساد إلى الارادة السياسية اولا واصدار قانون مكافحة الفساد وانشاء مكتب التحقيق في ممارسات الفساد بالإضافة إلى التعاون بين الشعب والدولة والابلاغ عن حالات الفساد، والتي نتج عنها النجاح في ادارة البلاد اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وارتفع دخل المواطن في سنغافورة من 500 دولار بداية الاستقلال إلى 56000 دولار سنويا في عام 2014.⁽³⁾

(1) www.draminlotfyoffice.com

(2) www.ridahh.com

(3) www.draminlotfyoffice.com

اما عوامل نجاح تجربة سنغافورة فتعزى إلى عدة اسباب منها. (1)

1- الرغبة السياسية في القضاء على الفساد، وهذا ما يدل على ان شرط توفر الارادة السياسية في اتباع منهج مكافحة الفساد هو من اهم عوامل النجاح، فالإرادة السياسية هي مصدر النجاح في بناء حكومة نظيفة قادرة على أداء مهامها على أحسن وجه، فالنزاهة ومحاربة الفساد تبدأ من الاعلى وهنا ستكون أكثر نجاحا لان الفاسدين الكبار هم القدوة للفاستدين الصغار وان القضاء على الفساد الكبير الذي يمارس من السلطة يكفي ليكون عامل ردع للفساد الصغير أو ما يسمى فساد الطبقة الدنيا والوسطى.

2- وضع استراتيجيات وآليات واضحة وحقيقية لمحاربة الفساد، وقد نجحت الاستراتيجية من خلال اصدار تشريعات قانونية صارمة ضد الفساد وتوسيع دائرة المسائلة القانونية فقد تمت محاسبة وزراء ومسؤولين كبار مثل وزير البيئة لمجرد قيامه برحلة مجانية على حساب أحد رجال الاعمال اضافة إلى قبوله هدية عباره عن عقار فتمت محاكمته وسجنه أربع سنوات مع مصادرة جميع أمواله الناتجة عن الاثراء غير المشروع.

وكذلك تم تطبيق مبدأ من اين لك هذا مع كل شخصية عامة ثبت عليها الثراء الفاحش قياسا لمدخولاته السنوية المعلومة بحيث ادى تطبيق هذا المبدأ إلى اقتياد عدد كبير من المسؤولين إلى المحاسبة والسجن.

3- الرفض المجتمعي للفساد هو أحد عوامل نجاح التجربة حيث كان المجتمع المدني لدولة سنغافورة يرفض الفساد كوسيلة للعيش وتحرص الدولة ان يكون عامة المجتمع شهودا على جرائم الفساد مما يوسع التذمر والرفض الاجتماعي وتنامي روح العداة تجاه الفاسدين.

(1) www.univ-chlef.dz ، www.transparency.org.pressrelease.corruptions_perceptions_index

4- تأسيس مكتب التحقيقات في ممارسات الفساد أو ما تسمى بهيئة مكافحة الفساد. وهو هيئة مستقلة تقوم بإجراء التحقيق في جرائم الفساد في القطاعين العام والخاص ويرأس الهيئة مدير يرتبط مباشرة برئيس الوزراء، ويقوم هذا المكتب باتباع سياسات من شأنها مكافحة الفساد في الجهاز الإداري والتحقيق في سوء استخدام السلطة من قبل المسؤولين ويقوم بإرسال التقارير إلى الجهات المختصة. كما يقوم هذا المكتب أو الهيئة بتقديم مقترحات لمكافحة الفساد للجهات المختلفة والتحقيق فيما يرد إلى المكتب من شكاوى حول ممارسات الفساد بما فيهم المسؤولين الكبار في الدولة حيث يمتلك مكتب التحقيقات سلطات واسعة اعلى من سلطة الوزراء ويرتبط مباشرة برئيس الوزراء. (1)

5- انضمام سنغافورة إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 بالإضافة إلى تعاملها الايجابي مع التقارير الدولية الصادرة من منظمة الشفافية الدولية وتعاونها مع صندوق النقد والبنك الدوليين.

6- إتخاذ مجموعة من الاجراءات الوقائية لمكافحة الفساد من خلال حظر اية تعاملات مالية مع أصحاب التعاملات من المواطنين ناهيك عن إلزام كبار المسؤولين أو من يقرر القانون الزامهم بتقدير اقرار الذمة المالية سنويا ومتابعة ذلك ومحاسبة من يثبت تضخم ذمته المالية وتطبيق مبدأ من أين لك هذا. بالإضافة إلى منع تعسف الموظفين في استخدام سلطاتهم لغرض الاصرار بالمواطن أو ابتزازه، وتحسين مستوى دخل الموظفين العموميين بما يضمن لهم حياة كريمة. (2)

(1) www.khayma.com/mohgan73/101msdcf/3001.htm

(2) www.riadh.com

المبحث الثاني

التجارب الدولية العربية في مكافحة الفساد

سيكرس هذا المبحث لبيان مدى نجاح بعض التجارب الدولية العربية ومدى التزام انظمتها القانونية في إعتدال الوسائل الدولية في مجال مكافحة الفساد من خلال الالتزام بالمواثيق والإتفاقيات الدولية ومدى تطبيقها لآليات التعاون الدولي من خلال تكيف انظمتها القانونية الوطنية مع احكام القانون الدولي ويكون ذلك في مطلبين نخصص المطلب الاول لبعض التجارب الدولية العربية وتم اختيار جمهورية مصر العربية باعتبارها الدولة الاكبر عربيا من حيث عدد السكان وباعتبارها دولة مؤسسات وتملك نظام قضائي متطور، والمملكة العربية السعودية باعتبارها اكبر اقتصاديات دول الخليج العربي وباعتبارها احد دول مجلس التعاون الخليجي ذات الاقتصاديات المتقاربة نوعا ما، ونخصص المطلب الثاني لبيان جوانب مشكلة الفساد في العراق وماهي الاجراءات المتخذة لمكافحة الفساد في إطار المنظومة القانونية وفي إطار المؤسسات وبما ينسجم مع احكام القانون الدولي والتعاون الدولي وبنود الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ومنها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المطلب الاول

التجربة المصرية والتجربة السعودية في مجال مكافحة الفساد

اولا: التجربة المصرية في مكافحة الفساد.

تعتبر جمهورية مصر العربية من أكبر الدول العربية من حيث تعداد نفوس سكانها البالغ 98 مليون وتعتبر من الدول ذات الموارد الطبيعية المتواضعة، ومصر كغيرها من الدول عانت من اثار الفساد الذي بدءا يتغلغل داخل مؤسسات الدولة وخصوصا بعد بداية مرحلة الانفتاح الاقتصادي في

بداية السبعينات والتي تينتها الدولة من أجل جذب المستثمرين ورؤوس الأموال من أجل تحريك وتعزيز ودعم النشاط الاقتصادي في البلد. والذي من اهم شروطه دعم القطاع الخاص مما شجع على ظهور بعض الفئات التي تعتاش على الفساد لاسيما ان عملية التنمية الاقتصادية والانفتاح تحتاج إلى نوع من التماس بين اجهزة الدولة وبين المستثمرين. بالإضافة إلى ذلك انه عندما تكون الاولوية للريح وجمع الثروة وتكون هي المحرك في المجتمع سيبدأ تفشي الفساد مما يشكل خطورة على المجتمع بصورة عامة وعلى الحياة الاقتصادية بصورة خاصة.

يضاف إلى ذلك ان المجتمع المصري حتى وان كان غالبية من الطبقة الفقيرة لكنه في نفس الوقت قد تعود على انماط معينة من الاستهلاك جعله يسير نحو تحقيقها بغض النظر عن الوسيلة ووجد نفسه شيئاً فشيئاً منغمساً إلى درجة معينة في الفساد. (1)

بالإضافة إلى نشوء شبكة مصالح بين السلطة والمال اي بين المستثمرين ورجال الاعمال من جهة وشاغلي المناصب الحكومية من جهة أخرى، وهو امر طبيعي ومتوقع فهو يعتبر أحد اهم اسباب ونتائج الفساد في نفس الوقت، وهنا يمكن اجمال بعض الأسباب الواقعية لانتشار الفساد في مصر وماهي الاجراءات التي اتخذتها الدولة المصرية لمكافحة الفساد وماهي الاجهزة المسؤولة عن مكافحة الفساد وطبيعة التعاون الدولي بين مصر ودول العالم والمنظمات الدولية في مجال مكافحة الفساد.

(1) بوادي، حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص47.

1- الأسباب الواقعية لانتشار الفساد في مصر. (1)

لعل أهم أسباب انتشار الفساد في مصر هو انعدام هياكل القانون وعدم استقامة الأداء الحكومي وغياب النموذج والقُدوة في القيادات وغياب الرقابة الشعبية وممارسة حق المسائلة وحرية النقد والتعبير. بالإضافة إلى بقاء الكثير من المسؤولين في مناصبهم لفترات طويلة وعدم منح الكفاءات الفرصة لإثبات وجودها. ناهيك عن الاعتماد على الحسابات السياسية أي تقديم المصالح السياسية على المصالح القانونية والتي يترتب عليها طمس الكثير من الحقائق ومنع فتح الكثير من ملفات الفساد، كذلك تراجع القيم الشعبية والمجتمعية وخصوصاً بعد بداية مرحلة الانفتاح الاقتصادي وسيطرة الاقتصاد على حياة الناس فقد تراجعت قيم الكفاءة والجديّة والانضباط في العمل وحلت أو تقدمت عليها قيم دخيلة على المجتمع كالوجهة والاستمتاع بمباهج الحياة وغيرها.

2- إجراءات مكافحة الفساد في مصر

اتخذت الدولة المصرية متمثلة بالحكومة مجموعة من الإجراءات من أجل السير في مجال مكافحة الفساد منها ما هو داخلي ومنها ما هو متعلق بالتعاون الدولي مع دول العام والمنظمات الدولية.

أما الإجراءات المتخذة على المستوى الداخلي في مكافحة الفساد فهي: (2)

أ- الإجراءات السياسية والحكومية والإدارية.

هنالك مجموعة من الإجراءات القانونية والتشريعية التي اتخذتها الحكومة المصرية في إطار الجهود المبذولة لمكافحة الفساد، منها ما يتعلق بإصدار التشريعات اللازمة، وزيادة الشفافية في العمل

(1) بوادي، حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص 95-99. www.democratic.de

(2) بوادي، حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص 168.

الحكومي واتباع اساليب ادارية اساسها الجدارة والمنافسة ورفع مستويات الموظف الحكومي المادية والمهنية، واصلاح الجهات التي ينتشر فيها الفساد، واتباع سياقات الادارة الفعالة في الامور والقضايا المالية وتطوير نظام التعاقدات والتوجه نحو اللامركزية الادارية واعداد ارشادات العالمين والموظفين لمواجهة الفساد.

لكن الخطوة الالهة والتي تعتبر بداية التحرك ضد الفساد كانت في عام 2007 عند تشكيل لجنة مكافحة الفساد تنفيذًا لبندو إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. وحسب نص المادة 6 من الإتفاقية التي حثت الدول الاعضاء على تدعيم المنظومة القانونية لمواجهة الفساد.

اما الاجراءات الاقتصادية فتتمثل بالتركيز على الاصلاح الاقتصادي وبناء المؤسسات واصلاح النظام الضريبي وتطبيق سياسة نقدية وسياسية ومالية واضحة.

اما دور المجتمع المدني فيعاب عليه ان له دور ضعيف في إطار مكافحة الفساد فلا توجد منظمات متخصصة في مكافحة الفساد حيث يتصدى القطاع الحكومي العام لمكافحة الفساد دون مشاركة مؤثرة وفاعلة من منظمات المجتمع المدني. لكن يمكن القول ان الاعلام المصري له دور مهم في كشف ملفات الفساد ومكافحته ورصد حالات الفساد وتسليط الضوء عليها. (1)

ب- جهود مكافحة الفساد في مصر في إطار التعاون الدولي.

بذلت الحكومة المصرية جهود مهمة في إطار التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد سواء مع دول العالم الأخرى أو مع المنظمات الدولية وسواء في المحيط العربي والاقليمي أو في الإطار الدولي ويمكن تلخيصها وفقا لما يلي:

(1) اسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، مرجع سابق، ص84.

1- الانضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والتي سارية النفاذ في مصر في عام 2005.

2- عضو مؤسس في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

3- عضو في الاكاديمية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2013.

4- عضو في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

5- عضو في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد في البلدان العربية.

6- ابرام العديد من البروتوكولات للتعاون وتبادل الخبرات والمعلومات مع عدد من الاجهزة المناظرة

في الدول العربية والاجنبية. والتعاون مع البنك الدولي بشأن مبادرة استيراد الأصول المنهوبة كذلك

التعاون مع منظمة الشرطة الدولية الانتربول. (1)

7- التعاون والتعامل مع المنظمات الدولية كمنظمة الشفافية الدولية، حيث صنفت مصر في اخر

تقرير لمؤشر مدركات الفساد لعام 2019 بالتسلسل 73 من مجموع 180 دولة ويعدد نقاط بلغ 35

نقطة من 100 نقطة على المستوى العالمي. (2)

3- الاجهزة الرقابية المسؤولة عن مكافحة الفساد في مصر. (3)

بالرغم من اهمية موضوع مكافحة الفساد في مصر لكن مهام مكافحة الفساد تتوزع على أكثر

من جهة مقسمة بين سلطات الدولة الثلاث وكما يلي.

أ- السلطة القضائية ودورها في مكافحة الفساد.

(1) اسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، مرجع سابق، ص 59-84، www.aca.gov.eg، www.jiacc.gov.jo.

(2) www.masrawy.com

(3) دغمش محمد سامر، مرجع سابق، ص 332-444.

تلعب السلطة القضائية في مصر دور مهم في النظر المخالفات الادارية المرتكبة في إطار الوظيفة العامة من خلال المحاكم الادارية والتي يكون التقاضي امامها على درجتين.

وكذلك من خلال النيابة العامة الادارية وهي جهة قضائية مستقلة وتمثل الشق الثاني أو المؤسسة الثانية المسؤولة عن النظر في صحة المخالفات الادارية المرتكبة في إطار الوظيفة العامة، وهي تابعه إلى وزارة العدل باعتبارها تمثل السلطة القضائية في مصر، والتي تقوم بفحص الشكاوى المحالة لها فيما يتعلق بإجراءات التحقق من المخالفات المالية والادارية وتحريك الدعاوي امام المحاكم الادارية.

ب- دور السلطة التنفيذية في مكافحة الفساد. (1)

ترتبط بالسلطة التنفيذية مجموعة من الهيئات المختصة بمكافحة الفساد وهي

1- هيئة الرقابة الادارية، وهي هيئة مستقلة تتبع رئيس الوزراء وتتولى الكشف عن المخالفات والجرائم المالية والنظر في الشكاوي المقدمة من المواطنين وتتولى متابعة تنفيذ القوانين والبحث في اسباب القصور في العمل وتمارس اختصاصها في القطاع العام والخاص.

2- ادارة الكسب غير المشروع. وهي جهة تابعه لوزارة العدل اما الكسب غير المشروع فهو ((كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع، لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة العامة أو نتيجة السلوك المخالف لنص قانوني أو عقابي أو للآداب العامة يترتب

(1) دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص332-444، يوسف، حسين يوسف، مرجع سابق، ص260-282، اسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، مرجع سابق، ص59-84.

عليها زيادة في الثروة تطراً بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجته

أو أولاده القاصرين متى كانت لا تتناسب مع موارده وعجز عن اثبات مصدر مشروعيتها)).⁽¹⁾

وهو جهة تابعة للسلطة التنفيذية تقوم بمتابعة اقرار الذمة المالية المقدمة من كبار الموظفين حيث

يتم محاسبته كل موظف يثبت تضخم ذمته المالية ويعجز عن اثبات مشروعيتها.

3- مباحث الأموال العامة. هي إحدى الدوائر التابعة لوزارة الداخلية تضم اقسام مكافحة الرشوة

والإختلاس والتزوير وغسيل الأموال، وتمارس عملها في جميع المحافظات والدوائر العامة.

4- جهة فرض الحراسة. حيث يتولى الادعاء العام التحقيق في قضايا فرض الحراسة والذي يعين

من قبل رئيس الجمهورية ويقوم بالتحقيق الذي يسبق فرض الحراسة من قبل المحكمة فيما يتعلق

بالأفعال التي ترتكب من قبل اشخاص تكون أفعالهم مضرّة بأموال الدولة أو بالمصالح

الاقتصادية أو وجود حالات تضخم في الأموال بسبب إستغلال المنصب أو إستخدام الغش والتلاعب

أو تهريب المخدرات أو الاستيلاء على الأموال العامة بغير حق وغيرها.

5- الجهاز المركزي للمحاسبات.⁽²⁾

وهي هيئة مستقلة ذات شخصية معنوية عامة تتولى التحقيق والرقابة على أموال الدولة وأموال

الاشخاص العامة واية جهة ينص عليها القانون. وتعتبر بمثابة الجهاز الاعلى للرقابة المحاسبية

والكشف عن اهدار المال العام. ويتولى عمله في مجال الرقابة المالية وتنفيذ الخطط وتقويم الاداء،

(1) اسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، مرجع سابق، ص65.

(2) دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص332-444، يوسف، حسين يوسف، مرجع سابق، ص260-282، اسماعيل،

الديري، محمد صادق، عبد العال، مرجع سابق، ص59-84.

كذلك يتولى مجال الرقابة القانونية على القرارات الصادرة بشأن المخالفات المالية والادارية ويقدم تقريره السنوي إلى السلطة التشريعية.

ج- دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد.

كان جهاز الادعاء العام الاشتراكي جهة تحقيقية مرتبطة بالسلطة التشريعية في مصر لغاية عام 2008 حيث تم إلغاء هذا الجهاز وأسندت إختصاصاته إلى إدارة الكسب غير المشروع.

ثانياً: تجربة المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد.

إن دول الخليج العربي كغيرها من الدول لا يمكن ان تخلو من ظاهرة الفساد وصوره المختلفة من رشوة وإختلاس إلى محسوبيات وغيرها، فالمعلوم ان الفساد يوجد حيثما توجد تعاملات مالية واقتصادية وتجارية، وحيث ان دول الخليج العربي بصورة عامة والسعودية بصورة خاصة لديها تعاملات مالية وتجارية واقتصادية كبيرة سواء داخل دول مجلس التعاون الخليجي أو مع دول العالم مما يفسح المجال امام ظهور الفساد.

وانطلاقاً من حرص المملكة العربية السعودية على مكافحة الفساد والحد من اثاره المدمرة اجتماعيا واقتصاديا فقد شرعت وبحزم إلى إتخاذ كل ما يلزم من اجراءات وتقديم الدعم للمؤسسات التي تتولى مهمه مكافحة الفساد.

وتأتي السعودية في المرتبة 58 من أصل 180 دولة عالميا ضمن مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لعام 2018 ويتسلسل الرابع عربيا وهو مستوى جيد قياسا للدول الأخرى. (1)

1- الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية.

تتوزع مهام مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية بين عدة جهات هي هيئة الرقابة والتدقيق والتحقيق، والمديرية العامة للمباحث الادارية، بالإضافة إلى جهات ادارية وحكومية أخرى،

لكن الحدث الأهم هو تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في السعودية في عام 2011، والتي تهدف إلى حماية المال العام ومحاربة الفساد وتطهير المجتمع من آثاره.⁽¹⁾

وتعمل الهيئة على حماية النزاهة ومكافحة الفساد في عمل الاجهزة المشمولة باختصاصها وهي المؤسسات العامة في الدولة بالإضافة إلى الشركات التي تمتلك الدولة ملا يقل عن 25% من رأسمالها.

2- الاجراءات والتدابير المتخذة في مجال مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية.⁽²⁾

اتخذت المملكة مجموعة من الاجراءات في مجال مكافحة الفساد منها ما يتعلق بإصدار التشريعات اللازمة ومنها ما يتعلق بالتدابير العملية وكما يلي:

أ- اعتمدت المملكة العربية السعودية استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وحماية مبادئ النزاهة والشفافية في عام 2004، وتمثل الاستراتيجية الوطنية مشروع متكامل في مجال مكافحة الفساد حيث اكدت اعتماد مبدأ الشفافية في العمل واشراك مؤسسات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد بالإضافة إلى العمل بمبدأ المسائلة لجميع مسؤولي الدولة، كما اهتمت المملكة بالعمل على اقرار واعتماد مبدأ التعاون الدولي في سبيل تحقيق الهدف المشترك بين دول العالم وهو مكافحة الفساد والحد من اثاره المدمرة.⁽³⁾

(1) www.ar.m.wikipedia.org

(2) اسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، مرجع سابق، ص150.

(3) www.alriyadh.com

ب- اصدار مجموعة من القوانين والانظمة التي تهدف إلى تعزيز مكافحة الفساد ومنها، نظام مكافحة غسيل الأموال لعام 2003، ونظام مراقبة البنوك لعام 2005، والمرسوم الملكي لمحاسبة الموظفين عن المصادر المشكوك فيها لثراء بعض الموظفين لعام 1962 المعدل.

ج- فحص ومراجعة الهيكل الاداري لمؤسسات الدولة كافة واعادة النظر بأنظمة الوظيفة العامة.
د- تشجيع تعاون المواطنين مع اجهزة الدولة في مجال مكافحة الفساد، وتوفير خط ساخن على مدار الساعة لتلقي البلاغات والشكاوي، وكذلك في خطوة غير مسبوقه فتحت حساب مصرفي خاص لإعادة الأموال العامة المختلسة والمسروقة للراغبين بإعادتها بشكل طوعي نتيجة الندم أو ابراء الذمة.⁽¹⁾

هـ- تطبيق النظام الالكتروني في المعاملات اليومية لتقليل الاحتكاك والتماس بين المواطنين وموظفي الدولة لتقليل الفساد بالإضافة إلى دعم البحث العلمي والتطوير الاداري في مجال مكافحة الفساد.
2- اعتمدت المملكة العربية السعودية التعاون الدولي مع دول العالم كافة والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد من خلال ما يلي:

أ- المشاركة في العديد من المؤتمرات والفعاليات الدولية بالإضافة إلى تعاونها مع دول مجلس التعاون الخليجي في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة وجرائم غسيل الأموال.

ب- الانضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 في عام 2013 والتي دخلت حيز النفاذ بعد شهر من ايداع صك الانضمام إلى المعاهدة استنادا إلى احكام المادة 68 من المعاهدة.⁽²⁾

(1) www.ar.m.wikipedia.org, www.nazaha.gov.sa

(2) www.alriyadh.com

ج- الانضمام إلى الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

د- الانضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000.

هـ- توقيع إتفاقيات ثنائية مع دول أخرى في مجال مكافحة الجريمة وتسليم المجرمين ومكافحة الفساد. ويضاف إلى الاجراءات الحقيقية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في إطار مكافحة الفساد الامر الملكي الصادر بتشكيل لجنة عليا لمكافحة الفساد عام 2017 ترتب على أثرها استدعاء 381 شخص واعتقال أغلبهم وحجز أموال قسم كبير منهم ومنعهم من السفر، استمر عمل اللجنة إلى بداية عام 2019 حيث انتهت عملها بعد استرداد حوالي 106 مليار دولار امريكي بعد استكمال جميع التحقيقات واجراء تسوية مع 87 شخص واحالة المتبقين إلى التحقيق.⁽¹⁾

المطلب الثاني

تجربة العراق في مجال مكافحة الفساد

العراق بلد غني بموارده الطبيعية ويعتبر من الدول التي تحتل المراكز الاولى في الاحتياطي العالمي من النفط وينتج يوميا 6 مليون برميل من النفط، وصل تعداد نفوس سكانه بحسب جهات غير رسمية لعدم وجود احصاء سكاني منذ عقود إلى 39 مليون نسمة ، موازنة العراق التي يحتل النفط المصدر الاساس لإيراداتها بما يعادل 90% منها تعادل موازنات اربع دول مجتمعه من الجوار الاقليمي حيث بلغت 112 مليار دولار لعام 2019. تتوزع بين 80% موازنه تشغيلية والمتبقي القليل للموازنة الاستثمارية ومن النظرة الاولى لتقسيم ابواب الموازنة يمكن للمختص وغير المختص ان

(1) www.ar.m.wikipedia.org,www.bbc.com

يصل إلى رأي مفاده ان ادارة موارد الدولة بهذه الآلية غير صحيح. (1) فالموازنة التشغيلية لا تلبى الطموح ولو بحدده الأدنى قياسا لحاجة البلد إلى اعادة بناء واعمار طويلة الامد نظرا للخراب الذي عم البلد نتيجة الحروب والاحتلال فالبلد بحاجة إلى اعادة بناه التحتية المهتمة بفعل الآثار المدمرة للاحتلال الامريكي في عام 2003 وما سبقه من حصار اقتصادي دام أكثر من 12 عام وما تلا الاحتلال من خراب متعمد وازمات كبيرة.

وما ترتب على احتلال العراق من خراب كبير على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وعدم الاستقرار السياسي والامن لمدة 16 عام تلت الاحتلال التي تبنى تدمير كل شيء يشير إلى مقومات الدولة وترتب عليه انهيار في المنظومة الاجتماعية وانهيار اقتصادي وخلل أمنى كل هذه الأسباب والاثار مهدت الطريق لانتشار واستفحال الفساد والدخول في دوامة وجدلية ايهما السبب هل فقدان الامن يسبب الفساد ام ان الفساد هو سبب فقدان الامن. (2)

وفي أحدث التقارير الدولية الصادرة من منظمة الشفافية الدولية فان العراق في مقدمة الدول الاكثر فسادا في العالم بعد السودان والصومال وسوريا وفي المرتبة 168 عالميا من أصل 180 دولة كوحدة قياس عالمية لعام 2019. (3)

كما انه في المجموعة الأخيرة من قائمة الدول العربية من حيث حجم الفساد، اما المؤشر الاخطر فإن الفساد في العراق لا يقتصر على قطاع معين ولا على فئة معينة في المجتمع فلا هو

(1) www.ultrairaq.ultrasawt.com

(2) www.nahrainuniv.edu

(3) www.transparency.org

فساد النخبة فقط ولا هو فساد الطبقة الوسطى فقط بل ان بيئة وتركيبه الفساد في العراق خليط من كل الفئات والقطاعات اتفقت ارادتهم الجرمية ونفوسهم المريضة على تدمير هذا البلد.

وسنتناول بإيجاز قد لا يغطي اهمية وخطورة موضوع الفساد في العراق من حيث اهم الأسباب والعوامل التي ساعدت في انتشار الفساد ثم الاشارة إلى الاجراءات المتخذة لمكافحة الفساد على المستوي الوطني والدولي والتعاون الدولي واهم المؤسسات العاملة في مجال مكافحة الفساد.

اولاً: اسباب وعوامل انتشار الفساد في العراق. (1)

هنالك اسباب اساسية ساهمت في ظهور وانتشار الفساد في العراق بعضها ما هو سياسي والاخر اجتماعي وما هو قانوني أو أمني وغيرها:

1- عدم وجود ارادة سياسية حقيقية وفعالة لمكافحة الفساد ومحاربتة واقتلعه من جذوره وربما يعود السبب إلى طبيعة النظام السياسي البرلماني وكثرة الاحزاب السياسية الممثلة في البرلمان والتي لدى أغلبها مصالح نوعاً ما في بقاء الحال على ما هو عليه نتيجة انتفاعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الطبقة الطفيلية المقربة من الاحزاب والتي تكون في أغلب الاحيان مصدر مستقبلي لتمويل الاحزاب في الانتخابات.

2- ضعف هيبه القانون وتطبيقه، ففي الواقع العملي ان قوانين مكافحة الفساد سواء قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 أو قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 أو قانون ديوان الرقابة

(1) فرج، موسى، مرجع سابق، ص71-87.

المالية رقم 31 لسنة 2011 أو غيرها من القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد والمحافظة على المال

العام لا تطبق بشكل صارم وعادل على كل من يخرقها. (1)

3- السبب الاجتماعي ونظرة المجتمع المتهاونة والمتساهلة تجاه مرتكبي جرائم الفساد والتي هي من

اثار الاحتلال وما مر على البلد من كوارث وتأثيرها على البنية الإجتماعية للدولة، فما كان يعتبر

عيباً أو امر منتقد من ظواهر الفساد من سرقة وإختلاس ورشوة أصبح امراً مستساغاً نوعاً ما ويلقى

تأييداً من المنتفعين وسكوتاً من غالبية المجتمع بل ان البعض يعتبره شطارة وذكاء حتى أصبح الفساد

ظاهرة مجتمعية. في حين القناعة الراسخة ان ردة الفعل الاجتماعي والشعبي هي المعول عليها في

مكافحة الفساد. (2)

4- ضعف الاجهزة الرقابية المكلفة بمكافحة الفساد وتعددتها الذي يعد بحد ذاته عامل ضعف ناهيك

عن الخلل في قدرة وكفاءة واستقلالية المؤسسات نفسها اضافة للعاملين فيها الذين لم يكن معيار

الكفاءة والاستقلالية سبب تعيينهم فيها، فالفساد في العراق أصبح يمتلك من الاساليب المتطورة والدعم

اللامحدود والقدرات بما يفوق إمكانية الاجهزة الرقابية. (3)

5- العامل الامني مهم جداً، فالفساد في أغلبه فساد منظم ومحمي من عصابات فهذا يشكل عامل

ضعف للأجهزة الرقابية التي عجزت لحد الآن عن فتح ملفات الفساد الكبيرة المحمية واكتفت بصب

غضبها على صغار الموظفين وهذا لا يمثل بالتأكيد حلاً لفساد أصبح ظاهرة في المجتمع.

(1) www.alhayat.com

(2) فرج، موسى، مرجع سابق، ص322.

(3) www.alhayat.com

6- نظرا لارتباط ملفات الفساد الكبرى والخطيرة ببعض المتنفذين الذين يعتبرون أنفسهم فوق القانون فهناك خشية من فتح تلك الملفات خوفا على الوضع السياسي الهش وهذه حجة ضعيفة تعكس العجز عن مكافحة الفساد. (1)

7- قضايا ودعاوي الفساد من القضايا النوعية والفنية المتخصصة ونظرا لعدم وجود قضاء متخصص ولا جهات تحقيقية تمتلك قدرة وكفاءة عالية واساليب تحقيقية متطورة وفعالة، جعل أغلب قضايا الفساد التي ترفع للقضاء منقوصة وغير متكاملة، ناهيك عن الملفات الكيدية والوهمية والاذخارات الكاذبة التي تستخدم لغرض الانتقام، حتى أصبح عدد ملفات الفساد المعلنة بالآلاف. (2) والذي أصبح يثير التساؤلات عن مدى صحة الكثير منها وهل هي ملفات حقيقية ام لذر الرماد في العيون.

8- من اهم اسباب الفساد هو اقتصار شمول القطاع العام فقط بإجراءات مكافحة الفساد دون القطاع الخاص والاتحادات والنقابات والاحزاب السياسية والتي لا تقل جرائم الفساد فيها ولا تأثيرها عن الفساد في القطاع العام وهذا ما أشارت اليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

9- ادارة أغلب المؤسسات الحكومية بالوكالة وهو عامل ضعف وتشجيع على الفساد فهناك ما يقارب 4000 منصب ودرجة خاصة تدار بالوكالة فملف ادارة مؤسسات الدولة ملف سياسي أكثر مما هو ملف اداري ومهني، والخلل الاكبر ان ادارات الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد تدار بالوكالة ايضا مما يجعل تلك الادارات عاجزة عن القيام بعملها خوفا من فقدان المنصب ويكون اداة طيعة بيد الجهات المتنفذة.

(1) www.nazaha.iq

(2) www.nazaha.iq

10- عدم خضوع التمويل السياسي للأحزاب للرقابة وخصوصا التمويل الخفي الذي يعد اهم اسباب الفساد حتى بعد صدور قانون الاحزاب رقم 36 لسنة 2015 الذي حددت المادة 33 منه مصادر التمويل المشروع.⁽¹⁾

ثانيا: الاجهزة الرقابية المكلفة بمكافحة الفساد في العراق.

تتوزع مهام مكافحة الفساد في العراق بين ثلاث جهات رقابية رئيسية هي ديوان الرقابة المالية الاتحادي وهيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين وكما يلي:

1- ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

يعمل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بموجب احكام القانون رقم 31 لسنة 2011 وهو مؤسسة حكومية مستقلة ذات شخصية معنوية، وان دور الديوان لا يقتصر على كشف المخالفات المالية والادارية والرقابة على المال العام بل يتعدى ذلك إلى تقديم العون والتوجيه للوزارات والمؤسسات لمساعدتها في اداء مهامها وفقا لقوانينها لتلافي المخالفات التي قد تقع بها.

يعتبر ديوان الرقابة المالية الاتحادي أحد الاعمدة الرئيسية الثلاثة العاملة في مجال مكافحة الفساد في العراق ويمارس الديوان المهام والاختصاصات التالية:⁽²⁾

أ- الرقابة والتدقيق على حسابات المؤسسات الخاضعة للرقابة بموجب القانون وهي جميع مؤسسات الدولة وسلطاتها الثلاث بما فيها اجهزة الرقابة الأخرى، لغرض التحقق من عدم مخالفتها للقوانين والانظمة والتعليمات في ادائها لعملها.

(1) دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص270، ارزقي، نصيرة علي، مرجع سابق، ص297-310.

(2) بيضون، فاديا قاسم، مرجع سابق، ص374 وشالي نيكولا أشرف، مرجع سابق، ص316.

ب- فحص وتدقيق معاملات الانفاق العام لغرض التأكد من سلامتها وعدم تجاوزها حدود الاعتماد المخصص لها بموجب قانون الموازنة العامة.

ج- فحص وتدقيق معاملات التخمين والجباية للموارد العامة للدولة والتأكد من موافقتها للأصول والقانون.

د- تقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية وما يتعلق بها من امور ادارية وتنظيمية.

هـ- للديوان في سبيل القيام بمهامه فحص وتدقيق الإيرادات والنفقات العامة وكذلك حق الاطلاع على كافة الوثائق والسجلات والمعاملات ذات العلاقة بمهامه.

و- تشمل اعمال الديوان كافة مؤسسات القطاع العام وشركات القطاع المختلط التي تزيد مساهمة الدولة في رأسمالها عن 25%، إضافة إلى ما يذكر في القوانين الخاصة من ان تلك المؤسسات تخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

ز- يقوم الديوان بإحالة المخالفات التي تصل إلى مستوى الجرائم المالية إلى هيئة النزاهة والمفتشين العموميين والادعاء العام لإجراء التحقيق وإتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.

ويقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي مجموعة من التقارير وكما يلي: (1)

يقدم الديوان ثلاث تقارير منها فصلية تتعلق بنتائج تدقيق الاعمال الفصلية في كل وزارة أو مؤسسة وكذلك التقرير السنوي النهائي الذي يتضمن الاشارة إلى ما تم معالجته من ملاحظات وردت في التقرير الفصلي وكذلك تثبت المخالفات التي لم تعالج، بالإضافة إلى التقرير العام على الحسابات الختامية السنوية للدولة ويقدم هذا التقرير للجهات الرئاسية.

(1) دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، 270، فرج، موسى، مرجع سابق، ص22.

2- هيئة النزاهة.

هي احدى الجهات الرئيسية الثلاث العاملة في مجال مكافحة الفساد في العراق وتعمل وفق قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 وهي ((هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب لها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري يمثلها رئيسها أو من يخوله)).⁽¹⁾ وتستمد الهيئة استقلاليتها من احكام المادة 102 من الدستور العراقي لعام 2005 والتي تعد احدى السلطات الاتحادية.

والهدف من انشاء هذه الهيئة حسب ما نص عليه قانونها هو مكافحة الفساد وتشجيع الحكم النزيه والشفاف حسب ما نصت على ذلك المادة 1 من الامر 55 لسنة 2004.

يرأس الهيئة رئيس بدرجة وزير يتم اختياره من قبل لجنة يشكلها مجلس النواب ويتم التصويت على الرئيس ونائبيه من قبل مجلس النواب.⁽²⁾

أ- تشكيلات هيئة النزاهة.

تتألف هيئة النزاهة من مجموعة من المديريات هي دائرة التحقيقات والدائرة القانونية ودائرة الوقاية ودائرة التعليم والعلاقات العامة ودائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والدائرة الادارية والمالية ودائرة البحوث والدراسات، والاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد.⁽³⁾

ب- اختصاصات هيئة النزاهة.

نصت المادة 3 من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 على اختصاصات هيئة النزاهة وكما يلي: ((تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في ادارة شؤون

(1) المادة 2 من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011.

(2) دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص260، انظر نص المادة 4 من قانون هيئة النزاهة.

(3) انظر نص المادة 10 من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011.

الحكم على جميع المستويات عن طريق، اولاً، التحقيق في قضايا الفساد طبقاً لأحكام هذا القانون بواسطة محققين تحت اشراف قاضي التحقيق المختص، ووفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية. ثانياً، متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو النزاهة بالتحقيق فيها عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها. ثالثاً، تنمية ثقافة في القطاعين العام والخاص تقدر الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام اخلاقيات الخدمة العامة واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب، عبر البرامج العامة للتوعية والتنقيف. رابعاً، إعداد مشروعات قوانين فيما يساهم في منع الفساد أو مكافحته ورفعها إلى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح. خامساً، تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة والزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذمهم المالية، ومالهم من أنشطة خارجية واستثمارات وموجودات أو منافع كبيرة قد تؤدي إلى تضارب المصالح، بإصدار تعليمات تنظيمية لها قوة القانون بما لا يتعارض معه وغير ذلك من البرامج. سادساً، اصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة. سابعاً، القيام بأي عمل يساهم في مكافحة الفساد أو الوقاية منه بشروطين 1- ان يكون ذلك العمل ضرورياً ويصب في مكافحة الفساد أو الوقاية منه 2- ان يكون فاعلاً ومناسباً لتحقيق اهداف الهيئة)). (1)

أي أن لهيئة النزاهة اختصاصات وصلاحيات واسعة في مجال التحقيق والتحري ونشر ثقافة النزاهة والشفافية ومتابعة تضخم الأموال لدى المسؤولين الحكوميين. كما يلاحظ أن نص المادة 27

(1) انظر نص المادة 3 من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011.

من قانون الهيئة نص على خضوع أعمال الهيئة من الناحية المالية والادارية إلى رقابة ديوان الرقابة المالية. (1)

كذلك مما يلاحظ أيضا هو قصور صلاحيات الهيئة على اعمال القطاع العام فقط دون الامتداد إلى نشاط القطاع الخاص أو منظمات المجتمع المدني أو الاتحادات والنقابات والاحزاب السياسية وهذا خلل تشريعي ينبغي معالجته. كذلك فإن لتحقيقات هيئة النزاهة العلوية والاولوية من حيث الاختصاص في الامور التحقيقية الداخلة في اختصاصها على الجهات التحقيقية الأخرى وبضمنها الجهات التحقيقية في قوى الامن الداخلي والجهات العسكرية الأخرى وعلى تلك الجهات ايداع الاوراق الحقيقية لدى الهيئة بناء على طلبها وفقا لأحكام المادة 2/11 من قانون هيئة النزاهة. (2)

وتعد الهيئة احدى الجهات التحقيقية الثلاث في قضايا الفساد وهذا ما نص عليه المادة 21/خامسا من قانون الهيئة. (3)

3- المفتش العام.

انشأت مكاتب المفتشين العموميين بموجب الامر رقم 57 لسنة 2004 في كافة الوزارات ومهمتها المراجعة والتدقيق لرفع مستويات المسؤولية والنزاهة والاشراف على الوزارات ومنع حالات هدر المال العام واساءة استخدام السلطة. (4)

(1) انظر نص المادة 27 من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011.

(2) انظر نص المادة 2/11 من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011.

(3) انظر نص المادة 21/خامسا من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011.

(4) اسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال، مرجع سابق، ص132.

ونصت المادة 21/رابعاً من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 على ((يتخذ المفتش العام ما يلزم بشأن تقارير الديوان، ويجري التحري والتحقيق الاداري اللازم فيما يودعه الديوان إليه، ويقدم نتائج ذلك إلى الوزير المعني أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وعليه اخبار الهيئة أو الجهات التحقيقية المناسبة بكل ما يعد جريمة وفق احكام هذا القانون)).⁽¹⁾ أي أن مكاتب المفتشين تتولى مهام الاشراف والتحري والتحقيق والاخبار، كما يقوم المفتش العام بمهام متعددة منها المراقبة المالية على المصروفات والمراقبة الادارية والابلاغ عن المخالفات والامور التي تشكل جرائم، كما له الحق في التدخل في الامور الفنية ذات الصلة بعمل المؤسسات أو الوزارات العامل فيها أو الخدمة التي تقدمها.⁽²⁾

وان هنالك مطالبات نيابية وحكومية بإلغاء مكاتب المفتشين العموميين كونها بحسب تلك المطالبات تمثل عبئاً مالي على كاهل موازنة الدولة بدون جدوى أو انجازات تذكر في مجال مكافحة الفساد ناهيك عن اتهامات وجهتها تلك الجهات لهذه المكاتب بانها قد اثبتت عجزها وفشلها عن اداء مهامها. وتعززت تلك المطالبات بإجراء تشريعي يسحب البساط عن تلك المكاتب وذلك من خلال تشريع قانون الادعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017 الذي اناط أغلب مهام مكاتب المفتشين العموميين إلى الادعاء العام الاداري والمالي حسب نص المادة 5 ف 12 و 13 و 14 من القانون التي نصت على استحداث دائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام وعلى ان يؤسس

(1) انظر نص المادة 21/رابعاً من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011.

(2) دغمش، محمد سامر، مرجع سابق، ص 272.

مكتب للدعاء العام المالي والاداري في الوزارات والهيئات المستقلة ولكن لم يفعل هذا الموضوع لحد الآن لأسباب غير معلومة.⁽¹⁾

وترى الدراسة ضرورة دعم وتطوير عمل مكاتب المفتشين العموميين وضمان استقلاليتها ورفدها بالكفاءات والخبرات وابعاد الكوادر التي ثبت فشلها وعجزها في عملها وان هنالك إمكانية لإنجاح عمل هذه المكاتب إذا توفرت الإرادة والخبرة والشجاعة خصوصاً وان هنالك بعض المكاتب التي اثبتت الواقع العملي نجاحها في عملها ومنها مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية في عام 2019، والا فيكون تفعيل دور الادعاء العام الإداري هو البديل.

ثالثاً: الاجراءات المتخذة في إطار التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد في العراق.

نتيجة لما تعرض له العراق من آثار مدمرة للفساد ولقنعاة الدولة العراقية بأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد سواء التعاون مع دول العالم أو مع المنظمات الدولية المتخصصة فقد حرص على الدخول في المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والتعامل بإيجابية مع تقارير المنظمات الدولية ومنها منظمة الشفافية الدولية وكما يلي:

1- المصادقة على انضمام العراق لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 حيث تمت مصادقة مجلس النواب العراقي على قانون تصديق الإتفاقية في عام 2007. ولدية استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد.⁽²⁾

2- العراق عضو مؤسس للإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 وعضو في الشبكة العربية لمكافحة الفساد.

(1) انظر نص المادة 5 من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017.

(2) www.jiacc.gov.jo

3- اختار العراق طوعية تقديم طلب إلى منظمة الأمم المتحدة لتكليف فريق اممي متخصص

لمراجعة درجة استجابته لشروط ومتطلبات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (1)

4- تأكيدا لالتزام العراق بأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي طالبت الدول بإنشاء سلطة

مركزية في مجال مكافحة الفساد في الإطار الوطني وضمن المنظومة القانونية الوطنية استنادا

لأحكام المادة 6 من الإتفاقية، فقد تم تأسيس المجلس الاعلى لمكافحة الفساد بموجب الامر الديواني

رقم لسنة 2019 كجهة تنسيقية عليا تتولى توحيد الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد. (2)

وبالرغم من وجود المؤسسات والجهات الرقابية التي تتولى ملف مكافحة الفساد في العراق

وبالرغم من التعاون الدولي بين العراق والمجتمع الدولي دولا ومنظمات في إطار توحيد الجهود الدولية

لمكافحة الفساد، الا ان الفساد في العراق وصل إلى مراحل خطيرة جدا تتذر بخطر كبير على

المجتمع والدولة بعد ان أثر على كيان الدولة العراقية سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وخدميا وتربويا

وتغلغل الفساد في جميع مفاصل الدولة حتى أصبح ظاهرة وثقافة عامة ويحتاج إلى اجراءات استثنائية

للحد من اثاره المدمرة.

كل ذلك يفترض ان يكون عامل وحافز يدفع مسؤولي الدولة والمجتمع المدني للعمل بجدية

من أجل انقاذ ما تبقى والقيام بثورة حقيقية واعلانها حرب بلا هوادة ضد الفساد والمفسدين من أجل

سلامة البلد واعادة بناءه فلا بناء ولا اعمار ولا تورات ولا ازدهار بوجود الفساد.

(1) www.almasalah.com

(2) www.alhura.com، www.ultrairaq.com، www.ultrasawt.com

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

اولا: الخاتمة:

تناولت الدراسة ظاهرة الفساد من كافة النواحي من حيث بيان ماهية الفساد وأسبابه وآثاره وصور جرائم الفساد، وان الفساد لا يقتصر أثره على المستوى الداخلي للدول بل تعدى ذلك ليصبح جريمة عالمية عابرة للحدود وتؤثر على المجتمع الدولي والانساني بشكل عام، وأصبح الفساد ظاهرة لا يمكن السكوت عنها لذلك تضافرت الجهود الدولية من أجل مكافحة الفساد والحد من اثاره المدمرة اقتصاديا واجتماعيا وامنيا وسياسيا، وكانت تلك الجهود على المستوى الداخلي والدولي.

فعلى المستوى الداخلي عمدت الدور إلى اصدار التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد وانشاء المؤسسات الرقابية المختصة بمكافحة الفساد، وتم تعزيز ذلك على المستوى الدولي من خلال ابرام المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الاطراف وبناء استراتيجيات لمكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي في هذا الإطار.

لذلك اعتمدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 كأساس للتعاون الدولي من خلال الالتزام ببندها وتكليف المنظومة القانونية الداخلية للدول الاطراف لتتسجم مع احكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لغرض الوصول إلى نوع من التوافق والمساهمة الفعالة في مكافحة الفساد ومنع افلات مرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية والعقاب.

وعمدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تحديد السلوكيات المجرمة دوليا والتي تدخل ضمن جرائم الفساد وتشجيع الدول الاعضاء لبذل المزيد من التعاون الدولي سواء بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية والتي لعب دورا مهما في تعزيز الجهود الدولية

لمكافحة الفساد سواء المرتبط منها بالمؤسسات الدولية أو تلك المنظمات التي تتمتع بالاستقلالية ومثالها منظمة الشفافية الدولية تلك المنظمة التي تصنف ضمن منظمات ومؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في مكافحة الفساد، حيث ان للتقارير التي تصدرها اهمية كبرى في بيان مؤشرات مدركات الفساد لدول العالم والتي تعتبر المرآة العاكسة لتقييم الدول ومدى التزامها بمعايير النزاهة والشفافية وبيان مستويات وترتيب الدول من حيث حجم الفساد فيها ولتكون دليل عمل في المجالات الاقتصادية وتوجيه رؤوس الأموال والاستثمارات بالاتجاه الصحيح نحو الدول الاقل فسادا والتي تعتبر البيئة الامنة للاستثمار.

كما تعتبر معيارا لمدى تعاون البنك الدولي وصندوق النقد الدولي مع تلك الدول، فكلما كانت الدول اقل فسادا وأكثر التزاما بمعايير النزاهة ومكافحة الفساد كان للمؤسسات الدولية المالية أكثر قبولاً وحضوراً وتوجهاً نحو العمل معها أو اقراضها أو مساعدتها ماليا واقتصاديا.

وبالرغم من الجهود الدولية التي تبذل في سبيل مكافحة الفساد الا ان مؤشرات الفساد تشير إلى تراجع مستويات أغلب دول العالم في مؤشر مدركات الفساد امام تزايد وتغول الفساد نتيجة لأسباب سياسية أو اجتماعية أو ادارية ساعدت أو دعمت انتشار الفساد أو لان الفساد أصبح يرتكب من قبل عصابات الجريمة المنظمة ومدعوما من قبل مافيات ومحمي بقوة السلاح في بعض الدول أو لأنه اخذ يستخدم الوسائل المتطورة ويستغل اية ثغرات في المنظومة القانونية للدول فينفذ منها فيسبب الخراب اينما حل.

كذلك فأن التعاون الدولي والذي يشكل ملف مكافحة الفساد أحد اهم محاوره الرئيسية مازال قاصرا لحد الآن عن الوصول إلى المستوى المطلوب في مجال مكافحة الفساد، مما يستلزم مضاعفة الجهود الدولية وتعزيز ودعم برامج التعاون الدولي في مكافحة الفساد.

ولابد من الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مكافحة الفساد مع مراعاة الظروف الداخلية والخاصة لكل دولة أو مجتمع، لكن القناعة التامة هو ضرورة تنفيذ المتطلبات الأساسية في مجال التعاون الدولي وتوحيد الجهود الدولية لمكافحة الفساد والحد من آثاره لغرض الوصول إلى الهدف المنشود والغاية الأسمى وهي مكافحة الفساد ومحاربتة من أجل سلامة المجتمع الانساني والدولي بصورة عامة.

ثانياً: النتائج

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج على ضوء البحث في مسببات الفساد وطرق مكافحة واهمية التعاون الدولي وإستخدام وسائل القانون الدولي في مكافحة الفساد وكما يلي:

1- هنالك اهمية كبير لتفعيل وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد لثبوت عجز الدول عن مواجهة جرائم الفساد بمفردها بعد ان اصبح الفساد جريمة عالمية عابرة للحدود تهدد امن وسلامة المجتمع الدولي والانساني وارتباطها بالجريمة المنظمة وجرائم تمويل الارهاب الدولي، وعليه ظهرت اهمية وضرورة تفعيل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وابرام إتفاقيات ومعاهدات جديدة ومتخصصة وملزمة اكثر بين جميع دول العالم واعتبارها ملزمة للجميع حتى لبقية الدول الغير الاعضاء فيها باعتبار ان هذه الإتفاقيات تتعلق بالمصلحة العامة الدولية واجبة الحماية. وتعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 هي المحور الرئيسي والفعال في مجال مكافحة الفساد والحد من آثاره.

3- ان الفساد جزء لا يتجزأ من البيئة والمناخ داخل المجتمعات، ويدور معها وجودا وعدما ويتأثر سلبا أو إيجابا بمدى الاستقرار السياسي ومدى ثقافة الشعوب والمجتمعات ومدى استقرار الوضع الاقتصادي ومستوى دخل الفرد ونسبة البطالة والفقر وغيرها.

5- ان الاعتبارات السياسية والدينية والاخلاقية والطائفية لها دور كبير في التأثير على عمل الاجهزة الرقابية وتقييد حريتها في العمل بمهنية وسلب استقلاليتها في ممارسة عملها في مجال مكافحة الفساد.

6- سنت أغلب الدول مجموعة من التشريعات التي تجرم وتعاقب على جرائم الفساد وانشأت المؤسسات الرسمية المتخصصة بمكافحة الفساد.

7- ان من أخطر انواع الفساد هو فساد النخب وفساد القيادات ومسؤولي الدولة الكبار وقادة المجتمع والذين يحتمون عادة بالقانون تارة وبالنفوذ والمال تارة أخرى بالعصابات الخارجة على القانون تارة ثالثة وبما يمثل تحديا لإرادة الدولة وكيانها.

8- فساد المنظومة الامنية يؤثر سلبا على كافة المجالات ويدخلنا في جدلية ايهما هو سببا لوجود الاخر، هل ان فشل وعجز المنظمة الامنية سببه الفساد ام ان عجز الاجهزة الامنية وتخاذلها أو تواطؤها مع المجرمين هو أحد اسباب انتشار الفساد.

9- ثبت ان مكافحة الفساد في جميع التجارب الدولية تتم ابتداء أو يكون محركها الاساسي اما من خلال الارادة السياسية الحازمة التي ترفض الفساد وتقرر شن الحرب عليه أو من خلال تأثير وقوة الراي العام ومنظمات المجتمع المدني، وسيكون النجاح حليف حملة مكافحة الفساد حتما عندما تلتقي ارادة السلطة السياسية مع ارادة الشعب في مكافحة الفساد، اما إذا كانت الجهتين لا أمل فيهما في الوقت القريب فان الفساد سيضرب الدولة في اساساتها ويكون سببا لخراب المجتمع والدولة معا.

11- رغم الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الفساد، مازالت هنالك عقبات كبيرة وتحديات صعبة تقف بوجه الجهود الدولية التي تبذل في سبيل محاربة ومكافحة الفساد.

12- ان ضعف المسائلة وفقدان القانون لهيبته وعدم العقاب والردع تجاه مرتكبي جرائم الفساد وفقدان الشفافية والنزاهة يعد عاملا مساعدا لتعزيز الفساد وتقويته على حساب القانون والمجتمع والدولة ومصصلحة الفرد.

ثالثا: التوصيات.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات وكما يلي:

1- ضرورة مضاعفة الجهود الدولية والتعاون الدولي بين دول العالم كافة والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد.

2- ضرورة الالتزام التام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية وخصوصا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذ احكامها وادخال مضمونها ضمن المنظومة القانونية والتشريعية الوطنية لدول العالم واعتمادها كخارطة عمل دائمة في مجال مكافحة الفساد.

3- انشاء محاكم دولية متخصصة لمحاكمة كبار الفاسدين على غرار المحاكم الجنائية الدولية التي اسست لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الدولية، على اعتبار ان ضرر جرائم الفساد والتي هي جرائم عالمية عابرة للحدود وان ضررها يمس ويؤثر على المجتمع الدولي والانساني كما ان بعض جرائم الفساد لا تقل خطورة عن الجرائم الدولية خصوصا ان أغلب الأموال المستحصلة من جرائم الفساد تستخدم في إرتكاب جرائم أخرى مثل جرائم غسل الأموال وجرائم الاتجار بالأسلحة وجرائم تهريب المخدرات والتجارة فيه وجرائم الارهاب وتمويل الارهاب الدولي وغيرها. وتفعيل نص المادة 10/93 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تفتح المجال واسعا لمحاكمة كبار المجرمين مرتكبي جرائم الفساد الذين تعرض قضايهم المتعلقة بارتكاب جرائم دولية تدخل

ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعليهم تهم او دعاوي فساد ضمن الأنظمة القانونية الوطنية.

خصوصا وان أغلب الفاسدين الكبار في الدول يتهربون من المسؤولية الجنائية والعقاب لكونهم متنفذين في بلدانهم ويعتبرون أنفسهم فوق القانون فتكون دوما اما عاجزة عن التحقيق معهم أو محاكمتهم أو انها تكون غير رغبة بمحاسبتهم اما تواطأ أو ان حاشية الحكومة وكبار مسؤوليها متورطين في جرائم الفساد أو ان الفساد محاط بقوة حماية من الجهات الخارجة على القانون والتي تعجز الدولة عن التقرب منهم.

4- هنالك حاجة حقيقية لمزيد من التعاون الدولي وعقد مزيد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الملزمة لجميع الدول حتى الدول الغير أطراف فيها باعتبار معاهدات تهدف أو تتعلق بالمصلحة العامة الدولية، لدرء خطر الفساد الذي يهدد المجتمع الدولي بأسره، وإلزام الدول بمضامين تلك المعاهدات وايجاد نوع من الجزاءات التي تفرض ضد الدول الممتنعة عن الالتزام بينودها واحكامها.

5- يجب تطوير وتعزيز اداء الاجهزة الرقابية العاملة في مجال مكافحة الفساد من حيث إستخدام وسائل تكنولوجية وتحقيقية وتدقيقية حديثة وادخال الكادر الوظيفي فيها في دورات تطويرية لرفع كفاءتهم وقدراتهم لكي توازي أو تفوق قدرة مرتكبي جرائم الفساد.

6- اعتماد مبدأ الكفاءة والنزاهة والخبرة والتخصص في تولي المناصب الحكومية ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

7- اعتماد الشفافية والنزاهة في العمل واعتماد الحوكمة الالكترونية في العمل اليومي وتقليل الاحتكاك بين المواطنين ورجال الاعمال من جهة وبين الكادر الوظيفي من جهة أخرى لتقليل الفساد.

8- أهمية دعم استقلال القضاء وابعاده عن التأثيرات السياسية ابتداء من آلية اختيارهم وتعيينهم وتوليفهم المناصب المهمة مروراً بعملهم المهني كما يجي مراعاة ظروفهم المعيشية وزيادة رواتبهم ومخصصاتهم لتحسينهم ضد الفساد والفاستين مع تشديد منظومة الرقابة القضائية على اعضاء السلك القضائي وابعاد الذين تدور حولهم شبهات الفساد، ودعم وتعزيز كفاءة القضاة في الامور التحقيقية والمحاكمات المتعلقة بجرائم الفساد.

9- القضاء على البيروقراطية وتقليل الروتين الاداري المسبب للفساد واجراء اصلاح اداري حقيقي وطرد الفاشلين والذين تدور حولهم شبهات فساد أو ضعف وظيفي أو عدم خبرة وفسح المجال امام الخبرات لأداء دورها في تقديم الخدمة العامة.

10- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني وقادة المجتمع والمؤسسات الدينية الرصينة واشراكها في مكافحة الفساد، كذلك دعم تفعيل الدور الاعلامي في كشف ملفات الفساد وعلى ان يعمل بحيادية ومهنية وشفافية وان لا يكون اداة أو ابواق للسلطة الحاكم بل اداة بيد الشعب وعمله لمصلحة المجتمع.

11- التقيد بالغرض الحقيقي من مكافحة الفساد وهو فرض الردع العام بعيداً عن الانتقام أو العداة لأسباب سياسية أو شخصية أو تنافسية.

12- احترام حقوق الانسان في اداء الجهات الرقابية المكلفة بمكافحة الفساد، وان لا يكون هنالك ظلم واجحاف على الموظفين النزيهين والكفوئين واقصائهم تحت عنوان مكافحة الفساد.

13- منع الاجهزة الرقابية والتحقيقية العاملة في مجال مكافحة الفساد وموظفيها من التدخل في العمل الفني والتخصصي للمؤسسات بدون مبرر قانوني، حتى نضمن عدم اصابة مؤسسات الدولة بالشلل التام بسبب تلك التدخلات وخوف الموظفين من مضايقات الاجهزة الرقابية وافرادها وان يكون الهدف الاساس هو المصلحة العامة.

- 14- يجب تحسين الواقع الاجتماعي والاقتصادي للفرد والعمل على القضاء على البطالة والفقير وتوفير فرص العمل واشاعة روح النزاهة والشفافية وتحصين الفرد ضد الفساد.
- 15- ان كثرة وتعدد الهيئات والاجهزة الرقابية يشنت جهود مكافحة الفساد فيجب العمل على توحيدها تحت مظلة واحدة مركزية للوصول إلى أفضل النتائج في مكافحة الفساد.
- 16- يجب تعزيز المنظومة التشريعية بقوانين جديدة تواكب التطور الحاصل في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة وتشديد العقوبات التي تفرض على الجناة بغية تحقيق الردع العام.
- 17- يجب تشريع قوانين تمنع ازدواج الجنسية بالنسبة لمن يتولى المناصب الحكومية العليا في الدولة لضمان ولائهم الوطني من جهة وتأمين عدم افلاتهم من المسؤولية والعقاب بحجة تمتعهم بمزايا جنسية دولة أخرى.
- 18- يجب توسيع دائرة الخضوع للجهات الرقابية لتشمل القطاع العام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني الأخرى من اتحادات ونقابات واحزاب سياسية فهذه جميعها هي جزء من المنظومة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ولا يقل الفساد في أغلبها عن الفساد في القطاع العام فمن باب اولى شمولها برقابة الاجهزة المكلفة بمكافحة الفساد.
- 19- يجب توسيع دائرة شمول أكبر عدد ممكن من المسؤولين الحكوميين وغير الحكوميين في اجراءات متابعة تضخم الذمة المالية وتقديم اقرار كشف الذمة المالية وتشريع قانون لمبدأ من اين لك هذا.
- 20- دعم استقلالية اجهزة الرقابية المختصة بمكافحة الفساد ومنع تدخل السياسيين في تعيين رؤساء الهيئات التي تعمل في مجال مكافحة الفساد حتى لا يكون هؤلاء الرؤساء والمدراء عرضة للابتزاز والضغط، وان يكون اختيارهم على اساس النزاهة والخبرة والعفة والشجاعة،

المصادر والمراجع

اولاً: المراجع.

القران الكريم.

1- ارزوقي، نصيرة ابراهيم علي (2019) ،دور البرلمان والاجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الاداري ،منشورات مركز الدراسات العربية، ط1، القاهرة، مصر .

2- اسماعيل، الديري، محمد صادق، عبد العال (2012) جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر .

3- الجوهرى، السيد محمد حسن (2017)، الفساد الاداري واثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر .

4- الشاوي ، منذر (2013) ،دولة القانون ، منشورات مكتبة الذاكرة للطباعة والنشر ، ط1، بغداد العراق .

5- العسكري، علي أنور (2008)، الفساد في الادارة المحلية، منشورات مكتبة بستان المعرفة، ط1، القاهرة، مصر .

6- العنبيكي، نزار (2010)، القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر، ط1، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

7- القرشي، عمر موسى جعفر (2015)، اثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري، منشورات دار الحلبي للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان.

8- المجالي، نظام توفيق (2017)، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط6، عمان، الاردن.

- 9- المحمدي، بوادي حسنين (2008)، الفساد الاداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر.
- 10- بيضون، فاديا قاسم (2013) الفساد ابرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان.
- 11- حسني، محمود نجيب (2018)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،منشورات دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط5، القاهرة، مصر.
- 12- حسني، محمود نجيب ،شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، ط3، بيروت، لبنان.
- 13- خير الله، داود (2015)، الفساد واعاقة التغيير والتطور في العالم العربي، منشورات المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، ط1، بيروت، لبنان .
- 14- دغمش، محمد سامر (2018)، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والاداري والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر.
- 15- رضا ، عيفة محمد (2009)، المواجهة الجنائية لاعتداء الموظف على المال العام ، منشورات دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر.
- 16- سويلم، محمد علي (2008)، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد دراسة مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، دار المصرية للنشر والتوزيع ، ط1، القاهرة ، مصر.
- 17- شالي، نيكولا اشرف (2012)، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، منشورات ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر.

- 18- علوان، موسى، يوسف علوان، محمد خليل (2011)، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن.
- 19- فرج، موسى (2015)، الفساد في العراق خراب القدوة وفوضى الحكم، منشورات دار الرسم للصحافة والنشر والتوزيع، ط1، بغداد، العراق.
- 20- القهوجي، علي عبدالقادر (2008)، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان.
- 21 - هيكل، أمجد (2009) المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي، منشورات دار ناس للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، مصر
- 22- مليكة، هنان (2010)، جرائم الفساد الرشوة والإختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، منشورات دار الجامعة الجديدة، ط1، الجزائر.
- 23- يوسف، حسين يوسف (2011)، الفساد الاداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، منشورات دار التعليم الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر.

ثانيا: اطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير.

- 1- دراسة العبيدي حسين (1991)، الضمانات التأديبية للموظف العام في العراق، اطروحة دكتوراه غير منشوره، كلية القانون جامعه بغداد، بغداد، العراق.
- 2- دراسة بو نصر نجاه، غروق لندة (2017)، مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية، رسالة ماجستير غير منشوره، جامعه عبد الرحمن ميرة، بجاجه، الجزائر.
- 3 - دراسة النتشة دانه نبيل شحته (2018)، الوسائل الدولية في مكافحة غسيل الأموال، رسالة ماجستير غير منشوره، جامعه الشرق الاوسط، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

4- دراسة العساف كمال محمود (2015)، الاطار القانوني لحماية المدعين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، عمان.

ثالثا: المجالات والبحوث.

1 - المنياوي ايهاب (2012) ورقة عمل حول إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، القاهرة.
2- دراسة كاظم حيدر، الجوراني ناصر (2015)، التدابير الدولية لمكافحة الفساد وانعكاساتها على التشريع العراقي، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الاشرف، المجلد رقم 10 العدد 36، ص 107-150.

3- دراسة حسين حياة (2017)، اليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات المالية من جرائم الفساد على ضوء اتفاقه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجله البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، لونيبي علي، الجزائر، المجلد 6 العدد 1، ص 56-72.

4- دراسة محمد اياد هارون (2016)، فاعلية التشريعات العربية في مكافحة الفساد، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 4، ص 1747.

5- نزار العنبيكي، (2018)، محاضرات غير منشورة في مادة القانون الدولي الجنائي القيت على طلبة الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن.

رابعا: التشريعات والقوانين.

- 1- دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- 2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- 3- قانون هيئة النزاهة العراقية رقم 30 لسنة 2011.
- 4- قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي العراقي رقم 31 لسنة 2001.

- 5- قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015.
- 6- قانون الادعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017.
- 7- قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015.
- 8- قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب الكويتي رقم 106 لسنة 2013.
- 9- قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب القطري رقم 4 لسنة 2010.

خامسا: المواثيق والمعاهدات الدولية.

- 1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- 2- ميثاق الجامعة العربية لعام 1945.
- 3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.
- 4- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.
- 5- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000.
- 6- معاهدة فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

سادسا: المواقع الالكترونية.

- 1_ www.transparency.org
- 2- www.nazaha.iq
- 3- www.worldbank.org
- 4- www.d-raqaba-m.iq
- 5- www.univ-chlef.dz

- 6- www.siyassa.org.eg
- 7- www.almadaper.net
- 8- www.irfaasawtak.com
- 9- www.khayma.com
- 10- www.ar.parliament.iq
- 11- www.masralayabia.com
- 12- www.riyadh.com
- 13- www.asjp.cerist.dz
- 14- www.repository.nauss.edu.sa
- 15- www.draminlotfyoffice.com
- 16- www.arabic.cnn.com
- 17- www.alhura.com
- 18- www.democratic.de
- 19- www.masrawy.com
- 20- www.aca.gov.eg
- 21- www.jiacc-gov.jo
- 22- www.nazaha.gov.sa
- 23- www.ar.m.wikipedia.org
- 24- www.bbc.com
- 25- www.ultrairaq.ultrasawt.com
- 26- www.nahrainuniv.ed
- 27- www.alhayat.com
- 28- www.almasalah.com

29– www.arablegalnet.org

30– www.ocde.org

31– www.imf.org

32– www.yemen-nic.info

33– www.auanticorruption.org

34– www.undc.org

35– www.alukah.net

36– www.aldenahnews.net

37– www.iasj.net

38– www.alrai.com

39– www.orientresearchcentre.com

40– sudaneseonline.com